الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الحدود والتعزيرات

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٨٧
الحدود والتعزيرات
دار العلوم

الفقه

الجزء السابع والثمانون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحدود والتعزيرات

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الحدود والتعزيرات

(كتاب الحدود والتعزيرات) وقد كتبناه غالباً على أسلوب الشرائع في ترتيب المسائل، ونسأله سبحانه العصمة والهداية والاتمام والثواب والافادة به وهو المستعان .

الحد: اما بمعنى المنع، لانه يمنع الاغيار، ومنه حد الدار وحد المنطق وحد الله ، لان الحائط يمنع دخول الحيوان واللص الدار، والتعريف مثل: (الانسان حيوان ناطق) يمنع دخول الغير في تعريف الانسان، اما كونه جامعاً في قولهم: (الحد جامع مانع) فلا يدخل ذلك في مفهوم (الحد) الا بالملازمة ، وحد الله ـ وجمعه الحدود ـ له اطلاقات ثلاثة :

الاول : كل احكامه سبحانه ، قال تعالى : « تلك حدود الله » لانها تمنع الناس عن ارتكاب ما يضر ديناً أو دنياً .

الثاني: الاحكام التي تمنع الناس عن صدور المعصية خشية الايلام الحاصل بسبب الضرب والقتل والنفي ونحوها ، سواء كان مقدراً أو كان بنظر الحاكم الشرعي .

الثالث : هو الثاني لكن مقيداً بما كان مقدراً شرعاً في قبال التعزير الذي هو ما كان غير مقدر وانما يسمى هذا حداً لانه يمنع الناس عن ارتكاب المعاصي

أو بمعنى التمييز فحد الدار لانه يميزها عن غير الدار وحد المنطق لانه يميز المحدود من غيره، وحد الله لانه يميز الطريق الصالح عن غيره والمعنى الاول هو الظاهر من المسالك والرياض والجواهر، والمعنى الثاني هو الظاهر من بعض اللغويين ، ولا يبعد ان يكون أحدهما الاصل والآخر انما فسر به الحد للملازمة والمتبادر عندى هو الثانى ، وان كان تحقيق ذلك ليس بمهم.

ثم ان التعزير أصله ثلاثى بمعنى المنع يقال: (عـّزره) اذا منعه ومجيئه الى باب التفعيل لافادة معنى الشدة يقال: (عـّزره) اذا ضربه اشد الضرب أو لامه أشد اللوم .

اما التعزير بمعنى اعانه ونصره ، فالظاهر انه مأخوذ من الأول فكان المعزر نصره على اعدائه ، ومنعهم عنه أشد المنع فـان الاستقراء يدل على وحدة المعنى في الصيغ التى كانت مادة اشتقاقها واحدة .

وكيف كان فالحد والتعزير ـ في هذا الكتاب ـ لهما اطلاقان :

الاول : اطلاق كل واحد منهما على الاخر ، وان كان الغالب اطلاق الحد على التعزير لا العكس .

الثاني : اطلاق الحد على ما فيه مقدر شرعاً ، واطلاق التعزير على ماليس فيه مقدر ، وان كان اطلق التعزير على مـا فيه مقدر في بعض الموارد ، مثل : المجامع زوجته في شهر رمضان ، (١) حيث قدر تعزيرهما بخمسة وعشرين سوطاً ومثل غيره مما عده المسالك خمسة موارد ، وان اشكل في ثلاثة موارد منها.

لكن الظاهر ان ذلك ليس استثناءاً من التعزير بالمعنى الثانى ، بل هو من

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٧ الباب ٣٧ من ما يمسك عند الصائم ح ١ .

باب اطلاق التعزير بالمعنى الاول ، اذ الاصل عدم الاستثناء .

هذا ولا يخفى ان استدلال الجواهر لمغايرة الحد للتعزير بخبر معاويةبن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له: الامرئتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال : يضربان ، قلت : حداً ؟ فقال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ قال : يضربان ، قلت : الحد ؟ قال : لا .(١)

لا يخلو من نظر ، اذ الظاهر من السؤال الحد المعهود ، أي مأة جلدة .

نعم استدلاله بخبر حماد بن عثمان قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد(٢) ـ الحديث تام كما هو واضح .

ثم ان الحدود لها من الفوائد الشرعية والعقلية مالا يخفى .

قال أبو جعفر عليه السلام في خبر حنان بن سدير : حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر أربعين ليلة وايامها .(٣)

وعن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، في قول الله عزوجل: « يحيي الارض بعد موتها » قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد انفع في الارض من القطر أربعين صباحاً .(٤)

أقول : ليس المراد نفي ظاهر الاية ، بل المراد ان هذا أهم من ذاك كما لا يخفى على الخبير بالبلاغة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ من حد الزنا ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١٠ من بقية الحدود ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ من مقدمات الحدود ح ٢ .
(٤) سورة الروم : الآية ١٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٣ .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .[١]

وفي مرفوعة حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ساعة امام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الارض أفضل من مطر أربعين صباحاً .[٢]

وعن ابن ميثم ، عن أبيه في حديث طويل ان امرأة اتت أمير المؤمنين عليه السلام فاقرت عنده بالزنا أربع مرات؟ قال: فرفع عليه السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات، وانك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك يامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاداني وطلب بذلك مضادي.[٣]

أقول : المراد تعطيل الحد بلا سبب ، والا فلو كان هناك أمر أهم جاز التعطيل ، ولذا لم يجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد على من رد عليه في المتعة والحديبية ، ومن تجسس للمشركين في قصة فتح مكة ، ومن[٤] فر من الزحف الى غير ذلك ، وقد اشرنا الى ذلك في كتاب (الفقه قسم الحكم في الاسلام) وهو في الحقيقة ليس تعطيلا للحد فالخروج موضوعي، الى غيرها من الروايات ، ومعنى كونه انفع من مطر أربعين يوماً انه يسبب صلاح الانسان في دينه ودنياه بينما المطر صلاح لدنيا الانسان .

ثم الظاهر ان من يجرى عليه الحد لمعصية اقترفها ان تاب لم يكن له عقاب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٨ الباب ١ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ من حد الزنا ح ١ .
(٤) أنظر : ناسخ التواريخ (تاريخ رسول الله) ص ٣٢٥ .

في الآخرة ، اما اذا لم يتب فعقابه الاخروى موجود ، وعلى ما ذكرناه يحمل ما في صحيح حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام، من اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الاخرة ؟ قال عليه السلام : الله اكرم من ذلك .[١]

نعم ان تاب بدون اجراء الحد عليه ولم يكن واجبا عليه احضار نفسه للحد لم يكن له عقاب في الاخرة من جهة ان التائب من الذنب كان كمن لا ذنب له، بل احيانا يبدل الله سيئاتهم حسنات مما ذكر في الكلام وفى التفسير .

اما فائدة الحد عقلا فهى اظهر من ان تخفى، اذ لولا الحدود لكثرت المظالم بل سادت الناس فوضى لا مثيل لها .

ثم ان الواجب على كل مسلم السعى لسيادة حدود الاسلام ـ فى ضمن سيادة جميع احكامه ـ لا الى البلاد الاسلامية فحسب، بل الى كل العالم لانه الوسيلة الوحيدة لاستتباب الامن وقلة الجرائم ، والله المستعان .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ١ من مقدمات الحدود ح ٧ .

مسألة ـ ١ ـ :

الزنا مما له الحد وهو حرام بالادلة الاربعة، بل بالضرورة من الدين، ويتحقق بايلاج الانسان ذكره في احد فرجي المرأة المحرمة عليه اصالة اختياراً، فاذا لم يكن ايلاج لم يكن زنا، وان فعل معها سائر انواع الاستمتاعات ، وان ادخل اصبعه أو نحوها أو ادخل ذكره في فمها أو ادخل الحيوان ذكره في فرجها، ويصدق الزنا بادخال ذكره في دبرها، وقيد المحرمة لاخراج المحللة بالملك أو بالعقد دواماً أو متعة أو بالتحليل ، وقيد الاصالة لاخراج المحرمة عرضاً لصوم أو حيض او احرام اوما اشبه ، فانها ليست زنا وان كانت محرمة ، وقيد الاختيار لاجل عدم صدق الزنا اذا كان بدون الاختيار، كما اذا ادخل انسان آخر ولو المرأة نفسها فرجه في فرجها ، اذ المنصرف من الفعل الاختيار ، فلا يقال انه قتل نفسه اذا القاه انسان من الشاهق فمات ، ولا انه شرب اذا اوجر غيره الماء في حلقه .

وعلى هذا فلو زنى بها الطفل او المجنون مع التفاتهما صدق الزنا ، اما اذا كان بدون التفاتهما كان حالهما كالنائم لا يصدق عليه الزنا، لا انه زنا حلال كما ربما توهم .

اما اذا كان عمله بشبهة ، فهل يصدق عليه انه زنا ؟ منتهى الامر لا حكم عليه بالحد ونحوه، اوانه ليس بزنا فهو خارج موضوعاً؟ احتمالان، لا يبعد انصراف اسم الزنا عن مثله ، وان كان لا يشترط في صدق الاسم في بعض الموارد العلم مثلا اذا ادخل الانسان السم في جوفه شبهة يقال انه سم، اوانه قتل نفسه؟ لا يبعد ان يصدق انه قتل نفسه، لكن لا تلازم لصدق الاسم هنا وهناك اذ بعض المناسبات الخارجية قد يتدخل فيمنع الصدق وان كان الصدق في مثل شرب السم ونحوه في المثال محل تأمل ايضاً .

وكيف كان فما يظهر من الشرائع وغيره من الفرق بين مهية الزنا وبين شرائطه ، لعله من باب التعبير المجرد ، والا فالزنا حقيقة عرفية حكم الشرع عليها باحكام ، فكلما يتدخل في صدقها داخل في المهية .

ثم لا يخفى ان الاسم يصدق من كل طرف فلا يحتاج الصدق الى كونه زنا من طرفيها ، فلوكانت نائمة فزنى بها صدق انه زنى بها ، وانه زان ، وان لم يصدق انها زنت به وانها زانية ، لا انها زانية لكن لاعقاب لها .

اما الخنثى المشكل فاعلة ومفعولة، فان صدق على فرجه الذكر ومايصدق في طرف الانثى فالظاهر انه زنا، ولا حاجة الى ادخاله بها، وادخال رجل فرجه في فرجه الانثوى للصدق ، اذ الزنا اسم عرفي، والعرف يرى الصدق بايلاجه فيها ، أو ايلاج رجل في الخنثى ، وعليه يترتب عليه الحد .

اما اذا لم يصدق على فرجه ايهما لم يكن زنا، وان كان للخنثى اللذة التي يجدها الزاني والمزني بها، وبهذا تبين انه لا فرق بين ان يكون الخنثى محكوماً بكونه رجلا او انثى او مشكلا، وانه لايسقط الحد عنه باعتبار عدم العلم بكون عضوه الداخل أو المدخول عضواً اصليا ، والحدود تدرء بالشبهات فاللازم التعزير ، فتأمل .

نعم اذا لم يصدق الزنا عرفاً لم يكن له حكم الزنا في الحد ، وان كان له تعزير من باب وجوبه لمطلق الحرام ، ولا فرق في وجوب الحد بين كونه زنا أو لواطا في ماذا صدق عرفا فاعلا أو مفعولا، ولو دخل بها باعتبار انها امرأة ثم اجرت عملية فظهرت عورة الذكر له ـ كما اتفق في زماننا ـ فان صدق الزنا عرفاً كان عليهما حده ، وان لم يصدق كان عليهما التعزير .

اما الذكر فلانه لم يدخل في فرجي الانثى لفرض ان قدامه لم يكن فرجاً.

واما الانثى فلانه ظهر كونها رجلا مخفى العورة ، فهو كما اذا ادخل في ثقب في قدام المذكر ، حيث لا يصدق الزنا .

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان اخراج المسالك والجواهر الخنثى عن الزنا بايلاجهما فاعلا او مفعولا مستدلا بعدم مبادرة المعنى عند اطلاقه اليه وجواز سلبه عنه ـ كما في الاول ـ وبعدم العلم بكونه ذكراً ـ كما في الثاني محل نظر، اذ لا نسلم اطلاق عدم الاطلاق ،كما ان المناط في الصدق الذي قد يكون كما عرفت ، فعدم العلم بكونه ذكرا غير ضار ، ثم لو علم الفاعل أو المفعول بان الايلاج حرام لكن لم يعلم انه زنا فهل هو شبهة دارئة للحد الى التعزير أو لا ؟ احتمالان ، من انه شبهة واطلاقها يشمل شبهة الحاكم وشبهة الفاعلين في الموضوع أو الحكم ، ومن ان العلم بالحرمة كافية في عدم الشبهة وانصراف الشبهة عن مثلها ، ولو لم يستظهر الحاكم احد الاحتمالين كان من الشبهة الدارئة أيضا .

مسألة - ٢ - :

لاحد على المجنون ، ولا على غير البالغ، ولاعلى من لا يدرك كالسكران وشارب المرقد الذي زال عقله المناط ولانه شبهة .

ثم ان ادرك هؤلاءِ شيئاً من اللذة وعلموا بالحرمة اجرى عليهم التعزير، والا لم يكن عليهم شيءِ ، اما في غير المميز منهم فيدل عليه اطلاق قوله عليه السلام : رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يستفيق، وعن النائم حتى يستيقظ .[1]

والمناط في مثل السكران، هذا بالاضافة الى انه لايعقل تكليف غير المميز واذ لا تكليف لاعقاب لانه ظلم ، بالاضافة الى قوله سبحانه : « ماكنا معذبين حتى نبعث رسولا »[2] ولا ينافي النص التعزير في المميز لانه مكلف في الجملة ولا دليل عقلي على قبح تكليفه، أوقبح عقابه، وقد ادعى في الرياض عدم الخلاف في عدم الحد على غير البالغ وغير العالم بالتحريم وغير المختار، وفي الجواهر الاجماع بقسميه على عدم الحد على غير البالغ ،كما ادعى عدم الخلاف على اشتراط الحد بالعلم بالتحريم، قال : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلاعن محكيه ، وسيأتى بقية الكلام في كل ذلك .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع بقسميه على ان الزنا يتحقق بادخال كل الحشفة في قبل المرأة ، وذلك لصدق الزنا عرفا، ولقوله عليه السلام: اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ١٥ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنابة ح ١ .

نعم يبقى الكلام في ثلاثة أمور :

الاول : هل ان بعض الحشفة حكمه حكم الكل ؟ ظاهر كلام غير واحد منهم حيث ذكر الحشفة ان حكم البعض ليس حكم الكل، لكن لا دليل على ذلك الا الاصل ودرء الحدود بالشبهات(١) وكلاهما غير صالح في قبال صدق الزنا بادخال البعض وقبال النص السابق ، فانه يصدق ادخله، فان الادخال ليس لكله بل لبعضه أيضاً ، وربما يستدل للعدم بعدم التقاء الختانين .

وفيه : ان الختان يشمل الجزء منه كشموله للكل ، فالقول بحصول الزنا بذلك كحصول الجنابة ووجوب المهر أقرب ، وان كان مع الشك في الصدق يأتي الاصل ، وقاعدة درء الحدود .

ثم انه لا اشكال في حصول الزنا بادخال الاغلف مقدار الحشفة، أما اذا ادخل بعض الغلفة بدون ان يدخل شيء من اللحم الذي يظهر بعد قطع الغلفة، فالظاهر حصول الزنا للصدق ولصدق ادخل .

الثاني : لا فرق في حصول الزنا بين الادخال مستقيماً أو ملتوياً من وسط الذكر ، بان لم يدخل الختان اصلا للصدق ، كما لا فرق بين كون الادخال في حال النعوظ أو الاسترخاء وكذلك لا فرق بين كون الادخال بنفسه او بآلة كاليد وان كان الذكر شللا للصدق سواء التذ بذلك أم لا ؟

وهل يصدق اذا كان الادخال بنحو لا يلاصق محدب الذكر مقعر الفرج؟ الظاهر التفصيل، بين ما اذا لفه في خرقة ونحوها أو مطاط كما يتعارف الان عند من يريدون منع الولد ، فانه يوجب الحد للصدق ، وبين ما اذا ادخله في مثل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح ٤ .

زجاج وأدخله في الفرج حيث يكون الادخال في فضاء الزجاج، وان كان الزجاج داخلا فانه حيث لايصدق الزنا عرفا لا يكون له حكمه .

اما اذا كان مقطوع الحشفة كفى ادخال شيء من الباقي في الصدق ، وان صرح جماعة بلزوم ادخال قدر الحشفة في مقطوعها، لكنه بناء منهم على لزوم قدر الحشفة في ذي الحشفة ، لكنك قد عرفت الاشكال فيه .

ومنه يظهر وجه النظر فيما جعله الجواهر الظاهر من كون التحديد الشرعي بالتقائهما لبيان التحقق في العرف بدخول المقدار المزبور من غير فرق بين الحشفة وغيرها منه ـ انتهى .

اما احتمال لزوم ادخال الكل في مقطوع الحشفة ـ كما جعله كشف اللثام أحد الوجهين ـ فلا وجه له أصلا ، بل لم اجد قائلا به .

والعنين الذي لايمكنه الدخول اذا ربط بنفسه آلة ذات حرارة كهربائية تدخل في الفرج ويلتذ كلاهما منه كالجماع الطبيعي ـ كما يتعارف الان ـ لاحكم عليه بالزنا ، الا اذا صدق، بان دخل بعض الذكر كدخوله في حالة لفه بخرقة ـ كما تقدم ذكره ـ .

الثالث: الادخال في دبر المرأة له حكم الادخال في قبلها، لانه أحد المأتيين ـ كما في النص[1] ـ ولان الحكم رتب على الايلاج والادخال، وكلاهما يصدقان بالادخال في الدبر ،كما في روايات شهود الزنا، وكما تقدم لفظ الادخال في بعض الروايات ، ولذا كان المشهور عدم الفرق بين القبل والدبر وقد نسب

(٢)

---

(١) انظر الوسائل : ج ١ ص ٤٨١ الباب ١٢ من الجنابة .

(٢) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا .

الحكم الى الشهرة المختلف ، وقال في الجواهر : بل لم اجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض ، لكن عن الوسيلة ان فيالوطى فى دبر المرأة قولين :

الاول : انه زنا .

الثانى : انه لواط ، وقد حكى عن النهاية والمقنعة فى حد الزنا انهالوطى فى الفرج خاصة، لكن الظاهر ان مرادهما بالفرج الاعم منهما ، ولفظة خاصة يراد بها ما يقابل سائر الاستمتاعات ، وذلك لان غير واحد من الفقهاء عممو الفرج بالنسبة الىالدبر كماعنالمبسوط والوسيلة والمعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرهم كما نقل عنهم مفتاح الكرامة، بل عن السرائر يسمى الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة .

وعن المختلف : ان الدبر عندنا يسمى فرجاً لغة وعرفاً .

وعن القاضى : ان لفظ الفرج شامل لهما . الى غير ذلك من كلماتهم مما يكون قرينة على مراد النهاية والمقنعة .

بل لعل ظاهر قوله تعالى: « والذين هم لفروجهم حافظون الأعلى ازواجهم أو ماملكت ايمانهم»(١) شموله لهما فى المستثنى والمستثنى منه، فلا يبقى لاحتمال عدم الصدق، الا الانصراف المردود باطلاقاتهم القوية واقوالهم الصريحة، بالاضافة الى عدم تسليم أصل الانصراف ، أرأيت لو قيل ان فلانة احصنت فرجها ثم ظهر انها كانت يلاط بها فى دبرها رد القائل بانه كيف تقول هذا وهو كان يؤتى بها في دبرها ، وكذلك اذا قيل فلان احصن فرجه ، وقد كان يلاط به .

وكيف كان فلا فرق فى صدق الزنا بين ان يدخل بها ، أو تدخل فرجها

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ .

فى ذكره فليس المراد بالادخال الاحصول هذا العمل عن رضاه وفيها عن رضاها، ولا شك فى عدم صدق الزنا بما اذا ادخل فى فرج امرأة مطاطية ولو ظنها امرأة حقيقية ، لان الالفاظ موضوعة للمعانى النفس الامرية .

ومنه يعلم حال العكس ، ولو ادخلت ذكراً مقطوعاً فى فرجها، أو ادخل ذكره فى فرج مقطوع لم يتحقق الزنا، لعدم الصدق، منتهى الامر حصول الشبهة الدارئة للحد ، ولو شك هل دخل المقدار المحرم ؟ أم علم بدخوله؟ لكن شك فى دخوله فى الفرج أم السرة مثلا ؟ أو شك هل انه ادخل ذكره أو أصبعه أو مطاطاً فى فرجها ـ مثلا ـ لم يحكم بالحد ، لاصالة عدم تحقق الزنا .

مسألة ـ ٣ ـ :

يشترط في اجراء الحد ـ في قبال عدم كون التأديب حداً، بل تعزيراً، أو عدم تأديب أصلا ـ أمور أربعة :

الاول: البلوغ في كل من الفاعل والقابل ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل في الرياض دعوى الاجماع عليه ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه حديث رفع القلم [(١)] ، بالاضافة الى بعض الروايات :

مثل ما رواه قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه؟ قال : عليه الحد. وسألته عن الصبي وقع على امرأة ؟ قال : تجلد المرأة وليس على الصبي شيء [(٢)] .

وهذا محمول على غير المميز أو غير العالم بالتحريم ، بقرينة ما دل على وجود التعزير عليه المحمول اطلاقه على المميز العالم .

مثل ما رواه الكافي ، عن أبي مريم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر مالقيته ، عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ و جدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [(٣)] . الى غيره من الروايات الاتية في مسألة تعزير غير البالغ

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٦ من الجنابة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ٩ من حد الزنا ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ من حد الزنا ح ٢ .

المحمول على المميز، لوضوح انه لاعقاب على من لا تميزله، وظاهر اطلاق النص والفتوى ان البلوغ سبب الحد ، وان لـم يكن رشد سواءِ فيه أو فيها ، فلا يقال : ان ظاهر آية «آنستم منهم رشداً »(١) اعتبار الاحكام بالرشد ، فاللازم عدم الحد بدون الرشد ، ولو شك فى البلوغ فالاصل عدمه .

الثانى : العقل ، ولا اشكال ولا خلاف فى انـه اذا كان من قلة العقل بحال عدم التميز لم يكن عليه لاحد ولاتعزير وانما ادعينا عدم الخلاف لانهم اختلفوا فى غير كامل العقل .

قـال فى الشرائع وفى اعتبار كمال العقل خلاف ، وكذلك قال غيره ، ويدل عليه بالاضافة الى قبح عقاب غير المميز ما تقدم من حديث : رفع القلم عن المجنون .(٢) واطلاق ما يأتى من الروايات .

اما اذا لم يكن من قلة العقل بحال عدم التميز ، بل شعر بالامر فى الجملة ففى اجراءِ الحد عليه خلاف، فالمحكى عن الشيخين والصدوق والقاضى وابن سعيد اجراءِ الحد عليه ، لكن المحكى عن المشهور عدم اجراءِ الحد .

وقال فى الجواهر : ان المحكى عن الشيخين فى العريض والخلاف عدم الاجراءِ ، بل عن المبسوط ما يشعر بالاجماع على العدم ، بل هو المحكى عن ظاهر الغنية وصريح السرائر ـ انتهى .

أقول : والاقوى عدم الحد ، لحديث رفع القلم ، ولما رواه المفيد قال: روت العامة والخاصة ان مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها فأمر عمر

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠ .

بجلدها الحد فمر بها علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما بال مجنونة آل فلان تقتل ؟ فقيل له : ان رجلا فجربها فهرب وقامت البنية عليها ، فامر عمر بجلدها؟ فقال عليه السلام لهم: ردوها اليه وقولوا له، اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، وان النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، وانها مغلوبة على عقلها ونفسها فردوها اليه فدرء عنها الحد .(١)

وفي رواية اخرى ، انه كان أحد الستة الذين زنوا .(٢)

وفي الصحيح فيامرأة زنت ؟ قال عليه السلام : انها لا تملك امرها ليس عليها شيء .(٣)

مضافا الى قوله عليه السلام : لاحد لمن لاحد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال يازاني لم يكن عليه حد .(٤) ونحوه الموثق .

بل ويدل عليه المطلقات، مثل الحديث المواتر : بك اثيب وبك اعاقب.(٥) فان اطلاقه شامل لعقاب الدنيا ، والحديث المتواتر ايضا ماغلب الله عليه، فهو اولى بالعذر .(٦)

اما القائل بالحد عليه ، فقد استدل له بخبر أبان بن تغلب ، عن الصادق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ من مقدمات الحدود ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ من حد الزنا ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢١ من حد الزنا ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ من مقدمات الحدود ح ١ .
(٥) الكافي : ج ١ ص ١٠ كتاب العقل والجهل ح ١ .
(٦) البحار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١١ .

عليه السلام قال : اذا زنى المجنون او المجنونة جلد الحد ، وان كان محصناً رجم، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوهة ، فقال عليه السلام : المرأة انما تؤتى والرجل انما يأتى وانما يأتى اذا عقل كيف تأتى اللذة. واما المرأة انما تستكره للفعل بها وهى لاتعقل لما يفعل بها.[(١)]

وهذه الرواية محمولة، اما على المجنون الادواري وان فعله انما كان فى حال التعقل وهذا الحمل هو المحكى عن الفاضل، او على المجنون الذى فيه بقية عقل ، فالحد محمول على التعزير ، وهذا اقرب في النظر .

ومنه يعلم عدم الفرق فى الحد عليهما اذا عقلا بان كانا فى دور العقل ، وفى التعزير عليهما اذا كان فيهما بقية عقل، وفي عدم شىء عليهما اذا كانا مسلوبى العقل ،كما انه لاشيء عليهما اذا لم يعرفا الحكم اصلا ، ويلحق بالمجنون في الاحكام المذكورة المعتوه والسكران وشارب المرقد والنائم ، لانه قد يكون فيهم بقية ادراك وغيرهم، وذلك لوحدة المناط ، ولبعض الادلة كالمعتوه[(٢)] والنائم[(٣)] في النص، ولو شك في جنونه حال الزنا ، فان أقر على نفسه بالعقل او بالجنون قبل ، لقاعدة اقرار العقلاء ، ولانه اخبر بحاله ، اذ يعرف الان وهو عاقل انه لم يكن له عقل في ذلك الحال ، ويؤيد ذلك قبول اقرار المرأة على نفسها بالحيض والحمل وما اشبه ، ولا ينقض ذلك بما اذا قال انسان : انا مجنون لان كلامه لايقبل على كلا التقديرين ، لانه ان كان عاقلا بطل كلامه وان كان مجنوناً فليس بعاقل حتى يندرج في ألقاعدة ، وان لم يقر بشىء فهل يحكم عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢١ من حد الزنا ح ٢ .
(٢) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٩ الباب ٢١ من حد الزنا .
(٣) انظر الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمة العبادات .

بالاستصحاب ان كان عرف حالـه السابق ، و ان لـم يعرف حاله درء عنـه الحد للشبهة، او يحكم عليه بالحد لاصالة العقل؟ الظاهر الحكم بالاستصحاب ان احرز تمامية مقدماته ، ولا مجال لاصالة العقل إذا كان سابقا مجنوناً فتأمل .

امـا اذا لم يكن استصحاب وشك في عقله ، فالقاعدة درء الحد ، اذ هي مقدمة على اصالة العقل لحصول الشبهة الدارئة ، والله سبحانه العالم .

الثالث: العلم بالتحريم، فلو لم يعلم به لم يحد بلا خلاف كما في الرياض، وفي الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليـه ، فضلا عن محكيه ، ويدل على اشتراط العلم ـ المراد به الاعم من الاجتهاد والتقليد ـ بالاضافة الى الاصل ، وخبر درء الحد بالشبهة[1] جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا دخل في الاسلام واقربه ثـم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء مـن الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ، الا ان تقوم عليه البينة انـه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلديه واقمت عليه الحد[2]، والمراد بقراءة السورة العلم كما هو واضح .

صحيحة ابن مسلم قـال : قلت لابي جعفر عليـه السلام ، رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقربه ثم شرب الخمر وزنـا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليـه الحد اذا جهله ؟ قال عليه السلام : لا ، الا ان

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٣ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ١ .

تقوم عليه بينة انه كان قد اقر بتحريمها .(١)

وصحيحة الحذاء ، قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا كان من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمراً لم اقم عليه الحد اذا جهله ، الا ان تقوم عليه بنية انه قد اقر بذلك وعرفه .(٢)

وصحيحة ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام شرب خمراً وهو جاهل ؟ قال عليه السلام : لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ، ولكن اخبره بذلك واعلمه ، فان عاد اقمت عليه الحد .(٣)

والخبر صحيحة لمكان ابن ابى عمير وجميل وهما من اصحاب الاجماع ، الى غير ذلك .

ثم انه لو كان علم لكنه نسى ، فالظاهر انه كذلك لادلة رفع النسيان وللمناط في هذه الروايات(٤) ، اما اذا ادعى النسيان ، فان علم صدقه او كذبه عومل كما علم ، اما اذا لم يعلم احد الامرين وكان النسيان غير محتمل فى حقه حد للاصل والاطلاق ، وان كان محتملا في حقه احتمالا عقلائيا فهل يحد لاصالة الذكر اولا ؟ لانه مالا يعرف الامن قبله ، واشكال انه لو قبل لزم ان يملك كل زان ابطال الحد ، غير وارد للعلم والقرائن فى كثير منهم ، لايبعد الثانى لقاعدة درء الحدود .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من مقدمات الحدود ح ٤ .
(٤) انظر : الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢ .

ثم انه يكفى في الحد العلم بانه حرام ، وان لم يعلم ان عليه عقابا او لم يعلم قدر العقاب، وان علم اصله، ولا فرق في عدم العلم الدارء بين عدم العلم بحرمة اصل الزنا ، او عدم العلم بحدود ، مثلا علم بان الزنا حرام لكنه زعم ان الحرمة خاصة بالادخال في القبل فقط ، او بادخال كل الحشفة ، او بما اذا لم يفض المرأة او ما اشبه ذلك ، وانما يدرء الحد في هذه الصور للمناط ، بالاضافة الى الاصل ، وقاعدة درء الحد بالشبهة ، ولو علم اجمالا بحرمة الزنا او الشرب مثلا فارتكبهما او احدهما ففى الحد احتمالان ، ولايبعد عدم الحد حتى في الاول ، لانه لم يأت بالزنا عالماً بانه حرام فتأمل .

نعم لاشك في تعزيره ، خصوصاً في الاول ، ومنه يعلم عدم الحد اذا علم ان عليه احكاماً لكنه لم يفحص ولو تقصيراً .

الرابع : الاختيار في الفعل ولا خلاف فيه فى المرأة كما فى الرياض وبلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع بقسمية عليه كما فى الجواهر ، اما في الرجل فهو المشهور ايضاً ، وان كان يظهر من الشرائع نوع تردد فيه اولا قال : وفى تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه ، وعن الغنية الجزم بعدمه ، لان الاكراه يمنع من انتشار العضو، وقريب من التعليل المذكور محكي من كشف اللثام ، وكذلك المحكى عن القواعد احتمال عدم تحقق الاكراه فيه .

ومنه يعلم ان خلاف هؤلاء في الموضوع لافى الحكم ، فالحكم ـ ان تحقق الموضوع ـ اجماعى والمتعين هو المشهور .

اما بالنسبة الى تحقق الموضوع ، فلوضوح انتشار العضو مع الاكراه ، فان الانتشار يحدث عن الشهوة ، وهى أمر طبيعي لاينافيها تحريم الشرع كما

عن المسالك ، وقريب منه ما ذكره غيره ، هذا بالاضافة الى امكان الدخول بدون انتشار العضو كما هو واضح .

واما بالنسبة الى الحكم ، فيدل عليه ما رواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : ليس على المستكره حد ، ولا على مستكرهة .(١) واطلاقات رفع الاكراه ورفع الاضطرار ورفع ما اشبه ، والفرق واضح ، فان في الاكراه يفعل المكره حذراً من المخوف، وكذا في الاضطرار والالجاء كما اذا الصقهما ببعض بحيث لايتمكنان من الابتعاد وفي ما اشبه كالنوم وحالة السكر والاغماء لاشعور له ولا يرد الاشكال في المكره بانه لاحق له ان يزني وان هدد بالقتل لما يظهر من حديث الامام الرضا عليه السلام من ان الزنا في نظر الشارع اهم من القتل.(٢)

اذ اولا : لم يثبت ذلك .

وثانيا : يفرض الاكراه في ما اذا لم يعرف المسألة ، وان الزنا اشد .

وثالثا : ان سلم ان الزنا أشد من قتل النفس ، فربما كان غير الزنا اشد ، كما اذا هدد بانه ان لم يزن قتل قائد جيش الاسلام الذى به ينكسر المسلمون الى غيره من الامثلة .

وكيف كان فيدل على رفع الاكراه ونحوه جملة من الروايات : مثل روايات رفع التسع(٣)، وجمله من روايات الباب .

فعن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجربها، فقالت : استكرهتني والله يا امير المؤمنين فدرء عنها

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٦ من حد الزنا ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ من حد الزنا ح ٨ .
(٣) الخصال : ص ١٤ باب التسعة ح ٩ .

الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لاتصدق وقد والله فعله امير المؤمنين .[١]

وعن محمد ، عن احدهما عليهما السلام ، في أمرأة زنت وهي مجنونة ؟ قال انها لاتملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال : في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ؟ قال : هي مثل السائبة لاتملك نفسها ، فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .[٢]

وقريب منها رواية محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام .[٣]

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام يقول : ليس على زان عقر ، ولا على مستكرهة حد .[٤]

وعن موسى بن بكير قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت .[٥]

وعن عمر بن سعيد ، عن بعض اصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين انى فجرت فاقم في حد الله، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً ، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت :كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني ، فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي ، فقال علي عليه

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٢ الباب ١٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) المصدر : ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٦ .

السلام : هذه التى قال تعالى عزوجل : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد »[1] هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها ، فقال عمر : لولا علي لهلك عمر[2] ، كذا رواه الشيخ .

وروى المفيد قريبا منه قال : روى العامة والخاصة[3] ، الى آخره ، الى غير ذلك من الروايات .

فروع

الاول : لوظن الاكراه او الالجاء فزنى ثم ظهر خلافه لم يكن عليه حد، لان الحدود ترفع بالشبهات ، كما لو جر السيف وأراد مالها فظنت انه يريد نفسها فامكنت منه ثم ظهر الخلاف .

الثانى : الظاهر قبول قولها في الاضطرار والاكراه للنص والفتوى، وهل يقبل قولها اذا كانت متهمة ؟ احتمالان : من انصراف النص عن مثله ، ولانه لو قبل لملك كل فاعل محرم ادعاء الاكراه .

ومن انه لاطريق لها للاثبات ، ولو جرى الحد لزم حد الابرياء ، ومبنى الحد على التخفيف، وهذا الثانى أقرب، خصوصاً وان الحدود تدرء بالشبهات، وهل يقبل قوله: لو ادعى اكراهها له؟ او اكراه آخر؟ يجرى فيه الكلام السابق.

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ١٨ ح ٧ والتهذيب : ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ١٨ ح ٨ .

اما المفعول في اللواط فمناط المرأة آت فيه، وكذا الكلام في المساحقة ومقدمات الايلاج والوطي حال الحيض والاحرام وشهر رمضان وغير ذلك ، ولا فرق فيه بين الزنا المحرم بعدم الزوجية او بالمحرمية ، او بالاحصان او غير ذلك ، لاطلاق النص والمناط .

الثالث: لوحصل الاكراه ثم رفع وجب النزع فوراً، والا كان من العامد، كما انه منه اذا اجتمع بدون الاكراه ثم في الاثناء اكره ، ولو لم يعلم الزاني مثلا انه اكراه ام لا ؟ لم يجزله التمكين ، ولو تمكن بظن الجواز لم تحد للشبهة ، ولو اكرهت بقدر فزادت ، فان كان وطيا حدت والاعزرت ،كما اذا اراد منها الزنا فزادت بتزيين نفسها بدون ان تزعم ان الاكراه يشمله .

اما اذا اراد منها الزنا في القبل فقط فزادت الدبر اومرة فزادت مرةاخرى بدون الزعم المذكور كان من الزنا العمدى ، ولو أراد منها القبل فاعطت الدبر أو العكس كان من الاكراه لما حقق في محله من ان الاكراه على احدالامرين اكراه على اى منهما صدر.

اما لوأراد الدبر مثلا فرأت انها تلتذ بالقبل اكثر فقدمت القبل ، فهل تعزر للزيادةام لا؟احتمالان،ومثله لوأراد احدهما فقدمت الالذ عندها ولايبعدالتعزير.

الرابع: ربمايضاف الى الشروط الاربعةمن البلوغ والعقل والعلم والاختيار شرط خامس ، وهو ان لا يكون الزنا جائزا عنده ،كما في الملحد أوله حد دون حده عندنا ، والا لم يكن للزنا الحكم الذي سيذكر من الجلد مأة أو الرجم ، لكن هذا الشرط مستدرك، اذ لو جاز عنده الزنا كان خارجاً بشرط العلم ، اذ لاعلم له بالحرمة حتى يؤخذ به .

ولو كان دون الحد عندنا كان من الزنا المحدود ، وان لم يكن له مثل

حكمه فلا وجه لهذا الاشتراط فيه .

اما حكمه فالظاهر ان الامام مخير بين حده كما عندنـا ، أو تسليمه الى حكامهم ليحدوه حسب نظرهم كما هومقتضى الجمع بين الادلة، وعليه روايات خاصة .

نعم ذلك في غير مثل الكافر الذي يزني بالمسلمة حيث ورد النص بوجوب قتلـه .[1]

الخامس : لا فرق في رفع الاكراه للحكم انتعلم برفع الاكراه للحكم أو لا تعلم ، لان الرفع كسائر الاحكام الاولية واقعي لاعلمي .

السادس : اللازم الموازنة بين فعل المكره به اذا لم يزن وبين الزنا ايهما مقدم في نظر الشرع ، فقد يلزم ان يقدم ذلك على الزنا ، وان كان ذلك حراماً كما اذا أراد الزنا بها أو قبلتها ، وقد يجوز ان يقدم الزنا، وان كان ذلك الفعل بالنسبة اليها حلالا ،كما اذا أراد الزنا بها أو أخذ كل اموالها مما تقع في عسر اكيد وحرج شديد، فانه وان جاز لها تحملهما، الا انه يجوز لها عدم التحمل بالزنا على تأمل .

السابع : لو كان في كون عمله زنـا أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء ، واحتملنا انه أخذ بالجواز اجتهاداً أوتقليداً لم يجز حده لالدرء الحدود بالشبهات، بل لحمل فعل المسلم على الصحيح .

ومثله لو كان الزنا المقطوع به عندنا كنكاح المحارم جائزاً في دين كما يقال بذلك عند المجوس ، واحتمل كون الفاعـل مجوسياً لم يبعد حمل فعله على

(١) الوسائل ; ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٦ ح ١ .

الصحيح، اذ الحمل بالصحة ليس خاصاً بالمسلم ـ وان اشتهر ان فعل المسلم يحمل على الصحة ، ولذا يجوز ان نشتري من الكفار ، وان كان المتاع قبلا لغيره مما يقتضى الاصل عدم انتقاله اليه .

وكذا اذا رأينا رجلا وامرأة منهم يعاشران معاشرة الازواج لم يكن ان نحقق، وان احتملنا عدم زواجهما، والدليل على ذلك السيرة القطيعة من زمانهم عليهم السلام ، فلا يقال ان دليل أصل الصحة قوله عليه السلام : (ضع أمر أخيك على أحسنه)[1] وهو لا يشمل الكفار .

وكيف كان فمحل هذه المسألة مكان آخر ، ولذا الذي ذكرنا من عدم الحد في المسألة الخلافية :

قال في الجواهر عند قول المصنف (العلم بالتحريم) : أو ما يقوم مقامه من الاجتهاد أو التقليد ـ انتهى .

ولعله لذا قيد الفاضل الزنا بما كان معلوماً حرمته اجماعاً ، فانه « ره » لم يراد انه بدون الاجماع لم يكن زنا ، و ان كان عند الفاعل زنا ، بل أراد ما اذا كان عنده ليس بزنا ، وان كان بعض يقول بكونه زنا .

ومنه يعلم انه لو نكح بعض المحارم كامه مثلا بعقد واحتملنا انه على مذهب أبي حنيفة ، حيث ان المحكى عنه درء الحد بعقد المحارم وجعل العقد شبهة، لم يجز لنا اجراء الحد عليه ، بله ما اذا علمنا انه على مذهبه .

نعم لااشكال في ان العقد بمجرده ليس شبهة عندنا اذا علم بالحرمة، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوي الضرورة عليه ، فلو عقد على

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٣٦٣ باب التهمة وسوء الظن ح ٣ .

ذات محرم ووطى حد بلااشكال اذاكان يعلم بالحرمة، وان العقد لا يفيدالحلية ولو زعم ان العقد يفيد الحلية كان شبهة .

نعم يعزر ان كان مقصراً في زعمه ، والتعزير حينئذ لتقصيره لا لفعله .

الثامن: من الشبهة الدارئة مالو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو وجدت على فراشها رجلا فظنته زوجها فمكنت نفسه منها، كما قد يتفق ذلك في أول الزواج حيث لا يعرف أحدهما الاخر أو لشدة نعاس النوم أوماأشبه وهذا هو المشهور عندهم ، بل لم يظهر خلاف من أحد، الامن القاضي حيث نقل عنه العمل بالرواية الاتية .

اما ما رواه الشيخ بسند ضعيف، عن أبي روح ان مرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السر وأضرب المرأة حداً في العلانية .[1]

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد .[2]

ففيه : انه متروك كما صرح به غير واحد مخالف للقواعد بحيث لايقاومها وان كان صحيحاً ، وقد حملوه على شك الرجل أوظنه أو تفريطه في التأمل بينما يجب الاحتياط في الفروج ، ويؤيده ما رواه المفيد في المقنعة هكذا فوطئها من غير تحرز ، وكأنه لهذا حمله أكثر الاصحاب على ذلك ـ كما نبه عليه في الوسائل ، وعن نكت النهاية ـ كما في الجواهر ـ سمعت من بعض فقهائنا انه عليه السلام أراد ايهام الحاضرين الامر بأقامة الحد على الرجل سراً ولم يقم الحد عليه استصلاحاً وحسما للمادة لئلايتخذ الجاهل الشبهة عذراً، وفي الرياض

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٨ ح ١ . والتهذيب : ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٦٩ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٣ .

بعد تضعيف الرواية ذكر فيها المحملين المذكورين .

أقول : ولعله لان الامام عليه السلام علم كذب الرجل ، وانما أمر بضربه سراً لئلا يقال له لماذا تضرب في محل الشبهة ؟

ثم لايخفى ان المعيار الشبهة لا الوجود على الفراش فلووطئها بظن كونها زوجته لعمى أو ظلمه أو نعاس أو ما أشبه كان الحكم كذلك، وكذلك اذازعم ان الوكيل عقد وهو لم يعقد بعد أو نسى العقد .

ويدل على ذلك ، بالاضافة الى القاعدة ، ما رواه سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسى حتى واقعها يجب عليه حد الزنا ؟ قال : لا ، ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتي.[1]

أقول: ومثله مالو انتهى زمن المتعة وهويظن بقائه، أووكل طلاق زوجته فطلق الوكيل وهو يزعم انه لم يطلق ، الى غير ذلك .

التاسع : اذا أشتبه الحاكم هل الزاني هذا أو هذا ، لم يجر على أحدهما الحد لرفع الحد بالشبهة ، سواءكان يعرفه ثم أشتبه أو لم يعرفه من أول الامر، ولا يحق له ان يعذب أحدهما أو كليهما لاخراج الحق ، لانه لا تعذيب في الاسلام .

ويدل على ذلك الفتوى والنص الذي منه صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل سرق فكابر عنها فضرب فجاء بهابعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو أعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١١ الباب ٤٢ من حد الزنا ح ١ .

يده لانه أعترف على العذاب[١]. الى غير ذلك .

العاشر : لو زنى لكنه قال : اشتبهت انها زوجتي مثلا، فان علم صدقه أو كذبه فهو ، والا فالظاهر درء الحد عنه لدرء الحد بالشبهة[٢] ، ويؤيده بعض ما تقدم في بعض المسائل السابقة .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من حد السرقة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

مسألة ـ ٤ ـ :

اذا اكراه الرجل المرأة فزنى بها ثبت على الواطى مهر المثل على المشهور، بل الذى وجدته من المخالف هو الشيخ في محكي المبسوط والخلاف مع انه خالف نفسه فقال تارة بعدم المهر واخرى بالمهر .

اما اصل اعطائه لها شيئاً فالظاهر انه مقتضى القاعدة لانه تصرف فيها بما يقابل بالمال شرعاً وعرفاً .

واما كونه مهر المثل فللشهرة القريب بالاجماع ، بالاضافة الى بعض الروايات المنجبرة ، كقول علي عليه السلام في خبر طلحة : اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها ، فاذا كانت حرة فعليه الصداق .[1]

ومن الواضح انه لامدخلية لاذهاب البكارة في اصل المهر ، كما لامدخلية له في الامة وانما الفرق فيها في العشر ونصف العشر .

ويؤيده مفهوم قوله عليه السلام : لامهر لبغى .[2]

وما ورد في وطي الشبهة مما ذكرناه في كتاب النكاح .

وكذلك مارواه السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه : ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلته عقلها[3] إلى غيرذلك .

واستدل للشيخ بالاصل، وخبر طلحة بن زيد، المروى في الفقيه والتهذيب،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٣٩ من حد الزنا ح ٥ .

(٢) الجواهر : ج ٤١ ص ٢٦٧ والوسائل : ج ١٢ ص ٦٢ و٦٣ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ و٧ و١٣ .

(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٢٤٩ الباب ٢٢ في ديات الأعضاء ح ٢٠ .
والوسائل : ج ١٩ ص ٢٧٠ الباب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ .

عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام قال : ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد[١] بتقريب ان الرجل زان فلاعقر عليه . وفيه: ان المنصرف في الزانيين لاالمستكرهة .

نعم في رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : اذا استكره الرجل الجارية اقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر[٢] لكن المحتمل ارادة الزوجة اذاكانت صغيرة .

ويؤيده ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لاشيء على المرأة اذا كان اكرهها ولها مهر مثلها في ماله .[٣]

ثم انه لافرق بين ان يكون الاكراه الجاءاً اوكرها اصطلاحياً او اضطراراً كمن اضطرت لرفع عطشها، وان كان يحتمل عدم المهر حينئذ، لانها اقدمت ترجيحاً للاهم،فليست من قبيل من هددت بالقتل ونحوه، ولوكان الاكراه للغلام لم يكن له شيء للاصل ،كما ان المرأة اذا اكرهت الرجل لم يكن له شيء للاصل .

ولا فرق في الاكراه الموجب للمهر بين ان كان الرجل يريد الزنا اوظنها زوجته مثلا ، اذ الدخول غير الحرام محترم ،كما يستفاد من النص والفتوى.

ثم انه اذا اكرهها فاقتضها لم يكن عليه المهر والعقر ، وانما المهر فقط لما ذكروه في باب الديات من التداخل في امثال المقام فتأمل .

نعم لايبعد التعدد فيما اذا اقتضها مرة ، وجامعها مرة ثانية ، او اقتضها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ ح ٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٦ من حد الزنا ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٦ ح ٥ .

بيده ثم جامعها حيث تجب الدية في الاول والمهر في الثانى .

ثم انه اذا كان المكره شخص ثالث ، فالظاهر ان للمرأة الرجوع الى ايهما شاءِ، وان كان للمكره بالفتح المأخوذ منه المهر الرجوع على المكره، لانه أقوى من المباشر ، فحاله حال ما اذا قدم زيد طعام عمرو الى بكر ـ بعنوان ان الطعام لزيد ـ فان لعمرو ان يرجع الى ايهما شاء ، وان كان قرار الضمان على زيد .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا لم يكن اكراه ، بل كان خداعاً ، كما اذا قدم زيد المرأة الى عمر وباعتبار انه زوجها له وبعد التصرف تبين كذب زيد ، فان كان الواطى دخل على أن المهر على نفسه ضمن لا طلاق دليل كون المهر على الواطى ، وان كان دخل باعتبار ان زيداً هو المعطى للمهر تبرعاً فبان خدعه زيد على ذلك كان المهر على الخادع، لان المغرور يرجع الى من غر.(١)

ثم انه ان حصل الاكراه للجانبين كان الولد تابعاً للابوين في الارث وغير ذلك ، لانه من قبيل الشبهة ، فاطلاق ادلة الاولاد ـ فى الارث وغيره ـ يشمله، اذ الخارج عن الولد اللغوى ـ شرعاً ـ هو ما كان عاهراً « فان يوصيكم في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »(٢) خرج منه ما اذا كان عهر ، والا فالاحكام تابعة للاولاد لغة ، ولذا لايجوز نكاح البنت المخلوقة من مائه زنا ، ولايجوز نكاح الام الولد المخلوق منها زنا ، الى غير ذلك من الاحكام التى تقدم ذكرها فى كتاب النكاح .

وكيف كان ، فاذا لم يكن عهر بحيث يشمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) انظر الجواهر : ج ٢٩ ص ٢٥٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١ .

وللعاهر الحجر[١]،كان الولد اللغوى يشمله ويتبع ذلك احكام الولد، اذ الشارع انما اخرج العهر فقط، ففى ماسواه يبقى على اللغة والعرف ، وان كان الاكراه من جانب احدهما فهوعاهر لايتبعه الولد، وانما يكون الولد للاخر الذى أكره ـ بصيغة المجهول ـ وكأنه لذا قال الجواهر : واما لحوق الاولاد فقد يقضى به ايضاً بعض ما سمعته من تعريف الشبهة وقاعدة اللحوق باشرف الابوين فيما لو فرض الاكراه فى احدهما دون الاخر وغير ذلك فيكون شبهة شرعاً .

اقول : اى يشمله مناط الشبهة ، ومنه يعلم حال الاولاد فى الشبهة وانهم ملحقون بالابوين، كما علم حال سائر الاقرباء من العم والخال وغيرهما في كل من الاكراه والشبهة ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ ح ١ .

مسألة - ٥ - :

يشترط في الاحصان الموجب للرجم شروط خمسة :

البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاختيار ، وان يكون مالكالفرج يغد وعليه ويروح .

اما الاول : فلا اشكال فيه ولا خلاف ، وفي الرياض دعوى عدم الخلاف، بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم من حديث رفع القلم[١] ، وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه .

نعم وقع الكلام في انه ان دخل بزوجته وهوغير بالغ ثم زني وهوبالغ او دخل بها وغير بالغة ثم زنت وهي بالغة ، فهل هذا من الاحصان الموجب للرجم ام لا ؟ فان فيه احتمالين :

الاول : الرجم لاطلاق الادلة .

الثاني : عدم الرجم كما يظهر من المبسوط وتبعه الجواهر معللا بالاصل والاستصحاب وقصور فعله عن ان يناط به حكم شرعى ونقص اللذة .

أقول : العمدة انصراف الادلة المطلقة عن مثله بعد كون عمد الصبى خطاءً[٢] ورفع القلم عنه ، بالاضافة الى درء الحدود بالشبهات[٣] ، ويؤيده ما سيأتى فى اشتراط الحرية .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمة العبادات ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢ و٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

ومنه يعلم ما اذا بلغ في وسط دخوله وهو صبي بزوجته وبعد النزع زني لقاعدة درء الحدود بعد ان كان المنصرف من الادلة ماذا كان الدخول بزوجته ابتداءاً في حال البلوغ وهو مفقود في المقام ولو شك في انه دخل بها قبل البلوغ او بعده كان الاصل عدم البلوغ .

واما الثاني : فقد تقدم في شروط الزنا اشتراطه .

واما الثالث : فيدل عليه بالاضافة الى لاخلاف الرياض واجماع الجواهر بقسميه جملة من الروايات :

كصحيح ابي بصير ، في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ فقال : لارجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق[1] ـ الحديث ، الى غيره .

ولا يخفى ان الشارع خفف الاحكام على العبيد في قبال ما شدد عليهم من جهة الاستبعاد كما خفف الاحكام على النساء في قبال ماشدد عليهن من القيام بحقوق الازواج كما دل على ذلك العقل وبعض النصوص .

واما الرابع : فانه بالاضافة الى كونه لاخلاف فيه ، ولا اشكال ، بل لايبعد دعوى الاجماع عليه يدل عليه رفع الاكراه[2] بقول مطلق ، وفي الزنا حيث يفهم منه المناط في الرجم ايضاً ، بل اطلاق ليس على المستكرهة[3] يشمل المقام فلا حاجة الى المناط .

نعم لو اكره في وطي زوجته ثم زنى كان عليه الرجم ، لانه زنا بعد الوطي الصحيح ، اذ وطي الزوجة ليس له حكم تشديدي من الشارع حتى يكون الاكراه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٣ الباب ١٨ من حد الزنا ح ٥ .

على وطيها رافعاً لذلك الحكم التشديدى ، ومـن الواضح ان ظاهر أدلة رفع الاكراه هو رفع الحكم التشديدى ، لا الحكم الابتدائى الذي اكره عليه .

واما الخامس : فهو في الجملة مما لاخلاف فيه ولا اشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه وتنقيح البحث فيه في ضمن مسائل .

الاولى : يدل على اشتراط الفرج في كل من الرجل والمرأة في حصول الاحصان متواتر الروايات :

كصحيح حريز، عن الصادق عليه‌السلام سألته عن المحصن؟ فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه .(١)

وصحيح اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه‌السلام، قلت له : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو وعليه ويروح فهو محصن .(٢)

وعن أبي بصير قال : قال عليه السلام : لا يكون محصناً حتي يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .(٣)

وصحيحة محمد بن مسلم قـال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل .(٤)

والرضوي(٥) عليه‌السلام: وحد المحصن ان يكون له فرج يعد وعليه ويروح.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥١ الباب ٢ من حد الزنا ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ من حد الزنا ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ من حد الزنا ح ١ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٤ .

الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة اخرى منها ولايخفى ان (المحصن) على صيغة المفعول .

الثانية : لا اشكال ولا خلاف في حصول الاحصان بالعقد الدائم ، اما في المتعة فظاهر الجواهـر ان المشهور عدم الاحصان بها ويظهر من اطلاق بعض الاحصان اذا كانت كالدائمة في ان يغد وعليها ويروح، وهذا هو الاقرب لاطلاق الادلة السابقة وغيرها ، استدل للمشهور بجملة من الروايات :

كموثق اسحاق بن عمار سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة ؟ فقال عليه السلام : نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت: فان كان عنده أمة زعم انه لايطأها؟ فقال عليه السلام : لا يصدق ، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال عليه السلام: لا انما هي على الشيء الدائم عنده .(١)

ومرسل ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يتردد في المتعة اتحصنه ؟ قال عليه السلام : لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده .(٢)

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : لا يرجم الغائب من أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد السفر لا يكون محصنا ؟ قال : اذا قصر وافطر .(٣)

وخبر الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لا يقع الرجم الا بعد التزويج الصحيح والدخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض،فان انكر الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢ من حد الزنا ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ ـ الباب ٢ من حد الزنا ح ٣ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٢ .

والمرأة الوطى بعد ان دخل الزوج بها لم يصدق ، قال: ولا يكون الاحصان بنكاح متعة .[١]

لكن هذه الروايات لا تقاوم الاطلاقات المعللة بالاستغناء الحاصل بالمتعة لضعف الثلاثة الاخيرة ، والموثق يحتمل ان يراد به المتعة غير الباقية عنده ، كما هو شأن المتعة غالبا ، فقوله عليه السلام : فيه انما هو على الشيء الدائم عنده يراد به مقابل المنقطع لا مقابل المتعة الدائمة، كما اذا تمتع بها سنة وكانت عنده بمنزلة الدائمة في كل الشئون باستثناء انها متعة، كما يتعارف في بعض البلاد انهم يأخذون النساء متعة خمسين سنة ونحوه .

نعم لاشك ان الاحوط اتباع المشهور لجبر الشهرة للدلالة أو للسند والمسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل ، ولا يخفى انه كلما قلنا في الرجل بالنسبة الى المتعة نقول في المرأة بالنسبة اليها ، لوحدة الملاك ، ولو شك هل انها متعة أو دائمة درء الرجم ، اذ كما تدرء أصل الحدود بالشبهات، كذلك تدرء شدتها كما هو المستفاد عرفا من قوله عليه السلام : تدرء الحدود بالشبهات .[٢]

ولو قالا بان زوجته متعة صدق لانه لا يعرف الا من قبلهما وحتى فيما اذا كذب متهما، لان كلامه يوجب الشبهة الدارئة، الا ان نعلم كذبه وجدانا أو بقيام بينة شرعية .

اما الامة ففيه خلاف واختلاف روايات ، ولا يهم الان التعرض لها .

الثالثة : الظاهر اعتبار الدخول بالزوجة ، وبالعكس في الاحصان كما هو

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ من حد الزنا ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

المشهور المحكى عن غير واحد من القدماء والمتأخرين، وادعى جماعة منهم عليه الاجماع، خلافاً لاخرين حيث اطلقوا، لكن الرياض والجواهر وغيرهما حملوا اطلاقهم على الغالب ، وهذا هو الاقرب لما تقدم من نص بعض الروايات الدخول، بالاضافة الى مثل لفظ يغدو ويروح عليها الظاهر في وطيه ، لكن ربما يقال المناط في الرجم امكان الوطى وهو حاصل وان لم يطأ اذا كان بامكانه الوطى لكن صراحة بعض الروايات وذهاب المشهور ان لم يكن المجمع عليه يمنع عن ذلك خصوصاً والحدود تدرء بالشبهات .

ويؤيده ما رواه دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال عليه السلام: له احصنت ؟ قال: نعم، قال: اذاً ترجم فرفعه الى السجن فلما كان من العشى جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم : ياأمير المؤمنين عليه السلام، انه تزوج امرأة ولم يدخل بها ففرح بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضربه الحد، قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا يقع الاحصان ولا يجب الرجم الا بعد التزويج الصحيح والدخول.[١]

والظاهر ان الامام عليه السلام أراد ظهور ذلك للناس بسؤالهم ، لا انه أراد رجمه، اذ من الواضح لزوم ان يحقق مجرى الحد في توفر شرائط الحد في الاحصان وفى غير الاحصان .

كما يؤيده ايضا ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله يحصن ؟ قال فقال : لا ، ولا يحصن بامة .[٢]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٥ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٥ ح ٦ .

الرابعة : ما ذكر في بعض الروايات من يغدو ويروح كناية عن توفر الفرج فلا خصوصية للغدو والرواح ، فان رأها كل يوم مرة ، ولو ظهرا او في نصف الليل كفى ، وكذا اذا رآها كل يومين مرة مثلا .

اما اذا كان اكثر من ذلك، ففي حصول الاحصان في المدة التي لايشاهدها فيها تأمل ، وذلك لعدم صدق عنوان الغدو والرواح ولا عنوان الرجل مع المرأة ، والمرأة مع الرجل ، بل يصدق عنوان المغيب والمغيبة . بل ويفهم بالمناط من بعض روايات السفر كما سيأتي، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهات.

نعم لا اشكال في انه لو وطئها ولو مرة وكان معها كان احصانا ، وان لم يطأها منذزمان على تأمل.

الخامسة : هل يتحقق الاحصان بوطى الدبر وبالتمكن من الدبر فقط ، لعدم فرج لها مثلا او لمانع في فرجها كاللحم والعظم ونحوهما؟ الظاهر ذلك، لانه أحد المأتيين ، ولما تقدم من صدق الفرج عليه ، وهذا هو الذي اختاره في الرياض، وان نقل عن جماعة عدم الصدق الا بالقبل ، وأشكل في الجواهر على الجماعة قائلا : الانصاف عدم خلوه من الاشكال ان لم يكن اجماعاً فيما اذا وطئها بالغاً دبراً وكان متمكنا من الفرج ايضاً، نعم لو لم يتمكن الا من الدبر امكن الاشكال فيه بعدم انسياقه من النصوص ـ انتهى .

وبما تقدم يظهر الاشكال في تقييد الجواهر ، اذ منتهى الامر الانصراف الى القبل وهو بدوي كما عرفت الكلام فيه سابقا .

السادسة : لو شك في حصول الوطي فالاصل عدمه ، ولو وطى ثم طلق ثم زنى كان غير محصن ، وكذلك اذا انقضت مدة العدة أو حرمت الزوجة

عليه لرضاع ونحوه، الى غير ذلك، وان كان وطى قبل لحظات، وذلك لتحقق الموضوع الذي يتحقق به الحكم ولا يستشكل بانه توجد فيه علة الرجم، لانه يقال قد يعمم الحكم لضرب القانون .

السابعة : لا يشترط في الدخول الانزال ولادخول كل الذكر ولا الانتشار حال الدخول ولاكونه باختياره ، بل لوكان الجاءاً صدق الدخول وانصراف الفعل الى ما فيه الارادة في مثل المقام بدوى، اذ قرينة ارادة الوطى مطلقا تمنع الانصراف .

الثامنة : المشهور على استواء المسلمة وغير المسلمة في حصول الاحصان اذاكانت دائمة على مااخترناه ، واختاره غير واحد في صحة نكاح الكتابية، واذا كانت متعة على المشهور ، بناءاً على مااستظهرناه من حصول الاحصان بالمتعة.

وفي الرياض مازجاً مع المتن: ويستوى المسلمة الذمية حيث صح زوجيتها دائمة في حصول الاحصان بها على الاظهر الاشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، وفي صريح الانتصار والغنية وظاهر غيره دعوى الاجماع عليه وهو الحجة ، مضافا الى عموم جملة من المستفيضة المتقدمة ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى والعمانى والصدوق فاعتبروا اسلامها الى آخر كلامه .

اقول: مراده بالمستفيضة المطلقات ، اما من اعتبر اسلامها ، فقد استدل له بصحيح الحلبى، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحصن المملوكة؟ فقال : لايحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودى يحصن النصرانية والنصرانى يحصن اليهودية [1]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ من حد الزناح ٨ .

وفي رواية ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام مثله[١]، كما ذكر المقنع مثله.[٢]

وصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: وكما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية اذا زنى بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة.[٣]

وقد توقف صاحبا الوسائل والمستدرك في المسألة، كما يظهر من عنوان الباب فيهما وللتوقف مجال، اذ هذه الروايات اخص من المطلقات، فلولا الشهرة ودعوى الاجماع على الاحصان كان اللازم القول بعدم الاحصان اما والامر كذلك فللتوقف مجال مما يوجب الاحتياط لدرء الحدود بالشبهات.

ولا يقال: أي فرق بين المسلمة وغيرها ؟

لانه يقال: بالاضافة الى ان الاعتبارات لا توجب تغير الاحكام يمكن ان يكون الفرق ان الشارع أراد عدم جعل احترام لهما، كما لم يحترم وطى الزاني، حيث الحق الولد بالفراش، الى غير ذلك.

ثم الظاهر ان حال المجوسية حالهما أيضاً لوحدة الملاك.

نعم لا اشكال في حصول الاحصان بمختلف المذاهب، كما اذا كانت مالكية والزوج شيعى اما من حكم بكفرهم فالعقد عليه غير صحيح عندنا، اللهم اذا كانت تحت من يجوز عقدها، فان حكمه الاحصان حينئذ للاطلاقات.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ٥ من حد الزنا ح ١.

(٢) المقنع: ص ٣٥.

(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٤ الباب ٢ ح ٩.

التاسعة : لا اشكال ولا خلاف في ان الزنا لا يوجب الاحصان، وكذلك اللواط والاستمناء،ولو كانهذه الامور لاتوجب عصيانا،كما لوالجأ اليها، ويدل على ذلك بعض الروايـات السابقة ،كقوله عليه السلام انما ذلك على الشيء الدائم عنده.[1] وقوله عليه السلام : من كان له فرج[2] الى غير ذالك .

ومنه يعلم انه اذا كان أحد الطرفين يعتقد صحة العقد والاخر بطلانه ، وان كان معتقد الصحة دخل في فرج غير المعتقد لم يوجب الصحة بالنسبة الىغير المعتقد ، وان أوجبه بالنسبة الى المعتقد ، ولا انصراف للادلة عن مثله ، وان كان فهوبدوى، وقال فىالجواهر: لايحصلالاحصان بالزنا ووطيء الشبهة اتفاقا كما في كشف اللثام .

أقول: ووجهه عدم صدق (له فرج) ونحوه في وطى الشبهة، وربما يقال: انه ان كانت شبهة دائمة صدق فيوجب الاحصان ،كما اذا وكلا من يعقدهما و أخذا يباشران مباشرة الأزواج سنين ، ثم بعد ذلك تبين انه لم يعقد ، حيث ان لهما احكام العقد الصحيح من قرابة الاولاد والمهر ، وعدم الحد والرجم ، الى غير ذلك .

لكن فيه ان طول المدة وقصرها لا يغير ان الحقيقة وترتيب الشارع بعض الاحكام لا يدل على ترتيب المشكوك فيه من الاحكام لو سلم الشك ، فمقتضى القاعدة عدم الاحصان .

امااذا كان العقد فضولا من طرف واصيلا منطرف وكان يدخل بها زاعما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥١ الباب ٢ ح ١ .

الكفاية في الحلية وكانت هي غافلة عن ذلك ـ مثلا ـ فان لم تجز فكالسابق في عدم الاحصان ، وان اجازت وقلنا ان الاجازة كاشفة ، لقوله عليه السلام : لم تعص الله وانما عصى سيده [١]. ولرواية محمد بن قيس [٢] ، في بيع الامة وغيرهما كان مقتضى القاعدة الاحصان .

ومنه يعلم انه كذلك اذا كان فضولياً من الجانبين، والاكان عدم الاحصان، بل ربما يقال بعدم الاحصان، وان كانت الاجارة كاشفة لانصراف الادلة عن مثله، ولعله غير بعيد ، خصوصاً بملاحظة درء الحدود بالشبهات [٣]، ولو كانت له زوجتان دخل باحداهما ثم ماتت مثلا ولم يدخل بالاخر وزنى، فهل يعد محصناً لان له فرجاً؟ وقد دخل والحكم على الطبيعة السارية في كلتيهما أم لا ؟ لانصراف الادلة الى الدخول في نفس الفرج الذي عنده احتمالان ، لايبعد الاول، وان كان مقتضى درء الحدود بالشبهات الثاني .

العاشرة : لا ينبغي الاشكال في انه لو أحصن بعد الزنا أو دخل بزوجته لم يكن من الزنا المحصن، كما اذا زنى ثم تزوج، أو كان متزوجاً ولم يدخل ثم زنى وبعده دخل بزوجته ، وذلك لان النص والفتوى على الزنا بعدهما، ولافرق في ذلك بين ان يكون زناه بنفس المرأة التي يتزوجها بعده أو بغيرها، وهل يكون من الزنا المحصن ما لو كانت عنده زوجة ودخل بها ثم عجز عن الدخول بها لعظم نبت في فرجها مثلا ولا يقدر على الدخول في دبرها، احتمالات، ثالثها

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من نكاح العبيد .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٩١ الباب ٨٨ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

التفصيل بين طول الزمان وقصره من عند الدخول بها ، فلو دخل بها قبل سنة ثم عجز فزنى لم يكن من الاحصان لانصراف الدليل عن مثله وبين قصره ، كما اذا دخل بها قبل ساعة ثم عجز وزنى كان من الاحصان ، ولا يبعد هذا التفصيل نظراً لادلة عدم الاحصان في المغيب (١) ولغيرها لوحدة الملاك .

الحادية عشرة: هل يصدق اذا قال لم ادخل بها؟ لانه مالا يعرف الا من قبله ولدرء الحدود بالشبهات ، أو لا يصدق ؟ لظهور الدخول في من أرخى ستره ولرواية اسحاق الموثقة المتقدمة (٢) ، ومثلها رواية ثانية له نقلهما في الوسائل (٣) ، أو يفصل بين من عنده مدة وبين جديد العرس الذي لم يعلم انه دخل بها أو لم يدخل؟ خصوصاً ويتعارف عجز بعض الرجال ، عن الدخول ليلة العرس مثلا؟ احتمالات ، ولا يبعد العمل بالنص فى غير مثل الصورة الاخيرة، لحجية النص لكنه منصرف عن مثل جديد العرس .

الثانية عشرة : لو تزوج ودخل لكنه منع عن ذلك لاحرام أوحيض، فهل يكون من المحصن لتوفر الشرطين أو لا ؟ لمنعه من الدخول شرعاً، والمنع الشرعى كالمنع العقلى، أويفصل بين طول الزمان فلااحصان، وقصره فالاحصان للمناط في المسافر والمسجون احتمالات، والاقرب الثالث، بالاضافة الى عدم صدق (يغد ويروح) و(يغنيه) على مثل هذا الفرج الممنوع .

نعم يمكن الاشكال في ما اذا دخل بها في حال الاحرام والحيض ونحوهما فهل ذلك يعد دخولا يوجب الاحصان ؟ لانه دخل في فرج مملوك وان حرم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ ح ٥ .

أو لا ؟ لانه لا يغنيه شرعاً فهو مثل الزنا ، أو يفصل بين الجاهل بالحكم ، أو الموضوع أوالناسى لهما أو المكره بالوطى في حال الحرمة فيتحقق الاحصان لان وطيه حلال، وبين الواطى حراما للعلم والعمد والاختيار احتمالات، وان أرسل الاحصان بذلك الجواهر مطلقا ارسال المسلمات قال: ان الاحصان يتحقق بالدخول، وان وقع على وجه محرم كحيض واحرام وصوم ونحوها ـ انتهى.

لكن لايبعد عدم الاحصان ، ولولدرء الحدود بالشبهات[1] لعدم صدق (يغدو ويروح)[2] و (يغنيه)[3] على مثله ، والمسألة بحاجة الى مزيد التتبع ، اللهم الا ان يقال انتعارف حيض المرأة مع اطلاق روايات الاحصان بالزوجة الموجودة عنده يكفى في الحكم بان الحيض لا يمنع الاحصان، فليست الزوجة في حال الحيض اذاكان الرجل دخل بها قبل ذلك كالزوجة الغائبة التي توجب عدم الاحصان ولعل وجه الفرق التمكن من سائر الاستمتاعات.

اما الدخول في حال الحيض، فلعل وجه كلام الجواهر فيه هو صدق الادلة كصدقها فيما اذا حلف ان لا يطأها اذ الحرمة الشرعية لا توجب عدم صدق الدخول ، وكذلك اذا وطأها في حال اعتكافه، أواعتكافها ، فانه يصدق الدخول بها ، وليس ذلك مثل الزنا في عدم الصدق للاحصان ،كما ان كون أحدهما في حال الاعتكاف لا يوجب كونها كالمغيبة أوكونه كالمغيب[4] فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١ .

الثالثة عشرة : لقد ذكرنا في كتاب النكاح ، ان اللازم عشرة المرأة فى وطيها حسب المتعارف من متطلبها ومتطلبه لقوله سبحانه : «فامساك بمعروف»[(١)] فالقول بلزوم وطيها كل أربعة أشهر مرة ولاحق لها عليه في أكثر من مرة ضعيف وان ذهب اليه المشهور، فاللازم اشباعها جنسيا وقضاء هذه الحاجة منها كوجوب اعطاء سائر حوائجها بالمعروف ثم ان لم يشبعها الرجل عصيانا أو لعدم حق لها عليه ـ كما قاله المشهور ـ أو لعجز مسقط للتكليف عنه كما اذا كانت الزوجة شابة والزوج شيخ لايقدر على اشباعها ، فاذا زنت ، فهل تعد محصنة أم لا؟ مثلا لم يطأها ثلاثة أشهر وهي تشتهى فزنت؟ احتمالان، ظاهر المشهور الاحصان بذلك ، بل قال في الشرائع : والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل وقال الجواهر: بلاخلاف أجده، بل عن الغنية الاجماع عليه لاشتراك معنى الاحصان فيهما نصاً وفتوى ، فيشترط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي سمعته ـ انتهى .

لكن لا يبعد ان يكون مراد المشهور في أصل الشرائط وان كان الظاهر من الجواهر عدم اشتراط وطيها الا بالمقدار الواجب عندهم ، لانه قال بعد عبارته المتقدمة : وعلى كل حال فما يعتبر في احصان الرجل معتبر في احصان المرأة ، لكن المراد من تمكنها من الزوج ارادته الفعل على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شائت ضرورة عدم كون ذلك حقا لها ـ انتهى.

لكن هذا التفسير غير ظاهر من كلام جملة منهم ، خصوصاً وان ظاهر

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

الروايات اشباعها وطياكاشباع المرأة أياه، فكما انهاذا امتنعت المرأة عن وطيه لها عصيانا بنشوز ونحوه أو بدون العصيان لمرض ونحوه لم يكن محصنا ، كذلك اذا امتنع الرجل عن وطيها عصيانا، مثل بعد أربعة أشهر ـ عند المشهور ـ أو قدر المعروف ـ عندنا ـ أو بدون العصيان لمرض ونحوه لم تكن محصنة فان ظاهر قوله عليه السلام : (يغدو ويروح) .

وقوله عليه السلام : لان عنده ما يغنيه من الزنا .

وقوله عليه السلام : الذي يزني وعنده ما يغنيه .[(١)]

وقوله عليه السلام : الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل.[(٢)]

الى غير ذلك ، هو ما ذكرناه، ويؤيده عدم الاحصان في الحبس والسفر وأي فرق بين ان يكون محبوساً، أوان يكون ناشزا لا يأتيها أو ناشزة لاتأتيه.

واظهر من الكل دلالة صحيح أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام سأله عن امرأة تزوجت برجل ولها زوج ؟ فقال عليه السلام : ان كان زوجها مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها ، فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم ، وان كان زوجها الاول غائبا أو مقيما معها في المصر الذي هى فيه لا يصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ،[(٣)] فان الظاهر من الوصول الوصول الخاص لا مجرد كونهما في دار واحدة ، و الوصول الخاص هي المقدمات و الوطى كما هو المفهوم عرفا من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٢ الباب ٢ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٥ الباب ٢٧ ح ١ .

هذه العبارة ، ومثله في الدلالة، أو قريب منها قوله عليه السلام في رواية أبي بصير : ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .(١)

وقول أبي ابراهيم عليه السلام ، في رواية أبي اسحاق ـ على ما في المستدرك ـ قال : سألته عليه السلام ، عن الزاني وعنده سرية أو أمة يطأها ؟ قال : انما هو الاستغناء ان يكون عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان زعم انه لا يطاء الامة؟ قال عليهالسلام: لايصدق ذلك،(٢) فانذيله نص فيان المراد الوطى الى غير ذلك .

وعليه فلو شك في الوطى ولم يكن ظاهر يؤيد ذلك كان الحكم هوعدم الاحصان .

الرابعة عشرة: لا اشكال ولاخلاف فياعتبار الحضور لاحدهما عندالاخر في تحقق الاحصان ، فاذا كان أحدهما غائبا أو محبوساً أو ما أشبه لم يحصل الاحصان، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاجماع والروايات السابقة جملة من الاخبار :

كخبر ربيع الأصم سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل له امرأةبالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز ؟ فقال : يضرب حد الزانى مأة جلدة ولا يرجم قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها، ولا تدخل هي عليه، أرأيت انزنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة(٣) .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٣ الباب ٢ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ٢ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٣ ح ٤ .

وحسن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل لـه امرأة بالبصرة وفجر بالكوفة ان يدرء عنه الرجم ويضرب حد الزاني .

وفي رجل محبوس في السجن ولـه امرأة في بيته بالمصر وهـو لايصل اليها فزنى في السجن ؟ فقال : عليه الحد ويدرءِ عنه الرجم .[(١)]

ومنه يعلم ان المناط في السفر هو ذلك لاحد التقصير ،كما ورد في بعض الروايات :

مثل رواية عمر بن يزيد : لايرجم الغائب عن اهله ، الى ان قال : قلت : ففي اي حد سفر لايكون محصناً ؟ قال عليه السلام : اذا قصر وافطر .[(٢)]

ومرفوعة محمد بن الحسين : الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم اذا كان محصناً ، اذا قصر وافطر ،[(٣)] مع امكان حملهما على ما اذا لم يمكن وصول احدهما الى الآخر بسرعة ،كما في الاسفار السابقة .

ثم انه لو تمكن من الرجوع عن السفر بسرعة او الذهاب الى السفر بسرعة ثم زنى لم يكن محصناً في الاول وكان محصناً في الثاني ،كما اذا كان في خراسان وزوجته في الكوفة، لكن تمكن من الوصول اليها خلال يوم، اذ المعيار عدم المعية ونحوه الصادق على المقام .

ومنه يعلم انه ان تمكن من الوصول اليها في السجن لجواز زيارته لها ثم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٥ الباب ٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٤ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٦ الباب ٤ ح ٢ .

زنى لـم يكن محصنا ، وفرق بين كونه في السوق وهي في الدار مما يصدق المعية ونحوها ، وبين كونـه في السوق ، وهي في السجن ويصعب الوصول اليها، اذ لايصدق عرفا المعية، ولو شك لزم عدم الرجم ، لقاعدة درء الحدود بالشبهات[١]، ولـو ظن عدم الوصول اليها مع امكانه ،كما اذا كان في خراسان وزوجته في الكوفـة وظن انها بقيت هناك بينمـا كانت سافرت اليه ، وهى في غرفة مجاورة له في الفندق فزنى لم يكن عليه رجم لبناء الحدود على التخفيف، ومثله المحبوسة التى اطلقت ولم يعلم باطلاقها الزوج فزنى، الى غير ذلك من الامثلة.

الخامسة عشرة : لو كانت امرأة لها زوج قبل البلوغ يطأها او لهـا زوج مجنون يطأها ثـم زنت ، كانت محصنة لاطـلاق الادلة ، خلافاً للمحكي عـن مجمع البرهان، حيث فرق بين الطفل فلا يجب الرجم عليها ، وبين المجنون فاوجب الرجم عليها ، ولعل وجهه عدم اغناء الصغير لها بخلاف المجنون .

وفيه اولا : يمكن العكس ، فالمعيار الاغناء لاالصغر والجنون .

وثانيا : انه ليس بنائهم الاشباع بمعنى دخول آلة قوية ممنية والالزم عدم كفاية التقاء الختانين بدون الامناء وهذا مالايقولون به ، بل اذا قيل بذلك لزم عدم قاعدة كلية للحكم وهو خلاف ظاهر النص والفتوى، وقد تقدم في الصحيح اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم[٢]، هذا بالنسبة الى ما لـو كان الواطى صغيراً أو مجنوناً .

اما لو انعكس بان وطى الرجل صغيرة او مجنونة ، فالظاهر انه كذلـك

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١ ص ٤٦٩ الباب ١٦ من الجنابة ح ١ .

يوجب الرجم ، سواءِ كانتا زوجته واستغنى بهما ثم زنى بكبيرة او كانت له كبيرة ثم زنى بصغيرة او مجنونة ، لاطلاق الادلة وحرمة وطى الصغيرة قبل البلوغ ،كحرمة وطى الحائض لايؤثر في كونه وطيا يوجب الاحصان ويوجب الرجم ،كما تقدم الكلام في كون الزوجة حائض .

اما الزوجة الصغيرة المستغنية بوطى الزوج لها ولو حراماً والزوجة المجنونة، فاذا زنيتا فلا رجم لهما لما تقدم في الشرائط من رفع القلم عنهما .(١)

نعم اذا كانا مميزين كان عليهما التعزير ،كما سيأتى الكلام فيه ، في مسألة تعزيرهما .

السادسة عشرة : قال في الشرائع وشرحه الجواهر : ولا تخرج المطلقة الرجعية ، عن الاحصان بطلاقها لانها بحكم الزوجة ، فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وهو الرجم (الى ان قال :) ومنه يعلم حكم البائن فانها تخرج بالطلاق عن الاحصان كما يخرج الرجل به كذلك، وحينئذ فلو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطى لانها بحكم الزوجة الجديدة ـ انتهى .

اقول : للمسألة فروع :

الاول : اذا طلق طلاقها رجعيا ولم يبتعد عنها ، وقد دخل بها كان حكم زنا كل منهما الرجم ، لشمول اطلاقات الادلة لهما ، و انما قلنا وقد دخل بها لامكان ان لم يكن دخل بها في هذا النكاح، ومع ذلك لها رجعة ،كما اذا نكحها متعة ودخل ثم وهب المدة ثم نكحها دائما ولم يدخل وطلقها ، فان الطلاق رجعي ، وان لم يكن دخل بها بعد النكاح ـ على ما ذكرناه في كتاب النكاح ـ وقلنا انه لايجوز ان يتزوج رجل امرأة متعة ثم يهبها المدة ـ مثلاً ـ ثم ينكحها

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣١ الباب ٤ من مقدمة العبادات ح ٤ .

دائما ثم يطلقها، لاجل ان ينكحها متعة انسان ثان فوراً بزعم انه طلاق غير المدخولة فلا عدة عليها ـ .

الثاني : هو الفرع الاول ، ولكن مع الابتعاد عنها وحينئذ لايكون حكم الزنا الرجم لاشتراط الرجم بكونهما مع الاخر والاستغناء ونحو ذلك وهو غير حاصل في المقام .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق الشرائع والجواهر ان لم يكن كلامهما منصرفا عن هذه الصورة .

الثالث: مالو كان الطلاق بائناً من طرفهما وحينئذ لايكون الزنا موجباً للرجم لعدم الزوجية .

الرابع : مالو كان الطلاق بائنا من طرفه لاطرفها، وقد دخل بها قبل الطلاق وكانت بحيث تقدر أن ترجع كل حين مما يرجع هو أيضاً لطلبه منها الرجوع ، كما في المخالع ، فانه لااشكال في ان زناه ليس يوجب الرجم ، لانه ليس ذا زوجة ، اما زناها فهل يوجب الرجم مطلقا ؟ لانها كذات الزوج يقدر على فرج الزوج أية لحظة شائت .

اولا: يوجبه مطلقا لانها قبل رجوعها ليست ذات زوج، فرجوعها في حكم نكاح جديد ، فكما ان المرأة اذا كانت تتمكن من الزواج كل لحظة لتطلب الرجل لها لايكون زناها عن احصان ، اذ المعيار الفعلية لاالشأنية ، كذلك هنا لايكون زناها عن احصان ، او يفصل بين ان زنت ولم ترجع فلا رجم ، او رجعت فالرجم ، لان الرجوع دليل على عدم خروجها عن الزوجية احتمالات، وان كان الاقرب الثاني ، وكأنه الى هذا أشار الجواهر فى قوله السابق: لانها بحكم الزوجة الجديدة.

ثم انه قد ورد في المسألة جملة من الروايات :

كصحيح يزيد الكناسى ، سألت الصادق عليه‌السلام ، عن امرأة تزوجت في عدتها ؟ قال : ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن[(١)].

ولابد من تقييد هذه الرواية بالشروط السابقة من البلوغ والحرية وغيرها ، والتي منها عدم ابتعاد تلاقيهما حتى تكون كالمغيبة والمحبوس زوجها ، والقول بانها مطلقة من هذه الجهة ، يرد عليه ان هذا الشرط كسائر الشروط ، فالرواية كمطلقات رجم المحصن[(٢)] انما تنظر الى الحكم في الجملة ، والالزم ان يقال ان الغائب اذا طلق زوجته رجعيا يلزم ان تكون حالة المرأة بعد الطلاق أسوءِ من حالها قبل الطلاق ، اذ قبل الطلاق لاترجم لغيبة زوجته ، بينما بعد الطلاق ترجم ، وهذا واضح العدم ، مضافا الى انه يتعارض ــ على هذا ــ بين دليل الغيبة المقتضى لعدم رجمها ، وبين دليل الطلاق ــ اى هذه الرواية ــ المقتضى لرجمها فيتساقطان ويكون المرجع درءِ الحدود بالشبهات[(٣)] ، او اطلاقات رمى الزاني .

اما الموثق ، عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى فقال عليه‌السلام : عليه الرجم ، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او ماتت فزنت عليها الرجم ؟ قال : نعم[(٤)].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٦ الباب ٢٧ من حد الزنا ح ٣ .
(٢) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ١ من حد الزنا .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٨ الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا ح ٨ .

والمروى عن قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه ؟ قال : الرجم،قال: وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: نعم ـ كذا رواه الوسائل ـ .[1]

وفي نسخة الجواهر رواها هكذا : (وزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال : نعم) لكن الظاهر زيادة لفظ : (سنة) او النسخة ، ولعل اللفظ (بسنة) بالضم والتشديد في مقابل طلاق البدعة .

وعلى أي حال فلم أجد في المسالك والرياض والجواهر والوسائل توجيهاً مقبولا لهاتين الروايتين ، فهم بين من لم يذكرها اصلا، ومن ذكر احداهما ، ومن ذكر كلتيهما، لكن احداً منهم لم يوجههما، فاللازم رد علمهما الى اهلهما بعد القاعدة المتقدمة المستفادة من النص والفتوى المعتضدة بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، والمسألة بعد بحاجة الى تتبع أكثر وتأمل اعمق ، والله العالم .

ثم انه يعرف مما تقدم في الطلاق حال سائر اسباب الفراق من فسخ و كفر ورضاع وغير ذلك ، لان الملاك فى الكل واحد .

فرع

لو اكره الرجل المرأة على الزنا او بالعكس ، سواء كان احصانا ام لا؟ فهل على المكره ثمن ماء جنابة المكره بالفتح يظهر من المشهور في كتاب الغصب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٧ الباب ٦ من حد الزنا ح ١ و٢ عن قرب الاسناد : ص ١١٠ ح ٩ و١٠ .

وغيره العدم ، لكن الظاهر الوجوب ، لانه هو السبب ، وقولهم : ان الشارع حكم بذلك الغسل لا ان المكره ، فالاصل عدم الوجوب عليه غير تام ، اذ الشارع انما حكم من جهة فعل المكره .

ويدل عليه قوله عليه السلام : لايتوى حق امرىء مسلم [١]. وقوله : فان حقوق المسلمين لاتبطل [٢]. ولذا اخترنا في المسائل الحديثة انه لوجره الى محاكم الدول الحاضرة ظلما كان عليه مصارفه ، ومثله ما لو القى صخرة على باب داره مماكان تنحيتها بحاجة الى المال فنحاها به كان له ان يرجع الى الملقي بالمال.

وكذا اذا أمرضه كان عليه أن يأخذ منه ثمن دوائه وما اشبه ، الى غير ذلك من الأمثلة التي لاتقل في لزوم الضمان عن مثل من حفر بئراً في الطريق فوقع فيها انسان ، فان على الحافر الدية ، كما ذكروه في كتاب الديات .

ثم لايخفي انه لو زنى بها كرها فحملت كانت نفقة الحمل على الزاني لوجوب نفقة الولد على الاب ونفي الولد في الزنا انما هو بالنسبة الى الارث وبعض الاشياءِ الاخر ، كما ذكر في كتاب النكاح والا فهو ولد له كل احكامه الا مااستثنى، ولذا لايجوز التزاوج بينهما في المحارم والاختين اللتين كلتيهما او احداهما من الزنا ، الى غير ذلك .

ومنه يعلم انه اذا كان الزنا برضاهما كان حكم الولد كذلك ، اما احتمال ان تكون النفقة على بيت المال فلا وجه له . ثم انه لو حصل الزنا وحملت منه لم يكن عليها رجم ما دام الولد في الرحم ، وما دام يحتاج الى الرضاع ،

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١ .

لانه اذاكان سبيل عليها لاسبيل على ولدها ـ كما سيأتي الكلام في ذلك انشاءالله تعالى ـ .

وكذلك اذا استحقت الجلد في غير المحصنة ويؤثر الجلد على ولدها ، وهكذا في سائر العقوبات ، ولو ادعت الحمل أرجئت حتى يظهر صدقها او كذبها ، ولو كانت كاذبة ثم حملت كان الحكم كذلك في عدم اجراء الحد الموذي لولدها ، اذ لافرق في حرمة ايذائه بين تكونه قبلا او بعداً .

اما اذاكان قتل الوالد لو حده يوجب بقاء العائلة بدون معيل ، فان ذلك لايضر بوجوب اجراء الحد حتى اذا استلزم ذلك احتياجهم الى نفقة بيت المال.

نعم اذا استلزم ذلك بقائهم بلا نفقة مما يؤدي الى هلاكهم او ماشبه ذلك لم يجر عليه الحد ، لقاعدة الاهم والمهم ، ولو استلزم اكراه المرأة في الزنا مرضها كما يتفق في حالة الاغتصاب لها وعقرها فقد ظهر مما تقدم لزوم تحمل المكره ـ بالكسر ـ الضرر ، لانه السبب فعليه الغرم .

ثم انه لو ادعت اكراهها وادعى رضاها ولا بينة، فالقول قوله بيمينه للاصل في عدم الاكراه، ولا يعارض ذلك اصل حمل فعل المسلم ـ اى المرأة ـ على الصحيح ، اذ هذا الاصل لايثبت الرجم على الرجل ، فاللازم جلد الرجل لثبوت الزنا وترك المرأة لدرء الحدود بالشبهات ،[1] ولو ادعيا الاشتباه الممكن في حقهما موضوعاً أو حكماً درء عنهما الحدود ثبت الاكراه، لان اكراه الزوجة على الوقاع جائز ، ولو ادعت هي الدخول بها ليلزم حد الزوج، وادعى عدم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

الدخول كان الاصل عدمه فليس عليه الا التعزير .

ولو ادعى احصانها لترجم وادعت هي عدم الاحصان ولا بنية لم يكن رجم ، لاصالة عدم الاحصان ، وكذلك العكس بان ادعت احصانه وادعى هو العدم .

ولو ادعى صحة الدخول بها بالعقد أو الشبهة مثلا ، وادعت عدم صحة الدخول بل انه كان زنى فلا يترتب عليها اثر الدخول الصحيح من العدة لتتزوج بآخر مثلا فوراً ، فالاصل عدم العقد وعدم الدخول فلها ان تتزوج لا نهن مصدقات في فروجهن ، وحمل فعل المسلم على الصحيح لايسرى الى الغير حتى يجبر على حمل فعله على الصحيح فيما يعترف هو بالبطلان ، كما اذا اجريا عقداً قال احدهما بصحته، وقال الاخر ببطلانه، فانه يلتزم حسب اقراره بالبطلان، والكلام في امثال هذه المسائل كثيرة ، والله العالم .

مسألة ـ ٦ - :

قد تقدم ان شرط الاحصان الموجب للرجم الوطى ، فلو لم‌يطى لم‌يكن حده الرجم ، بل الجلد فليعلم ان هـذا الاطلاق مقيد بما اذا لم يكن الوطى في حال الصغر او الجنون ، فاذا وطى وهو صغير ثم بلغ وقبل ان يطيء في حال كبره زنى لم يكن له الرجم ، وكذلك اذا وطيء وهو مجنون ثم افاق وزنى قبل ان يطيء زوجته لم يكن له الرجم، وقد افتى بذلك الجواهر،ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاحتياط ودرء الحدود بالشبهات ماوردفي العبد انه لو اعتق ثم زنى قبل ان يطأ زوجته بعد العتق لم يكن عليه رجم .

ففي صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة ؟ فقال عليه السلام : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ، قلت : فلحرة عليه خيار اذا اعتق ؟ قال عليه السلام : لارضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول .[(١)]

ومثله عبارة الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات .[(٢)]

ولايبعد ان يكون الحكم كذلك اذاكان الوطى في حال الاغماء والسكر والنوم وما اشبه ، ولو لقاعدة درء الحدود بالشبهات .

ثم انه لا فرق بين الاعمى والبصير في كل الاحكام المتقدمة لاطلاق الادلة وللاجماع على ذلك الا في مسألة ما لو ادعى الشبهة ففيه أربعة أقوال :

الاول : المشهور على انها تقبل اذاكانت ممكنة في حقه وهذا هو مقتضى الاطلاقات .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٨ الباب ٧ ح ٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٥ من حد الزنا ح ٥ .

الثاني : انها لا تقبل كما عن الشيخين وابن البراج وسلار لوجوه اعتبارية لا تقاوم الدليل .

الثالث : انها تقبل اذا شهدت الحال بصدقه، كما اذا وجدها على فراشه، اما لو شهدت الحال بخلاف ذلك لم يصدق ، و هذا هو المحكى عن ابن ادريس .

الرابع : بانها تقبل اذا كان الاعمى عدلا ولاتقبل اذا لم يكن عدلا كما عن المقداد ، وفي الثلاثة مالا يخفى، اذ لا وجه لهذه التقييدات بعد اطلاق الادلة من غير فرق بين ان يكون في الزنا المحصن أو غيره .

مسألة ـ ٧ ـ :

يثبت الزنابالاقرار وبالبينة بلاخلاف ولا اشكال، بل الاجماع بقسميه عليه.

اما الاقرار فيشترط فيه أمور أربعة : البلوغ ، والعقل، والاختيار وتكرار الاقرار أربعاً ، وقيل بشرط خامس هو الحرية ، لكن لا دليل عليه كما سيأتي الكلام فيه .

اما البلوغ فيدل على اشتراطه حتى انه لا عبرة باقرار غير البالغ، بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، اصالة عدم قبول اقراره ، لانصراف قوله صلى الله عليه وآله : اقرار العقلاء على انفسهم جائز[1] عن الصبي . ولان من كان عمده خطاءاً كيف يصح اقراره للتلازم عرفا بين الامرين، ولانه لااقل شبهة والحدود تدرء بالشبهات ، ولو قال: انا بالغ لم يفد الا اذا علمنا بذلك أوقامت به البينة، ولو قال : انا لست ببالغ سمع ، لا لقوله : بل لاصالة عدم البلوغ ، وانما يكون السماع وعدم السماع بعد تعذر التجربة ، أو عدم افادة التجربة شيئاً ، وانما نقول بالتجربة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث جرب بعض الاطفال الذين شك في بلوغهم ، بالاضافة الى ماذكرناه مكرراً من أن الاصل لامجال له الا بعد الفحص ، وهل يقبل في البلوغ قول الابوين ومن أشبه كالقابلة ؟ احتمالان: من انهم أهل خبرة، وانه استبانة عرفاً، وقدقال عليه السلام: والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين ، أو تقوم به البينة[2] ، ومن اصالة عدم الحجية لكن الاقرب القبول لبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، وقد ذكرنا في باب

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

الطهارة قبول قول ذي اليد وأهل الخبرة من غير اعتبار التعدد والعدالة ، وان شرطهما الشيخ المرتضى « ره » في القبول .

ثم انه قد تقدم انقوله: لست ببالغ غيرمقبول، اذ ان كان بالغاً فهو كاذب ولا يقبل قول الكاذب، وان كان غير بالغ فلا يشمله دليل اقرار العقلاء ، ومثله لو قال: انامجنون فانه لا يقبل، لانه ان كانمجنونا واقعاً فلا يشمله دليلالاقرار وان كان عاقلا فليس بمجنون فهو كاذب ، ولو اقر الطفل بالزنا ، فهل يؤدب حسب اقراره؟ يحتمل ذلك لانه لا يخلو عن كذب أو زنى، وفي كليهما يستحق التأديب ، ولو اقر بالزنا ، وكان حال الاقرار بالغاً، لكن كان متعلق اقرارهقبل البلوغ لم يجر عليه الحد ولكن ادب ، ومثله لو قال : لم اعلم انه زنى وهو بالغ ، ولو قال : في حال الدخول بلغت ولم اجر نفسى فوراً حد لوجوب الجرفوراً، فالاستمرار يكون منزنا البالغ، اللهمالا ان يقال:انظاهرأدلةالحد ما اذاكان زنا بالغ من ابتدائه ، وفيه نظر ، ومثله لو أبقى نفسه بعد ان عقل ، أو افاق أو ما أشبه .

واما اشتراط العقل فيصحة الاقرار فلانه لايصح اقرارغير العاقللمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز وهو بالاضافة الى كونه اجماعياً عقلى أيضاً ، ولو أقر حال عقله بانه زنى حال جنونه لم يحد ولم يودب، اذ لا ادب على العاقل، وانما الادب علىالمجنون لئلا يعود وبتعقله قد انتفى الموضوع وليس كذلك غيرالبالغ، فانتأديبهلاصل الفعل ، ولذا لو زنى ثم بلغ ادب أيضا ، على تأمل في ذلك .

اما اذا أقر في حال عقله بانه زنى في عقل سابق على جنونه حد .

واما اشتراط الاختيار فيصحة الاقرار، فانه بالاضافة الىانهلااشكالفيه ولا

خلاف كما في الجواهر يدل عليه انصراف أدلة الاقرار عنه، ويشمله حديث الرفع، وانه كالاقرار ، سهواً وغلطاً واستهزاءاً وما أشبه في عدم حجيته قطعا ، وبعض الروايات الخاصة :

كحسن أبي البختري : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .(١)

وفي خبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد .(٢)

وقد تقدم رواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال عليه السلام : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .(٣)

ثم انه لو اعترف ثم قال: كنت مكرها لم يسمع الا ان يقيم دليلا على ذلك اذ الاصل في عمل الانسان، وقوله: ان يكون صادراً عن الاختيار ويشمله عموم اقرار العقلاء .

واما إشتراط التكرار أربعاً فهو المشهور، بل قام عليه الاجماع، عمن عدا ابن أبي عقيل ، حيث ذهب الى ماهو المشهور عند العامة من كفاية المرة والنص والاجماع يرد انه فقد ورد في روايات متعددة ما يدل على ذلك .

وقد روى الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرجم ماعزاً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من حد السرقة ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ من حد السرقة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح ١ .

حتى اقر عنده بالزنا أربع مرات في كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه بعد الرابعة.[١]

وقد روى العامة ان ماعزاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه ، ثم جاء من شقه الايمن فقال : يا رسول الله انى قد زنيت ، فاعرض صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، ثم جاء فقال : انى قد زنيت ؟ قال : ذلك أربع مرات ؟ فقال : انك مجنون ؟ فقال : لا يا رسول الله قال : فهل احصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله : اذهبوا به فارجموه .[٢]

وروى انه صلى‌الله عليه وآله وسلم قال: لعلك قبلت أوغمزت أونظرت؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : انكتها لا تكنى ؟ قال : نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : فهل تدرى ماالزنا؟ قال نعم أتيت منهاحراماً كما يأتى الرجل من امرأته حلالا ؟ قال : ما تريد بهذا الفول ؟ قال : أريد ان تطهرنى فامر به فرجم .[٣]

وفي الرضوي : عن العالم عليه السلام ، انه قال : لا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود ، فاذا رجع وانكر ترك ولم يرجع .[٤]

وفي رواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، ولا يرجم الزانى حتى يقر أربع مرات [٥]

وفي بعض الروايات ، عن أحدهما عليهما السلام : لا يرجم الزانى حتى

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٤ من حد الزنا ح ٤ .

(٢) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٢٥ . وأبي داود ج ٤ ص ٤٧ رقم ٤٤٢٦ .

(٣) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٢٦ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٤ ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٣ .

يقر أربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود ، فان رجع لم يرجع .(١)

وهناك جملة من الروايات مذكورة في الوسائل(٢) في ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يرجم الابعد الاقرار أربع مرات ، ولذا فلا اشكال في أصل الحكم وانما الكلام في فروع :

الاول . انه هل يشترط انيكون الاقرارات الاربعة في أربعة مجالس حتى انه لوكانت في مجلس واحد لا يثبت به الزنا ،كما عن الخلاف والمبسوط وابن حمزة،وكان مستندهم تعدد المجالس في الاقارير التي وقعت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، أو لا يحتاج الى تعدد المجلس كما عن المشهور، بل لم يعلم الخلاف الا من قليل، الظاهر الثاني،وعليه كافة المتأخرين كما في الرياض، وذلك لاطلاق الادلة وماوقع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام انما كان لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض بوجهه ولذا كان المقر يأتي من جانب آخر ، وكذلك في رواية أبي جعفر عليه السلام المروية ، عن أمير المؤمنين عليه السلام(٣) فلا دلالة في ذلك على لزوم تعدد المجالس .

الثاني : هل يشترط وحدة كيفية الأقرار ام يؤخذ بالجامع مثلا لو قال : مرة زنيت بهند اوصباحاً، او في بغداد، ومرة بحمامة ، او ليلا ، او في دمشق، وهكذا ، احتمالان ، من انه اقرار بالجامع ، فهو كما اذا قال : اربع مرات

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٥ الباب ١٢ من مقدمات الحدود ح ٥ .
(٢) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ ح ٥ .

(زنيت) ، ومن انصراف الادلة عن مثله، اذ المنصرف منها وحدة كيفية الاقرار، ولقاعدة درء الحدود بالشبهات [(١)] ، فحاله حال ما اذا قال احد الشاهدين رأى الهلال في العرض الشمالي ، وقال الاخر : رآه في العرض الجنوبي ، وهذا الثاني هو الاقرب .

الثالث : لافرق في الاقرار بين الرجل والمرأة المزوجة وغيرها البكر والثيب اذا كان اقرار البكر بانها زنى في دبرها ،كل ذلك لاطلاق الادلة ، واحتمال ان اقرار المزوجة اقرار في حق الغير لانه يوجب ـ في باب الرجم ـ التفويت على زوجها ، فلا يقبل اقرارها، مردود باطلاق النص والفتوى وبعض الروايات الخاصة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في قصة ماعز.

وفي رواية ، عن علي عليه السلام انه قال : لها وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت [(٢)] .

ولا فرق في الاقرار ان يكون تفويتا لحق الزوجة ،كما في ماعز او لحق الرجل كما في قصة المرأة ان سلم دلالة الرواية على وجود بعلها حال الاقرار.

نعم لو كانت هناك قرائن تدل على بطلان اقراره او اقرارها لم ينفع الاقرار كما اذا اقرت المرأة بالزنا من قبلها وعلمنا انها بكر ، اللهم الا اذا قيل ان دخول بعض الحشفة لاينافي وجود غشاوة البكارة او اعترف بالزنا مع امرأة نعلم انها ماتت قبل بلوغه مثلا الى غير ذلك من الامثلة للقرائن المخالفة للاقرار.

الرابع : لو انكر عقيب كل اقرار لم يضر اذا تم الاقرار أربعاً لاطلاق

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ ح ١ .

الادلة ، ولا فرق بين ان يقر ابتداءاً وبنفسه او جيء به الى الحاكم قسراً فاقر عن اختيار ، وسيأتي الكلام فيما اذا أقر بما فيه الرجم ثم انكر وانه يسقط الرجم وان بقي الحد .

ثم انه قد ورد في بعض الروايات ما يظهر منه كفاية الاقرار مرة في ثبوت حكم الزنا في غير المحصن وهو صحيح الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : من اقر على نفسه عند الامام بحق عن حدود الله تعالى مرة واحدة حرا كان او عبداً حرة كانت او أمة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذى اقر به على نفسه كائنا من كان الا المحصن ، فانه لايرجم حتى يشهد عليه أربع شهود ، فاذا شهدوا ضربه الحد مأة جلدة ثم يرجمه قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام: ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين ، فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى أقربه عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه[(١)] ـ الحديث .

وظاهر هذا الحديث انه في مقام المقابلة ، فلا يمكن الاخذ بظاهره ، بالاضافة الى ان الجواهر قال : انه تقية لفتوى العامة بذلك ، ولو سلم تماميته فانه لايقاوم ما تقدم من النص والاجماع ، فاللازم رده الى اهله .

ثم ان جماعة شرطوا في قبول الاقرار بالزنا ان يكون المقر حراً ، بل أرسله في الشرائع ولم يعلق عليه المسالك بشيء ، وفي الرياض بلا خلاف ، كما في سائر الاقارير ، بل اعتبارها هنا أولى .

اقول : كأنه لانه اقرار في حق الغير ، ولذا قال الجواهر فيتجه حينئذ قبوله

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣٢ ح ١ .

في العبد مع تصديق المولى ويتبع به بعد العتق مع عدمه .

اقول : اطلاقات أدلة الاقرار في المقام وغيره ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اقرار العقلاء على انفسهم جائز،(١) شاملة له ولم اجد دليلا خاصاً لاخراجه، وكونه ملكا لغيره لايصلح مقيداً فتأمل، ثم انه لو قال المولى: انه زنى لم يثبت للاحتياج الى الشهود ، نعم للمولى اجراء الحد عليه، حسب الموازين لجملة من النصوص فى اجراء المولى الحد على عبده ، والمسألة الان ليست محل الابتلاء .

(١١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ ولزومه له ح ٢ .

مسألة - ٨ - :

لو أقر دون الاربع فلا يجب الحد بلا اشكال ولا خلاف كما عرفت،سواء أراد الاقرار فلم يقر لتثنية احد لـه او تبرع بنفسه ، بل ظاهر النص كصريح الفتوى انه يثنى عن الاقرار لعله لايقر، لكن هل يجب حينئذ التعزير ؟كما في الشرائع ، وعن القواعد، وظاهر المسالك، حيث سكت عليه موافقته، وحكاه الجواهر عـن الشيخين و ابن ادريس ، وكان ذلك لعموم ما دل على الاقرار المقتضى للتعزيرفالخروج منه عن الحد للاجماع والنص، والافهو عاص فاسق باقراره ، فاللازم تعزيره .

لكن فيه : ان ظاهر الادلة عـدم ترتب ثمر على الاقرار ما دون الاربع ، و يدل عليه ما يأتي من رواية الاصبغ ، حيث قال علي لمن أقر عنده بالزنـا ثلاث مرات : فان لم تعد الينا لم نطلبك [(١)]، ويؤيده عدم ترتب ثمر على الشهود دون الاربع مع ان مقتضى القاعدة كونه فاسقاً لشاهدين، كما يؤيده ايضاً مادل على ان الحق اذا كان للناس لم يكن للامام اجراء الحد ، الا اذا طلبه صاحب الحق ، الى غيره ذلك من المؤيدات ، ولذا كان ظاهر الاردبيلي الميل الى العدم وتردد فيه الاصفهاني والجواهر أشكل اولا ثم قـال : الا ان الانصاف عدم البأس بالقول بثبوت المعصية عليه باقراره فيجب التعزير وان لـم يجب الحد ، لكنك خبير بان مثل هذه الامور الاعتبارية لايكافى ظاهر النص ، ومثل ما تقدم في الضعف ماقيل من ان الاقرار تشييع الفاحشة فيحرم الاقرار فيعزر.

وروى الكليني ، عن الحسين بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٨ الباب ١٦ ح ٦ .

سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره ، لانـه أمين الله في ارضه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : وكيف ذلـك ؟ قال : لان الحق اذا كان لله ، فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس .[١]

اقول : مع وضوح انه حرام لم يذكر عليه السلام التعزير ، ثم هل اللازم الاقرار اللفظي لغير الاخرس ؟ او تكفي الاشارة الدالة قطعا ؟ احتمالان : من ان اللفظ مظهر فقط، فاذا أظهر بغير اللفظ كان كالاظهار باللفظ، ومن ان اللفظ له مدخلية كما في النكاح والطلاق وغيرهما ، وقد قال عليه السلام : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام.[٢]

وربما يؤيد الاول كفاية الاشارة في حقوق الناس ،كما اذا قال المدعى : انه اخذ ديناري فاشار المنكر بالايجاب ، حيث ان مقتضى القاعدة تغريمـة ، ويشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اقرار العقلاءِ على انفسهم جائز .[٣]

والثاني : انه حد والحدود تدرءِ بالشبهات[٤] والاحوط الثاني .

نعـم لا اشكال في انـه لا يثبت أربع مرات ، باشارة مرة واحدة ،كما اذا رماه انسان بانـه زنى فقال : اعترف أربع مرات ، او قال : اعترف واشار

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣ .
(٢) كما في الوسائل : ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ ولزومه له ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

باصابعه الاربعة مشيراً الى انه يعترف أربع مرات .

ثم لافرق في الاقرار بين ان يبدء هو أو يصدق ،كما اذا رماه انسان بانه زني فقال اعترف ، ورماه ثانيا فقال اعترف وهكذا ، وهل يكون من الاربع ما اذا رماه فقال : اعترف اعترف اعترف اعترف ، لايبعد كونه كذلك لانه قائم مقام زنيت زنيت زنيت زنيت ، وهكذا لو قال : نعم نعم نعم نعم ، لصدق انه اعترف أربع مرات فتأمل .

ولا فرق بين فصل زمان طويل كسنة بين كل اقرارين وعدمه لاطلاق الادلة، ودلالة رواية المعترفة عند امير المؤمنين عليه السلام عليه ، ولا اشكال في ان اقرار الاخرس بالاشارة المفهمة ، فان لم يفهمها الحاكم احتاج الى مترجمين عدلين ، ولو أقر ثم الحقه بما يصح قبل ،كما اذا قال زنيت ثم قال: لكني كنت مكرهاًلم يحد، اما اذا قال: زنيت،ثم بعد مدة، حيث علم ان عليه في اقراره الحد قال :كنت مكرها لم يقبل ، فحاله حال الاستثناء كما ذكروه في كتاب الاقرار .

والظاهر انه لايحتاج الى ذكر المتعلقات فلا يلزم ان يقول: زنيت بفلانة مثلا ، بل يكفي زنيت بصيغة المتكلم ، او زنى فلان ويسمي نفسه ، مثل لولا علي لهلك عمر ، او ما اشبه ذلك ،كما اذا سئل عنه ماذا فعل الرجل الحاضر؟ فقال : زنى ، ولو قال : زنيت ثم قال : أردت الاستهزاء او ما اشبه ، فان كان الكلام محتملا قبل والا ففيه احتمالان ، من الاحتمال واقعاً ودرء الحدود بالشبهات، ومن لزوم العمل بالاقرار الظاهر في الجد، والثاني أقرب، والظاهر انه لايجب الاعتراف عند الحاكم ، بل لو اعترف عند غيره وقام على ذلك البينة عند الحاكم او الشياع المفيد للعلم كفى ، ولو قال : في شعره انه زنى،

ثم قال : انه كان من باب الشعر والشعراء في كل واد يهيمون ، وانهم يقولون مالا يفعلون، لم يبعد سماع كلامه، لظهور كلامهم ، خصوصاً في قضايا التشبيب وما اشبه في انه مجرد كلام لا يراد به الحقيقة ، ولو اعترف عند من لا اهلية لقضائه ثم حصلت له الاهلية كفى في حده ، وان تقادم عهد الاعتراف ، ولو اقر أو ثبت عليه الزنا وهو كافر ثم أسلم سقط الحد عنه، لان الاسلام يجب ما قبله ، ولذا لم يحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زناة الجاهلية ، اللهم[١] الا ان يقال : ان هناك كان الحكم نزل بعد زناهم ، والمفروض ان الحكم ثابت الان قبل زنا الزاني ، لكن دليل الجب كاف في عدم الحد .

نعم خرج منه مورد الكافر الزاني بالمسلمة ، كما سيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

ولو اقر بالزنا ثم فسره بمقدماته وكان قابلا في حقه ، او قال : ان زناه كان في زمان كفره او جنونه او صغره ، وكان محتملا في حقه ، قبل لان الحدود تدرء الشبهات والظاهر حرمة ان يبين طرف زناه كأن يقول : زنيت بهند مثلا لانه قذف .

اما اذا كانت فاحشة مشهورة ، ففيه احتمالان: من قوله سبحانه: « في الذين آمنوا » الظاهر في المؤمن المستور ، اذ في غير المستور لا اشاعة ، بل هو شائع بنفسه ، ولذا ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له[٢] ، ومن اطلاق أدلة القذف الشاملة له ، والاول أقرب ، وان كان الثاني أحوط .

---

(١) البحار : ج ٤٠ ص ٢٣٠ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٠٧ الباب ١٣٤ من العشرة ح ٣ .

وعلى كل حال لايحد بقذف المشهورة بالزنا كالفاجرات لانصراف الدليل عن مثله، ولان الحدود تدرء بالشبهات ـ لو فرض الشك في شمول الادلة لمثله ـ والله سبحانه العالم .

مسألة ـ ٩ ـ :

لو قال: زنيت بفلانة ـ وهي عفيفة ـ أوقالت: زنيت بفلان ـ وهو عفيف ـ لم يثبت في حقه لاحتياجه الى الاقرار أربع مرات ، لكنه كان قذفا ، لا طلاق أدلة القذف الشاملة له من غير فرق بين ان يقول فلانة زانية، أو يقول انا زنيت بها ، وهذا هو اختيار المسالك بعد ان تردد فيه الشرائع ، خلافاً للجواهر ، حيث لم يجعله قذفاً قال : لان نسبة الزنا الى نفسه لا تستلزم زناها ، لاحتمال الاشتباه والاكراه فلايكون اقراره بالزنا على نفسه قذفا لها بذلك،وفيه ان الكلام في الظاهر ، والا فقوله : انا زنيت ليس اقراراً لاحتمال الاشتباه والاكراه وما أشبه الموجب لعدم كونه اقراراً بالزنا المحرم .

ويؤيد ما ذكرناه ، بل يدل عليه خبر السكوني الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك كما جاز عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم.(١)

والمروي عن علي عليه السلام، انه قال: اذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت : فلان حدها حدين، حداً لفجوره بها وحداً لفريتها على الرجل المسلم.(٢)

وصحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، في رجل قال لامرأة : يا زانية انا زنيت بك ؟ قال : عليه حد القذف لقذفه اياها، واما قوله : انا زنيت بك فلاحد عليه فيه ، الا ان يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا عند الامام .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١١ الباب ٤١ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠ والتهذيب : ج ١٠ ص ٦٧ ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٦ الباب ١٣ من حد القذف ح ١ .

اما الشهود فلهم ان يقولا زنى فلان بفلانة ، نعم اذا لم يعلم بعضهم أحد طرفي الزنا لم يجز للاخرين ذكره ، والا حدوا لذلك ـ على المشهور من حد الشهود ـ اذ كما ان أدلة حد الشهود اذا لم يكونوا أربعة تشمل ما اذا كانت شهادتهم بالنسبة الى أحد طرفي الزنا فقط ، تشمل ما اذا كانت شهادتهم بالنسبة الى أحدهما باربعتهم وكانت شهادتهم بالنسبة الى أحدهما الاخر دون الاربعة ، كما اذا قالت : الاربعة زنا زيد ، وقال ثلاثة منهم بهند ، فان الشهادة بالنسبة الى هند دون النصاب المعتبر وهو أربعة ، فاللازم ان يحدوا بالنسبة الى رميها .

نعم لو تخلصوا عن ذلك بان قالوا انا لم نرد هنداً معلومة بل هنداً ما ، وهنالك هندات بعضهن غير معلومات ، وكان ذلك محتملا في كلامهم الاول لم يحدوا ، وكذلك في أصل المسألة بان قال : (من قال : زنيت بهند) أني لم أرد هنداً الفلانية ، بل هنداً ما فانه ليس بقذف يوجب الحد كما لا يخفى .

ثم ان مثل الزنا في عدم جواز رمي المعترف على نفسه ، غيره به ، سائر ما كان من هذا القبيل كان يقول : لطت بفلان أو فلانة خليلتي ، أو فعلت بفلان أو فلانة مقدمات اللواط أو الزنا أو ما أشبه ذلك .

نعم للمشتكي الحق في الشكاية عمن فعل به شيئاً قسراً وليس ذلك قذفا ، لانه مظلوم ، ولا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم .[1]

ولما روي من ان امرأة اشتكت عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من رجل قبلها .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

ولانصراف أدلـة القذف عن مثله ، ولان لصاحب الحق مقالا ، ولانه اذا لم يشتك فمن يقوم بحجته ، ولا يتوى حق امرء مسلم،[1] وللمناط في الاعتراف بذنب نفسه، فكما انه ليس اشاعة للمنكر واقراراً بالمعصية المحرم كذلك المقام ولا فرق في ذلك بين ان يقدر على اثباته أم لا ؟

نعم لو كذب القائل بان زيداً لاط به مثلا ، حد للفرية ـ اذا ظهر كذبه ـ، ولو قال : زنيت بها مراراً فهل هو قذف واحد أو متعدد؟ لا يبعد الاول ، مثل ان يقول : زنت مراراً، لان العرف يرى الوحدة، ويؤيده ما يدل على وحدة الحد فيمن زنى بامرأة واحدة مراراً .

نعم ، لو قال : زنيت بهما كان قذفين ، ومنه يعلم حكم ما لو قال ادخلت في فرجيها ، الى غير ذلك من المسائل التي يعلم من بابي القذف والاقرار .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥ .

مسألة ـ ١٠ ـ :

الافضل للانسان الذي عصى مما عليه حد اوتعزير ، ان لا يظهر عصيانه، بل يتوب الى الله سبحانه بينه وبين نفسه ، وحتى اذاكان عليه حق الناس مالم يدل الدليل على و جوب اظهاره بان يؤدى حقه اليه ولو بدون اطلاعه ولا يظهر لديه انه هضم حقه في وقت ما ، ويدل على ذلك روايات متعددة ، والتي منها :

ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فستره ستره الله ، وان بدا صفحته اقمنا عليه الحد .(١)

وما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال للرجل الذي أقر عنده أربعاً : ما اقبح في الرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش يفضح نفسه على رؤس الملاء أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتى عليه الحد .(٢)

وما رواه أبو العباس ، عن الصادق عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم رجل فقال: اني زنيت (الى ان قال :) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .(٣)

وما رواه اصبغ بن نباته قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ، أني زنيت فطهرني ، فاعرض عنه بوجهه ثم قال له: اجلس

---

(١) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٣٣٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ من مقدمات الحدود ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٥ .

فقال: ايعجز أحدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال : يا أمير المؤمنين انى زنيت فطهرني ، فقال : وما دعاك الى ما قلت ؟ قال : طلب الطهارة ؟ قال عليه السلام : وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم ، فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ، فقال له : اتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : أقرء فقرأ فاصاب ، فقال له : اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم، فسأله فاصاب ، فقال له: هل بك مرض يعروك وتجد وجعاً في رأسك أو بدنك ؟ قال : لا ، قال : اذهب نسئل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فلان لم تعد الينا لم نطلبك [1] ـ الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث ، بل الظاهر استحباب الستر على المؤمن اذا اقترف ذنبا، وعدم ارجاعه الى الامام ليقيم عليه الحد اذا علم منه التوبة، ولم يكن محذور آخر ، ويدل عليه روايات استحباب الستر .

قال الصادق عليه السلام: من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه كان من الذين قال الله فيهم : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم » [2].

ومنه يعلم عدم شموله أدلة كتمان الشهادة له، ويدل عليه جملة من الروايات الخاصة أيضاً .

كقول أبي جعفر عليه السلام في حديث : واما ما كان في حقوق الناس

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٦ .

(٢) سورة النور : الآية ١٩ والحديث في :

في حد فلا بأس يمضى عنه دون الامام.[١]

وفي حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: سرقت خميصة لصفوان بن أمية فأتي بالسارق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده، فقال صفوان: لم اكن اظن الامر يا رسول الله يبلغ هذا وقد وهبتها له، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا كان هذا قبل ان تأتي به ان الحق اذا انتهى الى الوالى لم يدعه.[٢]

اما اذا اعترف الانسان بحق عليه يوجب الحد، فهل عليه ان يبينها؟ الظاهر لا، للاصل، بل في الرياض عدم الخلاف فيه، وفي الشرائع، ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان، ويظهر من غيرهما ممن أرسله ارسال المسلمات انه كذلك، ويستفاد ذلك من الاحاديث الاتية بالمناط والملازمة العرفية، سواء ابهم مطلقا كما لو قال: ان عليه حداً، أو أظهر في الجملة، كما لو قال: علي حد من جهة الشهوة ولم يبينه هل انه استمناء؟ أو زنا محصن؟ أو غير محصن؟ أو لواط؟ أو سحق؟

ومنه يعلم عدم الوجه في اشكال الجواهر قال: قد يشكل بما دل على عدم جواز تعطيل حد الله تعالى والفرض اقراره بحق له عليه فيكلف البيان، كما لو أقر بحق لادمي.

ثم انه ان أقر عند الحاكم بذلك ضرب حتى ينهى عن نفسه، كما عن الشيخ

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ٢ والمستدرك: ج ٣ ص ٢١٨ الباب ١٥ من مقدمات الحدود ح ٤.

والقاضي والرضى والنهاية والحلى والمحقق والعلامة وغيرهم وقيده بعضهم بان لا يزيد عن مأة ولا ينقص عن ثمانين ، والاصل فيه .

صحيحة محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام : أمر على رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم، أن يضرب حتى ينهى عن نفسه .(١)

وقدأشكل عليه جملة من الفقهاء، باشكالات غيرواردة، كمايظهر من الرياض والمسالك والجواهر فراجع ، لانه نص خاص صحيح معمول به ، فاحتمال أن يكون حده القتل مثلا أوماأشبه غير ضار، كما ان تحديده بالثمانين والمأة، لانه لاحد أقل من ثمانين ولا أكثر من مأة غير وارد ، لانه بالاضافة الى وجودهما يرده ان النص أخص مطلقا من الادلة السابقة، وأي مانع أن يجعل الشارع حد مثل هذا المعترف ، الى ان ينهي ، والظاهر انه يكفيه أيضاً ، وان كان نهيه قبل بلوغ قدر استحقاقه لوأبانه ،كما لوكان شارباً ونهى على عشرين مثلا، لماتقدم من عدم لزوم بيان أصل عصيانه .

ويؤيد الصحيح السابق ما رواه الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه، فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه ، فلما بلغ ثمانين قال : حسبك ، فقال عليه السلام : خلوه .(٢)

وفي المقنع قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرعلى نفسه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٩ ح ١ .

بحد ، ولم يبين أي حد هو أن يجلد ثمانين ، فجلد ثم قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينه غير نفسك ، ورواها النهاية أيضاً[١] .

نعم لو قال علي حد غير الجلد المحتمل للسرقة التي فيها القطع، والزنا المحصن الذي فيه الرجم ، لم يحد ، بل كلف البيان ، ولو لم يبين احتمل الحبس حتى يبين ، واحتمل القرعة ، والاولى أن يحبس ويعزر ، فان لم يبين فالقرعة ، لانها لكل أمر مشكل ولو قال علي قتل ، قتل ، وان لم يعلم انه لزنا اكراهي أولواط، اذلا دليل على وجوب معرفة الحاكم وجه الحد، وانمايجرى الحد عليه اذا كان قابلا للاقرار ،كما لو كان بالغاً عاقلا مختاراً ، الى غير ذلك من الشرائط ،كما هو واضح ، ولو ضرب سوط واحد ، فقال كفى كف عنه .

والقول بأنه حينئذ تعزير وهومحدود بنظر الحاكم غير وارد ، اذ اطلاق الدليل يقتضى انه فوض الى نظره ، واحتمال انصراف الحد في قبال التعزير عن النص لا وجه له، بعد أن الحد يطلق عليهما، الا اذا كان هناك قرينة مخصصة وليست في النص تلك، ولو قال علي حد وضرب حتى استكفى، ثم ظهر بالبينة أو بالاقرار ان عصيانه كذا مما يستحق أقل من الضرب أو بقدره فلا اشكال، أما اذا ظهر ان عصيانه يحتاج الى ضرب أكثر، أو الى حد غير الضرب فهل يكفى ذلك ، احتمالان : من ظهور الدليل في الكفاية ، ولا دليل على لزوم الاعادة بالاضافة الى قاعدة درء الحدود بالشبهات[٢]، ومن الشك في اطلاق الدليل لهذه الصورة ، والمسألة بحاجة الى التأمل .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٩ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

مسألة - ١١ - :

قد يوجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، بدون ان يكون ذلك عن قصد سيء ، والظاهر انه لاشيء ،كما يتفق ذلك اجتماعهما لشدة البرد ، أو لخوف أو مطر، أو ما أشبه، وذلك للاصل، بعد عدم شمول أدلة الحد له، لان المنصرف من الادلة فيما كان القصد سيئاً ، وكذلك في الرجلين والمرأتين .

وقد يوجدان وقصد أحدهما سيء ،كما اذا كان رجل نائماً، فدخلت امرأة لحافه لقصد سيءٍ ، وهنا لاحد على من لاقصد له ، وقد يكون قصدهما سيئاً ، كالزنا بدون أن يقع منهما أومقدمات الزنا، وهذا قديكون مع المعانقة والتقبيل وماأشبه، وقديكون بدون ذلك أصلا،كما اذا دخل أحدهما لحاف الاخرابتداءً وقبل عمل أي شيء فرقا ، ولا يبعد انصراف النص والفتوى عن مثله ، أما اذا كان مع المعانقة ونحوها ، فلا اشكال في ان عليهما الحد ، من غير فرق بين أن يكونا محرمين أو غير محرمين، يريدان الزواج أم لا ؟ محصنين أم لا، والحد حسب الادلة مخير فيه بين المأة سوط لكل منهما، وبين التسعة والتسعين سوطا وذلك للجمع بين النصوص ، وهم وان اختلفوا بين أحد الامرين لكن لاوجه له ، بعد صحة نصوص الجانبين ، ووجود العامل بكل واحد منهما .

فمن روايات المائة ، صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد .(١)

وصحيح ابن سنان، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ١٠ ح ١ .

أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان في لحاف واحد، والمرأتان في لحاف واحد.[١]

وعن عبد الرحمان الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة[٢] .

وعن عبدالرحمان ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فاذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.[٣] ـ وحيث ذكرت في الروايات السابقة وغيرها وحدة الحكم ، ذكرنا هذه الرواية دليلا على المسألة أيضا ـ .

وعن أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب ؟ قال : يجلدان مائة جلدة[٤] .

وفى رواية أخرى لابي بصير ، عنه عليه السلام مثله، الا انه زاد: ولايجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة ، بأن قد رأى يجامعها .[٥]

وعن عبدالرجمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام: اذا وجد الرجل والسرأة في لحاف واحد، قامت عليهما بذلك بينة، ولم يطلع منهما على سوى ذلك ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٥ الباب ١٠ ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٥ الباب ١٠ ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٥ الباب ١٠ ح ٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٠ ح ٩ .

وعن أبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة[١] .

وفي رواية محمد بن الفضيل مثله ، الا انه عليه السلام قال : أجلدهما مأة جلدة مائة جلدة[٢] ، إلى غيرها من الروايات .

ومن روايات دون المأة ، مارواه زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف ؟ قال : يجلدان مأة مأة غير سوط .[٣]

وفي رواية اخرى ، عن زيد الشحام ، وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .[٤]

وعن معاوية بن عمار ، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأتاه تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت حداً ؟ قال عليه السلام : لا ، قلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قلت : الحد ؟ قال لا .[٥]

وعن ابن سنان عنه عليه السلام، في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ قال: يجلدان غير سوط .[٦]

وعن أبان بن عثمان ، قال : أبو عبدالله عليه السلام : ان عليا وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد ، فجلد كل واحد منهما مأة سوط غير سوط .[٧]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٥ الباب ١٠ ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٤ الباب ١٠ ح ٣ .
(٤) التهذيب : ج ١٠ ص ١٤٠ ح ١٤١ والاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ٣ ح ١٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ١٨ .
(٧) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ١٩ .

وعن حريز ، عنه عليه السلام مثله ، [١] الى غيرها من الروايات .

وقد اختلفت الاراءِ حول حكم ذلك، فمنهم من قال بالطائفة الثانية ، وهم الاكثر ، ومنهم من قال بالطائفة الاولى وهم آخرون ، ومنهم من قال بالتعزير مطلقا ، كما حكى عن نهاية الشيخ ، واختاره الوسائل والمستدرك ، ومنهم من قال بأن الواجب عشر جلدات الى تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام، كما عن المفيد، والصدوق، والاسكافي ، ومنهم من قال من ثلاثين الى تسعة وتسعين، ومنهم من قال عليهما أقل من الحد ، كالشيخ في المبسوط والخلاف قال في الثاني ، روى أصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد، ان عليهما أقل من الحد [٢] ـ انتهى. والاكثر انما ذهبوا الى مأة دون سوط لامور ـ كما قد يستظهر ـ .

الاول : بعد تساوى حد الزنا ، ووجدانهما تحت لحاف واحد ، والا لم يحتج الامر الى اشتراط أن يرى كالميل فى المكحلة ، والى استفسار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ماعز حتى يصرح بأنه زنا كالميل فى المكحلة ، والرشاءِ في البئر. [٣]

الثاني: ان روايات المأة محتملة للتقية، كما استشعره الجواهر من صحيح عبد الرحمان بن الحجاج ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ، ومعه أناس من أصحابه ، فقال له ، حدثنى عن الرجلين اذا أخذا في لحاف واحد ، فقال له : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ٢٠ .
(٢) الخلاف : ج ٢ ص ١٤٩ المسألة ٩ من كتاب الحدود .
(٣) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢٦ وذكره الجواهر : ج ٤١ ص ٢٩٢ .

في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال له عباد : انك قلت لي غير سوط،فأعاد عليه ذكر الحديث ، حتى أعاد ذلـك مراراً ، فقال : غير سوط ، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .[1]

الثالث: ما ذكره الوسائل في بعض الاحاديث السابقة من احتمال الحمل على انه يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

الرابع: حمل السوط الزائد على تسعة وتسعين على الادب، كما عن الشيخ.

الخامس : ان المأة كان في ما اطلع الامام عليه السلام على انهما زنيا ، كما عن الشيخ أيضاً ، وفي الكل مالا يخفى .

أما الاول : فلان الاستبعاد غير موجب لاسقاط النص ، بالاضافة الـى ان الفرق فى أمور آخر كشدة الضرب فى الزنا ، دون النوم تحت لحاف واحد، وكترتب بعض محرمات النكاح على الزنا دون غيره، وكالرجم فى الزنا المحصن دون غيره الى غير ذلك .

ثم ينقض ذلك بأنه هل الفرق بين الزنا وبين عدمه سوط واحد؟ مع وضوح ان اللذة بالزنا أضعاف اللذة بالنوم تحت لحاف واحد .

وأما الثاني : فلا ظهور لرواية عباد فى التقية ، وأما المحامل الأخر فكلها تبرعية ، وكأنه لذا مال الشرائع الى التخيير، كما يظهر من نقله الروايتين دون ترجيح .

أما الاقوال الاخر فلا دليل عليها ، الا اطلاقات أدلة التعزير وما اشبه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٣ الباب ١٠ ح ٢ .

نعم من قال بالثلاثين الى تسعة وتسعين، جمع بين روايات تسعةوتسعين، وبين رواية سليمان بن هلال، قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليهالسلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال:لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، (الى أن قال :) قلت فامرأة نامت مع امرأة فى لحاف ؟ فقال : ذواتا محرم ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطا،ثلاثين سوطا (١) ، فما في الجواهر من عدم الدليل على هذا القول أصلا ، محل نظر .

نعم هذه الرواية لاتقاوم الروايات السابقة ، ثم انه لو احتمل ان ما فى الروايات السابقة من باب أحد افراد التعزير ، أو نهاية قدر التعزير، كانالقول بذلك متعيناً لاطلاقات أدلة التعزير ، وللاستبعاد المتقدم ، ولانه الجامع بين الطائفتين ، وبين روايات التعزير ، ورواية ابن هلال ، ومرسلة الخلاف ، الا ان القول بذلك مشكل جداً ، وان كان ربما يؤيده رواية أبي خديجة ، قال : لاينبغى لامرأتين تنامان في لحاف واحد ، الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدهما بعد النهي فيلحاف واحد جلدتاكل واحدة منهما حداً حداً، فان وجدتا الثالثة فيلحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا (٢) (وهنافروع:)

الاول : اذا وجد صغير وكبير ،كذلك ادب الصغير وحد الكبير .

الثاني: يجري الحكم كذلك اذا نام جماعة تحت لحاف واحد، لوضوح عدم مدخلية الاثنين، الا اذا كانت الجماعة من اضطرار او قرابة ،كما يتعارف في الاقرباء والمضطرين .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٧ الباب ١٠ ح ٢١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ١٠ ح ٢٥ .

الثالث: اذا كان أحدهما غير عاقل، أو مضطراً، أو ما أشبه كان الحد على من توفر فيه الشرط .

الرابع : الظاهر ان الحكم كذلك اذا عريا ودخلا الحمام ، أو غرفة ، أو خزانة ماء بالقصد السيء ولم يكن هناك أحد .

الخامس : اطلاق الادلة شامل لما اذا لم يفعلا شيئاً ، بل كانا قد دخلا لحافاً واحداً .

السادس : لو كان اضطرار أو قرابة ، ثم تعاشرا ،كان حكمهما كذلك للاطلاق .

السابع: لو ادعى أحدهما أو كلاهما مبرراً لعملهما ، ففيه احتمالان : من درء الحدود بالشبهات[1] ، ومن ان المبرر في المحرمات بحاجة الى الاثبات ، والا لملك كل انسان يشرب الخمر ويزني أن يقول انه مضطر أو انه ظن انها زوجته، الى غير ذلك، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك، وان الظاهر الاول اذا كان احتمال عقلائي .

الثامن: ذكر في بعض الروايات العرى، لكنه ليس بشرط ، لاطلاق الادلة مما لاتقوى تلك الرواية من تقييدها .

التاسع : لو لم يكن نوم ، بل تعاشرا عن قيام أو جلوس ،كان الحكم كذلك للمناط، ولرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد[2] ، قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٣ .

وكان علي عليه السلام يقول: اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة.

العاشر: لايبعد كفاية المرة الواحدة فى الاعتراف، لقاعدة اقرار العقلاء، ولا مخصص في المقام، بل يشمله صحيح الفضيل السابق (٣): الا ان الاحوط مرتان.

---

(١) المصدر نفسه ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣٢ ح ١ .

مسألة - ١٢ - :

لو أقر بما يوجب الرجم ، ثم أنكره سقط عنه الرجم ، بلا اشكال ، بل بلا خلاف ،كما في الرياض ، بل عليه الاجماع عن الخلاف ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده ،كما عن الفخر الاعتراف به ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، ويدل على الحكم روايات مستفيضة :

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ، ثم جحد بعد ، فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد ، قطعت يده ، وان رغم أنفه ، و ان أقر على نفسه انه شرب خمراً أو أتى بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحد.[(١)]

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام قال : اذا أقر الرجل على نفسهبحد او فرية ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه .[(٢)]

وصحيح محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه ، الا الرجم ، فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .[(٣)]

وعن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن رجم الى أن يموت أو يكذب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٢ ح ١ .
(٢) المصدر نفسه ح ٢ .
(٣) المصدر ص ٣١٩ ح ٣ .

نفسه قبل ان يرجم ، فيقول لم أفعل ، فان قال ذلك ترك ولم يرجم (الى أن قال) لايرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا ، اذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ولم يرجم .[1]

وفي الدعائم، عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : اذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات ، وكان محصنا رجم ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فان رجع بعد اقراره لم يقبل منه ، وأقيم عليه الحد ، ولا يرجم ان كان محصناً اذا رجع عن اقراره ، ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله .[2]

والرضوى قال : وأروى عن العالم عليه السلام انه قال : لايرجم الزانى حتى يقر أربع مرات بالزنا ، اذا لم يكن شهود ، فاذا رجع وأنكر ترك ولم يرجم.[3] والظاهر انه لايحتاج في انكاره الى الحلف، للاصل ، بعد اطلاق الادلة والفتاوى .

وعن جامع البزنطي: انه يحلف ويسقط عنه الرجم، وانه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة أسانيد .[4]

ولكن ذكر غير واحد انهم لم يقفوا على شيء منها ، و لعله أراد رواية سقوط الرجم ، لا الحلف ، وانه انما ذكر الحلف استظهاراً ، ثم انه لادلالة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ان أقررت أربعة رجمتك ،[5] على خلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ ح ٥ .

(٢) المستدرك : ص ٢٢٤ الباب ١٤ ح ١ .

(٣) المصدر نفسه ح ٢ .

(٤) كما في الجواهر : ج ٤١ ص ٢٩٢ .

(٥) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٢٦ ، وكنز العمال : ج ٥ ص ٢٢٦ ح ١٣٧٤ .

الروايات المتقدمة ، فاحتمال عدم السقوط لاوجه له ، (وهنا فروع) :

الاول : انما يسقط الرجم اذا أنكر بعد أربع مرات من الاقرار ، أما قبله فلا حاجة الى الانكار ، اذ لايثبت الرجم الا بأربع مرات .

ومنه يعلم انه اذا أقر مرة ، ثم أنكر ، ثم اعترف ثلاث مرات ، لم يثبت ، لانه لم يحصل اقرار أربع مرات صحيحة ، وكذلك اذا أنكر بعد ثلاث مرات ثم أقر الرابعة .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا أقر أربع مرات بعد الانكار، ثبت لاطلاق أدلة الثبوت بالاقرار أربع مرات .

الثاني : في بعض الروايات المتقدمة الاقرار عند الامام ، فاذا أقر عند شاهدين عادلين ، ثم أنكر ، كان حكمه كذلك للمناط ، فاذا شهدا عند الامام باقراره ، وانكاره أو باقراره وشهد آخران بانكاره ، أو أنكر عند الامام كفى في سقوط الحد عنه .

الثالث: ظاهر جملة من الروايات المتقدمة انه اذا انكر لم يرجم، وضرب الحد أي مائة جلدة ، وهو مقتضى القاعدة ،وان لم أرمن تعرض له فيما لدي من الكتب ، الا الوسائل والمستدرك في عنوانهما الباب .

الرابع: لافرق في سقوط الرجم عنه بين أن ينكر بعد أن رجم بعض الشيء أم لا ؟ وانصراف الادلة الى ما قبل الرجم بدوي .

الخامس: لافرق في الحكم بين المحصن والمحصنة، لاطلاق الادلة والمناط، وقاعدة الاشتراك .

السادس : لو أقر بالاحصان ، ثم انكر وقال انما كان زنا غير محصن، لم يرجم لاطلاق الادلة .

السابع: الظاهر انه لايحتاج في الرجم الى الاقرار بالاحصان أربع مرات، بل يكفي الاقرار بالزنا أربع مرات ، ثم يقول انه كان محصناً للاصل ، في كفاية اقرار العقلاء، ولدلالة بعض الروايات على قوله مرة واحدة انه محصن.

الثامن : لافرق في اقرار الطفل الذي يؤدب بين أن يقر بالزنا المحصن أو غيره ، وبين ان أنكر أولا ، في ان عليه الادب ، اذ لا رجم على الطفل.

نعم يحتمل أن يكون الادب في المحصن أكثر .

التاسع : اذا علم الحاكم بأنه اما لم يزن واما كان زنا محصناً ، فهل يسقط الرجم بالانكار الى الحد ، أو لايفيد الانكار في اسقاط الرجم ، أو يسقط كل من الرجم والحد، لايبعد انه اذا علم الحاكم بأصل الزنا، وأنكر الاحصان بعد اقراره بالاحصان ، سقط الرجم الى الحد ، وكذلك اذا علم الحاكم بأنه لم يزن اصلا ، أو زنى احصانا ، اذ اطلاق الادلة يقتضي تخفيف الشارع .

العاشر : لافرق في سقوط الرجم الى الحد ، بين أن يعلم الحاكم كذبه في الانكار أم لا ، لكن ربما يدل صحة حد الحاكم اذا علم ، على عدم فائدة انكاره ، بدعوى انصراف روايات سقوط الرجم (١) عن مثله ، والله العالم.

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ من مقدمات الحدود .

مسألة ـ ١٣ ـ :

لوأقر انسان بشيء يوجب حداً غير الرجم ثم أنكر لم ينفع انكاره ، بل أجري عليه الحد ، الا اذا كان قتلا ، أو سرقة ، ففيه كلام ، أما عدم نفع الانكار في سائر الحدود فهو المشهور شهرة عظيمة ، قال في الجواهر : يمكن معها دعوى الاجماع عليه ، وفي الرياض : لاخلاف فيه الا من الخلاف والغنية .

أقول : والمشهور هو الاقوى لاطلاق الروايات في المسألة السابقة ، ولقاعدة الاقرار الظاهرة في الاخذ بالاقرار ، فان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، انه نافذ ، ونفوذه ترتيب آثاره التي منها الحد ، ولا دليل للخلاف والغنية الا دعوى الاجماع ، وفيه ما فيه ، والا المناط في القتل والرجم ، ولا مناط بعد النصوص السابقة .

وأما القتل فان أقر به ثم أنكره فالمشهور انه لايقبل انكاره ، لكن الوسيلة والرياض قالا يقبل انكاره ، وظاهر القواعد السقوط أيضا مع نوع تردد ، وفي الجواهر ترجيح السقوط ، أما المشهور فقد استدلوا بالاطلاقات السابقة .

وأما من قال بالسقوط فقد استدل له بصحيح جميل ـ وهو من أصحاب الاجماع ـ عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام انه قال : اذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل[١] ، اذا لم يكن عليه شهود ، فان رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل ، وحيث ان الرواية صحيحة وقد عمل بها جملة من الاعيان نصاً ، كما عرفت أسمائهم ، أو اطلاقا كالخلاف والغنية ، حيث تقدم انهما قالا بسقوط كل حد ، فالاقرب السقوط ، واختار السقوط الوسائل والمستدرك كما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٠ الباب ١٢ ح ٤ .

يظهر من عنوانهما للباب ، لكن الظاهر ان المراد من النص الاعتراف بقتل انسان عمداً ، لا الاعتراف بما يوجب القتل من اكراه على الزنا واللواط وما أشبه ، فتأمل .

وأما السرقة ، فالمشهور شهرة عظيمة عدم فائدة الانكار،وان كان يظهرمن جملة منهم السقوط أو التردد فيالحكم، أما المشهور فقد عرفت وجه كلامهم من الاطلاقات ، بالاضافة الى رواية الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت الى انكاره[(١)].

وأما وجه السقوط والتردد فهو لمارواه الكليني، بسنده الى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود، ورواه الشيخ أيضاً[(٢)]، بالاضافة الى قاعدة الاحتياط ودرء الحدود بالشبهات[(٣)]، وسيأتي الكلام في ذلك في مسألة السرقة، والله سبحانه العالم .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ١٠ ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢ والتهذيب : ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

مسألة ـ ١٤ ـ :

لو أقر بحد ثم تاب ، كان الامام مخيراً فى اقامته ، رجماً كان أو جلداً ، قال فى الجواهر ، عند العنوان المذكور من الشرائع مالفظه : بلا خلاف أجده في الاول، بل في محكى السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك فى الثاني أيضا الخ . وقال في الرياض عند قول مصنفه (رجماً كان أو غيره) بلا خلاف الا من الحلى فخصه بالرجم، وكيف كان فالشهرة المحققة والاجماع المدعى كافيتان في الحكم ، بالاضافة الى جملة من الروايات .

ففي صحيح ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايعفي عن الحدود التى لله دون الامام ، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفي عنه دون الامام .(١)

وعن البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له أتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الاشعث : أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال عليه السلام : وما يدريك ماهذا اذا قامت البينة ، فليس للامام أن يعفوا ماذا أقر الرجل على نفسه ، فذاك الى الامام ، ان شاء عفى ، وان شاء قطع ،(٢) ورواها الشيخ ، ورواها الصدوق عن طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام .

وفي رواية طلحة عن الصادق عليه السلام ، ان عليا عليه السلام قال له :

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٣ .

اني أراك شابا لابأس بهبتك فهل تقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورةالبقرة، قال عليه السلام : قد وهبت يدك لسورة البقرة ـ الحديث[(١)] .

وروى تحف العقول ، عـن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، في حديث قال : وأما الرجل الذى اعترف باللواط فانه لـم يقم عليه البينة ، وانما تطوع بالاقرار من نفسه ، واذا كان للامام الذى من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمن عن الله ، أما سمعت قول الله: «هذا عطائنا فامنن أو أمسك بغير حساب»[(٢)].

وروى قريبا منه ابن شهر آشوب ، ان الامام الهادى أجاب بمثل ذلـك ليحيى ابن أكثم فى حضور المتوكل[(٣)]، وسيأتى فيباب اللواط الصحيحالدال على عفو الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن معترف باللواط[(٤)] .

وعن الدعائم ، عن أبي جعفر الجواد انه قال : لايعفى عن الحدود التي لله دون الامام[(٥)] ـ الخبر.

والرضوى قال: أروى عن العالم عليه السلام انه قال: لايعفى عنالحدود التي لله عزوجل دون الامام ، فانه مخير ان شاء عفى ، وان شاء عاقب (الىأن قال) : وما كان مـن الحدود لله عزوجل للناس مثل الزنـا ، واللوط ، وشرب الخمر، فالامام مخير فيه ان شاءِ عفى، وان شاءِ عاقبه ، وما عفا الامام فقد عفى الله عنه ، وما كان بين الناس فالقصاص اولى[(٦)].

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣ .
(٢) سورة الص : الأية ٣٩ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٦ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ من حد اللواط ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٦ ح ١ .
(٦) المصدر : ح ٣ .

وذكر الصدوق في المقنع مسألة عفو الامام عن الذنوب التي بين العبد وخالقه[(١)]، وهنا فروع :

الاول : ان اطلاقات النصوص تقتضي عدم الفرق في جواز عفو الامام بين ان تاب المجرم أم لا ، لكن فى عبارة جملة من الفقهاء ذكر التوبة ، قال في الجواهر : ولعل اتفاقهم عليه كاف في تقييد الاخبار ، مضافا الى ما يشعر به قوله فى رواية التحف : تطوع .

أقول:عبارات بعضهم خالية عن التوبة،ولذا لميعنونها الوسائل والمستدرك، وتطوع، لايصلح مقيداً ، خصوصاً بعد التعليل فى نفس الرواية: بهذا عطائنا ، ورواية المناقب خالية عنهذا اللفظ، فالقول باطلاق حقالامام فيالعفوأولى.

الثاني : الظاهر عدم قصر الحكم على امام الاصل بل نائبه ، حاله حال امام الاصل، لاطلاقات أدلة النيابة ، ولذا قوى في الجواهر التعميم ، واذا كان لنائبه ذلك ، كان لوكيل النائب ذلك ، لانه مثله الا فيما خرج .

الثالث : قد استظهرنا في كتاب الحكم وغيره ، أن يكون للامام العفوعن حقوق الله ، و حقوق الناس سواءِ كان الحق ثابتا بعلمه ، أو بالبينة ، أو بالاقرار ، وذلك لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليعليه السلام، فقد عفا رسول الله عن الفارين فى أحد وحنين ، وعن الذين أرادوا به سوءاً فى العقبة ، وعن حاطب ، وعن الذين ردوا عليه فى الحديبية ، والذين قالوا انه لمجنون، وردوا المتعة ، وعن اللائى تأموا عليه فى قصة المغافير، الىغير ذلك مما هو كثير ، ومذكور فى الروايات والتفاسير والتواريخ ،كما انه صلى

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .

الله عليه وآله وسلم قال في قصة وساطة أخت نضر ، انه صلى الله عليه وآله وسلم لو سمعها قبل قتله عفى عنه ، وعفى علي عليه السلام عن الذين حاربوه وقتلوا المسلمين ، وأهدروا أموالهم في قصص مشهورة ، وعن الذين كذبوه وردوا عليه ، واحتمال اختصاص ذلك بهم خلاف كونهم عليهم السلام أسوة ، وعلى هذا فالنواب العامون عنهم عليهم السلام حكمهم كذلك ، لاطلاق أدلة النيابة ، وما سيأتى من ان الحكم اذا وصل الى الامام ، أو انه اذا ثبت بالبينة، أو انه اذا كان من حقوق الناس ليس للامام العفو، ويرد عليه اولا: لزوم ملاحظة الاهم والمهم ، وثانيا : انه لابد من الجمع بين الادلة التى ذكرناها ، وتلك الادلة بالجواز لكلا الامرين، والنظر الى الامام ونائبه ، وذلك لان الفعل أقوى دلالة من القول ، بعد احتمال القول لوجوه، ولذا لو أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ثم رأينا انه تركه ، دل ذلك على عدم وجوبه ، أو نهي عن شيء ثم ارتكبه ، دل على عدم الحرمة .

الرابع : لا شك في ان الامام الاصل له الحق في العفو عن حقوق الناس أيضاً، كأن يعفو عمن قتل زيداً بدون اعطاء البدل لورثته، لانهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم، أما نوابه فلابد من أرضاءِ المهدور حقه، باعفائهم جمعاً، بين لايتوى حق امرىء مسلم[١]، وان حقوق المسلمين لا تبطل[٢]، وبين حقهم في العفو، وان كان الاطلاق قاض بأن حقهم كحق الائمة عليهم السلام،فيكون دليله حاكماً على دليل، لا يتوى وجه .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ١ .

مسألة - ١٥ - :

لو حملت المرأة ولا بعل، لا تحد قبل الاستفسار، بلا خلاف ولا اشكال عندنا بل اجماعاً كما يظهر من كلماتهم ، وذلك لاحتمال الصحة باجتذاب الرحم ، واحتمال كون الوطي شبهة، أو في حال نومها ونحوه، أو اكراها أو ما أشبه ذلك.

نعم ان أقرت أربعاً بالزنا على الشرائط المعتبرة أو قامت البينة حدت، وهل يجب الاستفسار ؟ ظاهر محكي المبسوط لزومه ، لكن في الجواهر ليس علينا السؤال للاصل ، بل الاصول ، وكأنه أراد بالاصول اصالة البراءة من السؤال، واصالة حمل فعل المسلم على الصحة ، واصالة عدم الزنا ، والاظهر ما ذكره المبسوط لوجوب النهي عن المنكر، واجراء الحدود، وردع ما ظاهره المنكر الا اذا ثبت عدم كونـــه منكراً والا لملك كل فاعل المنكر أن يفعله ، ثم يعتذر بوجود مبرر له، وذلك خلاف دليل كون الانسان رادعاً ومانعاً للمنكر، وحافظا لحدود الله وما أشبه ، الاترى انه لو كان إنسان يشرب الخمر ، أو يفعل بامرأة ذات زوج، أو يسرق مال غيره، أو يقتل مسلماً، أوما أشبه يترك وشأنه، لاحتمال وجوب شرب الخمر عليه لمرض دوائه الخمر ، أو لاحتمال اشتباهه و زعمه انها ليست بخمر، أو لاحتمال اشتباههما بأنها ليست بذات بعل، أو لاحتمالهما جواز أن يتمتع بذات البعل ـ فيمن يحتمل في حقه الجهل ـ أو لاحتمال انه حلال له السرقة لكونه مضطرا ، أو لان من يريد قتله قاتل أبي القاتل ، الى غير ذلك، واذ يجب السؤال في كل ذلك ليظهر الحق، ويعمل بما يظهر من الاجازة أو الانكار، يجب في مثل المقام ، وكذا ما اذا رأيناه يبيع الوقف ، أو يفطر في نهار شهر رمضان ، أو لا يحج وهو مستطيع ظاهراً ، أو لا يذهب للجهاد الى غير ذلك ، ولذا سئل الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن الذين كانوا يفطرون

في شهر رمضان، وكان يرتاد الاسواق لينهي عن المنكر، ويأمر بالمعروف، وكان المسلمون يجعلون المحتسب في الاسواق ، ومنه يعلم وجوب الاستفسار ان رأيناه يفعل مالا يجوز في دين الاسلام ، وان جاز في غيره ، اذا شك انه مسلم أم لا كما اذا رأيناه تزوج بمحارمه ، أو يبيع الخمر ، وكذا اذا رأيناه يفعل ما ينافي المذهب الحق ، ولم يعلم انه مؤالف أو مخالف ، كما اذا رأيناه يشرب الفقاع ، أو لم يطف للنساء ، أو قال أربع تكبيرات فقط على الميت ، الى غير ذلك .

ثم انه ان أقر بالزنا ، فهل يجب أن نسأل عن حقيقة الفعل ، أو يكفي نفس أقراره، قال في محكي القواعد: لتزول الشبهة، اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ، وأشكل عليه الجواهر بأن الظاهر الاكتفاء بظاهر اللفظ ، لعموم ما دل على حجيته ، ولذا لم يستقص في جملة من النصوص .

أقول : الظاهر ان كلا مما في صورة عدم علم الحاكم بصحة اقراره ، ولا بعدم صحته، وحينئذ فنقول: اذا احتمل في حق المقر الاشتباه وجب الاستفسار اذ المنصرف من اقرار العقلاء ما اذا كانوا يعلمون الخصوصيات، أما سائر الناس الذين لا يعلمون فلا يحق للحاكم اجراء الحد بدون الاستفسار .

ولذا تكررت في أقضية علي عليه السلام في زمن الخلفاء ، انه كان يستفسر وكذا المحكى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ماعز التي رواها العامة والخاصة، خصوصاً والحدود تدرء بالشبهات[1] ، ومثل الزنا سائر الحدود فاذا قال انه لاط أو سرق أو ما أشبه استفسر، هل يعرف معنى اللواط، فلعله لم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

يوقب ، أو كانت سرقته اضطرارية، الى غير ذلك ولو أقر انه زنا بامرأة، لكن قام الشهود على انها زوجته ، أو أنها لم تكن عنده في وقت يدعى هو انه زنـا بها بطل اقراره، لان الاقرار انما ينفذ اذا لم يكن على خلافه علم أودليل شرعي أقوى منه، ولو أقر على انه زنا بامرأة وصدقته، فان تكررت منهما أومن أحدهما أربعة اقرارات ، حد المقر أربعاً والا لم يحد كما هو واضح، ولو أقرت المرأة بأن رجلا زنى بها قهراً فحملت منه ، فـان كان لها زوج وكان الحمل قابلا أن يكون من الزوج لم يسمع دعواها ، لقاعدة الفراش[1] ، وان لم يكن لها زوج، أو كان ولكن لم يكن الحمل قابلا أن يكون مـن الزوج ، كان الولد سفاحاً ، بالنسبة الى الاب ، وشبه حلال بالنسبة الى الام ، لان المنفي شرعاً ما كان عن زنا حرام، فالشبهة والاكراه لا يوجبان ذلك. ثم ان ادعائها عليه وان ظهر لها حمل لايثبت الزنا بالنسبـة اليه اذ اقرار الانسان لا يوجب الثبوت بالنسبة الى غيره ، وان أقرت أربـع مرات .

ثم ان الذي يقر بالزنا يستفسر هل انه محصن أم لا ، لما تقدم ، وفي جملة من الروايات دلالة على ذلك، وقد سبق انه لايلزم الاقرار بالاحصان أربع مرات بل يكفي المرة، وانما اللازم الاقرار بأصل الزنا أربع مرات، ولو أقر بالزنا، ثم قال: أني عند الاقرار كنت سكرانا أو ما أشبه، ـ مما يبطل اقراره ـ فان احتمل في حقه ذلك لم يحد لان الحدود تدرء بالشبهات، اللهم الا اذا علم كذبه، وهنا فروع كثيرة تظهر أحكامها مما تقدم ، فلا حاجة الى ذكرها .

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٦٨ الباب ٨ ح ٤ .

مسألة ـ ٦ ـ :

لا اشكال ولا خلاف في ثبوت الزنا بـأربعة رجال ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل، بمعنى انه طريقة العقلاء في ثبوت الجرائم بالشهود.

قال سبحانه: « لولا جائوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون »[1].

ولا يخفى ان المراد بالكذب عدم ترتيب الاثر ، لا الكذب واقعاً ، وقد يراد به أيضا ترتيب أثر الكذب ، أي الفرية الموجبة للحد .

والروايات متواترة في ذلك، وستأتى جملة منها في ضمن المباحث الاتية والمشهور شهرة عظيمة، بل ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع انه يكفى ثلاثة رجال ، وامرأتان ، خلافا للمحكى عن النعماني والمفيد والديلمى، فلم يثبتوا بذلك ، والاقوى المشهور ، ويدل عليه بعض الروايات .

فعن الحلبى ، في الموثق كالصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، وجب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ، ولكن يضرب حد الزاني[2].

وفي صحيحه ، عنه عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال عليه السلام : اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم[3].

---

(١) سورة النور : الآية ١٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠١ الباب ٣٠ من حد الزنا ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ٣ .

وفي رواية أبي بصير : تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .[١]

وفي رواية الحارثي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز اذاكان رجلان وأربع نسوة، ولاتجوز شهادتهن في الرجم .[٢]

وفي رواية محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام: وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم .[٣]

الى غيرها من الروايات المتواتـرة المذكورة في كتاب الحدود وكتاب الشهادات ، وبذلك يظهر ان خـلاف من خالف لظاهر الآيـة ، ولان الحدود تدرء بالشبهات ،[٤] وللاحتياط ، لا وجه له ، بالاضافة الى ان الآية[٥] تشمل النساء ـ كما هو المتفاهم منها عرفا، لولا الروايات ـ ولامجال للشبهة والاحتياط بعد النص لاوجه له .

أما هل يثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نسوة؟ الظاهر: الثبوت في الجلد دون الرجم، كما عن المشهور، خلافا للمحكي عن الصدوقين والقاضي والحلبي والمختلف ، فقالوا بعدم القبول .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٢) المصدر : ص ٢٥٩ ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٥) سورة النور : الآية ١٣ .

ويدل على المشهور نص الموثق ، ومفهوم الصحيح السابقين ، أماسائر الروايات فهي بين محملة ، وبين ضعيفة السند لا تقاوم ما ذكرناه ، وفي قبال قول هؤلاء ما نقل عن الخلاف من الرجم بذلك ، وهو واضح الضعف .

أما ما عدا ذلك كشهادة رجل وست نساء ، أو شهادة النساء منفردات وان كثرن فلا تقبل ولا توجب حداً ولا رجماً، لاطلاق أدلة عدم قبول شهادتهن في الحدود ، ومفهوم الروايات المتقدمة كما لا تقبل شهادة الأقل من ثلاثة رجال وامرأتين ،كامرأة معهم أو ثلاث نساء مع رجلين، الى غير ذلك، وقد قام على عدم القبول في كل ذلك الاجماع ، بالاضافة الى ما عرفت من الروايات .

وكيف كان فلو شهد ما دون العدد المطلوب لم يثبت الزنا، وحدوا للفرية على المشهور ـ وسيأتي الكلام في ذلك ـ .

مسالة - ١٧ - :

لابد في شهادة الشهود بالزنا ، من ذكرهم انهم رأوا الولوج ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وما في بعض الروايات والفتاوي من رؤيتهم الادخال والاخراج ، انما هو من بـاب التعبير عـن معاينة الدخول ، والأقمن الواضـح ان العبرة في الادخـال ، فلو أدخل وأغمى عليـه فخـرج بلا اختيـاره ، لا شك في ايجابه الحـد ، وكيف كان فيـدل على ذلك جملـة من الروايات :

فقد روى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج .(١)

وروى محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .(٢)

وروى أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم في الزنا أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج .(٣)

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امـرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج الاخراج، قال: ولا أكون أول الشهود الاربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من حد الزنا ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٣٧٢ ح ٥ .
(٤) المصدر : ص ٣٧٣ ح ١١ .

الى غير ذلك ، ويؤيد ما ذكرناه من عدم اعتبار أكثر من الجماع ، وان لم يشاهدوا الايلاج والاخراج ، ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها.[١]

وفي رواية أخرى له ، عنه عليه السلام قال : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداءِ على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحله.[٢] مع وضوح ان المراد بالادخال هنا الدخول، اذ لم يذكر مقابله الى غير ذلك.

أما ما دل على الحد اذا شهدوا بالزنا ، فاللازم تقييده بهذه الروايات :

كرواية ابن جذاعة قال : سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا ؟ قال عليه السلام : يرجمون .[٣] ومثلها غيرها .

وعليه فاذا شهدوا بالايلاج فقط أو الاخراج فقط ، أو حالة الدخول فقط، أو انها هي التي كانت تدخل وتخرج، أو تدخل أو تخرج، أو انهما القى القياد الى ثالث يدخل ، أو ما أشبه ، كفى في ثبوت الزنا .

ثم انه قد تقدم روايات اجتماع الرجلين أو المرأتين ، أو رجل وامرأة ، تحت لحاف واحد، وأنهما يجلدان مائة، أو تسعة وتسعين، وقد عرفت أن الجمع بين الروايات خيار الحاكم لاحد الامرين، وانه لايترتب عليه أحكام الزنا ، وقد عرفت هناك ان منه ما اذا وجدا وقد جلس منها مجلس الرجل من زوجته، للموثق عن أبي جعفر عليه السلام : اذا شهد الشهود على الزاني ، انه قد جلس منها

---

(١) المصدر : ص ٣٧١ ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٣٧٢ ح ٧ .

مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد (١)، لوضوح ان النوم لا خصوصية له، فقول الجواهر تبعا لغيره انها قاصرة عن مقاومة غيرها سنداً وعدداً، بل وعملا محل نظر ، اذ لا تدافع بين الروايتين ، ووجود لفظ الزاني في الرواية لابد من حمله على العرفية، فانه اذا رأى الرجل والمرأة تحت لحاف واحد، أوفي حالة خلوة مريبة ، أطلق العرف لفظ الزنا على ذلك ، وجواب الجواهر عن كون ذلك من افراد جمعهما تحت لحاف واحد، غيرظاهر المراد فراجع كلامه.

ثم هل المراد بالرؤية في الروايات والفتاوى رؤية العين، كما هوالمنصرف أو العلم ولو باللمس أو سماع الصوت الخاص ، احتمالان : ولا يبعد الثاني لان الانصراف بدوى ، اذ العرف يفهم من مثل هذا النص العلم المستند الى الحس، وهو حاصل بسائر الحواس ومنه يعلم ان ليس المراد رؤية نفس الفرج بل يكفى الرؤية فى المرآت ونحوها ، وانكان الانصراف البدوي يقتضى رؤية نفسه ، ولا يشترط أن يفهم الشاهد انه أدخل في أي فرجيها اذا رأى الادخال فى الفرج، لاطلاق النص والفتوى وهل يشترط رؤية جميع الاربعة شيئاً واحداً أو يكفي ان رأى بعضهم الادخال وبعضهم الاخراج وبعضهم الدخول؟ الظاهر الثاني ، والانصراف الى الاول بدوي .

ثم انه قد يطرح حجاب، فيروا الزنا صدفة كما فى قصة ابن شعبة (٢)، أما هل يجوز لهم التعمد بالنظر ، لايبعد ذلك لاهمية ردع مثل هذا المنكر ويأتي في قصة مارية مايؤيده (٣)، ومحل المسألة كتاب النكاح باب النظر الى الاجنبى خصوصاً

---

(١) المصدر : ص ٣٧٣ ح ١٠ .
(٢) انظر : الخلاف كتاب الحدود ص ١٧٧ المسألة ٣٢ .
(٣) انظر : المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ في نوادر حد الزنا ح ١٠ .

العورة، ومنه يعرف الحكم بالنسبة الى اللواط والسحق ونحوهما، والظاهر انه لايشترط علم الشاهد بحلية الجماع وحرمته ، فاذا رأى الجماع وعلم الحاكم حرمته كفى .

مسألة - ١٨ - :

قد يقول الشهود بأنه كان زنا حرام ، و قد يقولون من دون عقد ، ولا ملك ولا تحليل ولا شبهة وفي هاتين الصورتين لا اشكال في القبول ، أما اذا قالوا لا نعلم سبباً للتحليل ، فالظاهر القبول لاصالة عدم الشبهة والاكراه ولا يعارض ذلك باصالة الصحة في عمل المسلم ، لما تقدم من أن كل خلاف للقاعدة مما يكون منكراً في نفسه لا يجري فيه اصالة الصحة ، الا اذا ثبت انه أتى به على الوجه الصحيح ، ولانه لو كان كذلك لملك كل زان أن يدعى المتعة أو العقد الدائم ، أو الشبهة وكان لمغيرة بن شعبة أن يقول انى عقدت على تلك الزانية ومنه يعلم عدم صحة اشكال الجواهر في غير ما اذا ادعى الشهود العلم بعدم الاكراه والشبهة ، ولو شهدوا عن علم ثم ظهر خطائهم لم يحدوا - حتى اذا قيل بمقالة المشهور - لعدم الحد في الاشتباه ، فقد رفع مالا يعلمون وما أشبهه.(١)

ثم انه لا يجب على الشهود ذكر سائر الخصوصيات من الزمان والمكان ، وخصوصيات الزانيين الى غير ذلك لاطلاق الأدلة ، فاحتمال وجوب الذكر لاحتمال عدم توارد الشهود على مورد واحد غير تام، ولو تبرع بعضهم بذكر الخصوصيات لم يكن على غيره الذكر ، وهل للحاكم اجبار الشهود بذكر الخصوصيات ؟ الظاهر العدم، لاصالة عدم وجوب الذكر عليهم ، كاصالة عدم وجوبه على المقر على نفسه .

نعم ان ذكروا الخصوصيات يجب تواردهم عليها، والا فلا حد كما اذا قال بعضهم زنى بهند ، وقال آخرون زنا بحمامة أو قال بعضهم زنت بأبي سفيان

---

(١) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

وقال آخرون بل بخالد ، وكذا اذا اختلفوا في الزمان والمكان وما أشبه فانه وان أمكن صحة كل شهادة فى حد نفسها ، الا انه لايثبت بها الزنا وما ذكرناه من عدم اشتراط ذكر الخصوصيات هوالذى ذكره غير واحد ، خلافاً لبعضهم حيث اشترطوا الذكر ، ولا دليل لهم الا الموثق (١) ثلاثة شهدوا انـه زنى بفلانة وشهد رابع انـه لايدري بمن زنى ، فقال : لايحد ولا يرجم وهو غير ظاهـر الدلالة ، لاحتمال انه شهد بالزنا من غير معاينة فلم تكن شهادته مقبولة من هذه الجهة ، والا فليس كل من يرى يعرفهما .

ثم ان اختلف الشهود في الخصوصيات فعليهم حد الفرية على المشهور.

فعن الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : الشهود اذا شهـدوا على الرجل بالزنـا فاختلفوا فى الاماكن جلـدوا ، (٢) واذا شهد الشهود بالزنـا حسب الظاهر، فقالا انهما تزوجا رفع عنهما الحد، واحتاج الامر الى الاثبات.

ويؤيده ما رواه الجعفريات، عن علي عليه السلام انه قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال : هى امرأتى تزوجتها فسألت المرأة فسكتت فأومى اليها بعض القوم أن قولي نعم وأومى اليها بعض القوم أن قولي لا ، فقالت : نعم، فدرء عنهما أمير المؤمنين عليه السلام الحد ، وعزل عنه امرأته حتى تجيء البينة انها امرأتـه . (٣)

ثم انه لو كان الاختلاف فى الزمان والمكان والخصوصية ، اختلافاً يسيراً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١ .
(٣) الجعفريات : ص ٢٨٠ باب كل جماع يدرىء . . ح ١ .

لم يبعد القبول، كما اذا قال بعضهم كان يزني في الثانية الاولى من الدقيقة العاشرة من الساعة الخامسة صباح هذا اليوم، وقال الاخر وجدته يزني في الثانية الثانية. او قال أحدهم وجدته زانياً في حال المشي ، والاخر قال في حال السكون أو قال أحدهم يمشي في الزاوية وقال الاخر قرب الزاوية، فان أمثال هذه الاختلافات كالاختلاف في ان رآه احدهم يولج و الاخر يخرج ، حيث يعد ان شهادة واحدة ، وكذلك اذا رآه احدهم يدخل في قبلها و الاخر في دبرها ، الى غير ذلك .

ثم انه لو قال بعض أكرهها ، وقال آخر بل طاوعته ففيه قولان :

الاول: عدم ثبوت الزنا ، لانه من قبيل اختلاف الزمان والمكان ، اذ فعل الاكراه غير فعل المطاوعة ، واختار هذا العلامة في بعض كتبه، والشهيدان في النكت والمسالك .

الثاني: الثبوت، لان الاكراه والمطاوعة لايوجبان تعدد الفعل فليسا من قبيل الصبح والعصر وهذه الغرفة أو تلك، وهذا مختار المبسوط وابني الجنيد وادريس، وظاهر الشرائع التردد في المسألة، لكن الاقوى القبول كما اختاره الجواهر وغيره الا ان يرجع الى اختلاف الفعل، كما اذا قال احدهم اني رأيتهما يجرها حتى زنى بها ، وقال الاخر : اني رأيتهما يضحكان ثم فعل بها بكل رضاها ، فانهما فعلان كما هو واضح .

ومنه يعلم القبول فيما اذا قال احدهما : زنى بها ، وقال الاخر : اكراها او مطاوعة ، لما تقدم من عدم لزوم ذكر الخصوصيات في الشهادة ، ثم ان قال بعض الشهود بالاكراه لم يثبت على المرأة الحد ، لعدم قيام الاربعة عليها ،

كما لم‌يثبت على الرجل الاكراه وانما يحد حد من لم‌يكره ، ولوكان‌اختلاف الخصوصيات فى الشهادة انمــا هو حسب استجابة الشاهد لا حسب الواقـع ، كما اذا قال احدهم : زنا بها في الساعة الثانية من هذا الصباح والهواء حارة، وقال الاخر : من هذا الصباح والهواء باردة ، لم يضر في قبول الشهادة، لعدم تعدد الفعل بذلك .

واذا قال احدهم : زنا بها وهى لابسة ثوبا أحمر، وقال الاخر: بل لابسة ثوبا أسود اشكل القبول، اما اذا شهد بعض بانه زنى بها مواجهة وشهد الاخر بانه زنا بهــا من خلفها فلا اشكال فى التعدد ، ولو شهــد ثمانية أربعة بالاكراه وأربعة بالمطاوعة ثبت اصل الزنا .

اما الاكراه فلايثبت اذا شهدا بزنا واحد فيحد حد غيرالمكره،كما لاتحد لعدم ثبوت المطاوعة،ولوشهدوا انه زنى‌بهذه أوبهذه حد لثبوت زناه ولم‌تحدا لعدم‌ثبوت زناهما، وكذا لوشهدوا بزناها بهذا اوبهذا، ولوكان احدى هاتين‌أو أحد هذين ذات‌محرم او ذا محرم‌لم‌يثبت الزنا بذي‌محرم وانما اصل‌الزنا، ولو شهدوا بأنهم رأوه يدخل في دبر حرام لايعلمون هل هو دبر رجل أو امرأة ، فان كان دبر المرأة ـ ان كانت امرأة ـ يوجب القتل كمــا في المكرهة وذات محرم قتل لتحقق ذلك قطعا، لكن يقتل بما يشترك بينهما لامثل الاحراق، وان لم يكن دبر المرأة يوجب القتل ، لايبعد ان يضرب مأة سوط ، ولو من باب التعزير بالمناط ، أو من جهة جلس منها مجلس المرأة او اجتمعا تحت لحاف واحد مما تقدم ، ولـو اتفق الشهود على انه ادخل في دبر حرام فهل يكفى ، او اللازم ان يقولوا انــه كان من امرأة أو رجل؟ احتمالان ، ولو قالوا لانعلم انه من ايهما ، كان تابعا لكفاية الاجمال ، و ان كان المحتمل قريبا القبول فقد

كان في تركيا في زمان اتاتورك مراكز هكذا يظهر المفعول به رجلا او امرأة دبره وكثيرا، ماكان يعرف حتى نفس الفاعل فعل برجل اوامرأة، وقد فعل ذلك اتا تورك تفننا في المعصية ولئلا يخجل المفعول عند اصدقائه، وليخفى المفعول اذا كان كبير السن، كبر سنه لئلا يزهد فيه الفاعلون.

مسألة - ١٩ - :

المشهور انه لو أقام الشهادة بعض الشهود في وقت عدم حضور الباقين على وجه لايحصل به اتصال الشهادة عرفا حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لاتأخير في حد .

قال في الجواهر : بلا خلاف محقق أجده فيه الا ما يحكي عن جامع ابن سعيد وهوشاذ، ومستند المشهور روايات ضعيفة في الجملة قالوا بجبر الشهرة لها ، كرواية السكونى عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام في ثلاثه شهدوا على رجل بالزنا ؟ فقال علي عليه السلام : اين الرابع ؟ قالوا : الان يجيء ، فقال علي عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .(١)

وررواية عباد البصرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ، وقالوا: الان ياتى الرابع؟ قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .(٢)

وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقرعليه السلام ، عن علي عليه السلام: لأكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد .(٣)

ورواية حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابداً الا بعد التوبة او يكذب نفسه ، فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا كالميل في المكحلة .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٨ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٣٧٣ ح ٩ .
(٣) المصدر : ح ١١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٢ من القذف ح ٥ .

وهذه الروايات كما تراها ضعيفة السند في الجملة لايمكن الاستناد اليها في هذا الحكم المخالف للاصل والدليل .

اذ يرد عليها اولا : انها مخالفة لقوله سبحانه : « ما على المحسنين من سبيل»[1] ومن الواضح ان الشهادة لردع المنكر البشع من أفضل انواع الاحسان، خصوصاً اذا كان الفاعل لم يردع ولم يتب .

وثانياً : انها مخالفة لقوله سبحانه : « ولا تكتموا الشهادة »[2] فان الشهادة لاجل دفع المنكر من أظهر مصاديق الشهادة لله سبحانه ، بل هو من الاصلاح المأمور به قوله سبحانه : «واصلح»[3] وغيرهما من الايات الدالة اطلاقا أو مناطا.

وثالثاً: ان القذف اقل حرمة من الزنا ومع ذلك في الزنا لايحد الجاهل بحرمته ، فكيف يحد الجاهل بحرمة القذف ، لان الشهود غالباً لايعرفون ان عملهم حرام ، وان فيه الحد والا لم يشهدوا قطعاً .

ورابعاً : ان عد هذا قذفاً غير تام ، اذ القذف كما يفهم منه لغة وعرفاً، بل وهو ظاهر روايات باب القذف انه الرمى بالزنا اعتباطاً والا فلو كان قد رأى الزنا بعينه ، والمفروض انه عادل يريد به دفع المنكر ، فهل يسمى ذلك قذفاً؟ واذ لم يكن قذفاً لم تشمله أدلة القذف .

وخامساً : ان الظاهر من الروايات المستفيضة انه لايحد القاذفون من هذا النوع ، مثل ما رواه غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال:

---

(١) سورة البقرة : الآية ٩١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٢ .

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا ، فقالت : لا ، فقال : اما انها ستقاد منك يوم القيامة ـ الحديث .[1]

فان مفهومها انها اذا كانت رأت منها الزنا لم يكن عليها شيء في هذه الكلمة، وكالرواية السابقة ، عن الجعفريات[2] ، فى المسألة المتقدمة ، فيمن شهدوا على الزنا وقالت المرأة انها زوجته حيث لم يحد الامام عليه السلام الشهود ، وان لم يثبت الزنا ، اذ لو كان عليه السلام حدهم لنقل .

ومثلها في الدلالة ما رواه ابو زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي ، انه اتى رجل بامرأة بكر زعم انها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء ، فقال علي عليه السلام : ماكنت لاضرب من عليها خاتم من الله[3] ـ الحديث . الى غير ذلك .

وسادساً : كيف اطلق القول بحدهم ، مع ان القذف لاحد فيه مطلقا ، وانما اذا طلب المقذوف ذلك ، وقد عقد له في الوسائل وغيره باباً .

فعن الساباطي ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل قال لرجل: يابن الفاعلة، يعنى الزنا؟ فقال: انكانت أمه حية شاهدة ثم جائت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها[4] ـ الحديث.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ ح ٤ .
(٢) الجعفريات : ص ٢٨٠ باب كل جماع يدرىء ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ من الزنا ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٦ من القذف ح ١ .

وسابعاً : كيف أطلق القول بالحد مع ان للمقذوف العفو فلا حد، وقد عقد له في الوسائل باباً .[١]

فعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو ؟ قال عليه السلام : ليس له ان يجلده بعد العفو .[٢]

وفي ذيل رواية الغياث السابقة[٣] أيضا دلالة على ذلك الى غيرهما من الروايات.

وثامناً : ان ما في الرواية من انه ليس في الحدود نظرة ساعة ،[٤] خلاف ما يظهر من الروايات من الانتظار والتثبت ، كما في روايات مستفيضة حول تثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة رمى مارية، وتثبت علي عليه السلام في قضايا حكم بها الخلفاءِ قبله، وتثبته عليه السلام في قصة من خرج من الخربة ومعه سكين ملطخ . وفيها قتيل ، الى غير ذلك .

فان قيل : كان التثبت في تلك المواضع لاجل كون الواقع على خلاف الشهادة وعلى خلاف الحكم .

قلنا : فاللازم ان يتثبت هنا ، بانتظار بقية الشهود، لان الواقع على خلاف جلد الشهود ، لان الزنا واقع في كثير من موارد قيام الشهود .

وتاسعاً : انه لو كان كذلك لزم كراهة الشهادة الا وكون الشاهد رابعاً ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ٢٠ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٤٣١ الباب ١ من القذف ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ من الزنا ح ٨ .

لاحتمال نكول الشهود أو موت بعضهم ، أو ان يشهد بخلاف الشهادة السابقة أو غير ذلك ، مع انه لم ينقل القول بذلك عن أحد ولا دلت عليه رواية .

اما الرواية المتقدمة ، عن محمد بن قيس : لا اكون أول الشهود [١]. ففي دلالتها ضعف ، اذ العلة المذكورة فيها تقتضى ان لا يكون الانسان حتى ثالث الشهود لقيام الاحتمال، بل اذا كان الامر كذلك حرمت الشهادة، لان فيها تعريضاً للنفس لاكبر ضرر جسمي ونفسي، وللاسقاط عن درجة الاعتبار عندالله وعند الناس .

وعاشراً : انه لو كان ذكر الواقع الذي علمه الانسان من زنا شخص يوجب حداً مالم يكمل الاربعة بالكيفية المشاهدة كيف رمى الامام أمير المؤمنين عليه السلام المغيرة بن شعبة [٢]، مع انه لم يشاهد الزنا ولم تقم عنده أربعة شهود، وانما علم بالامر فقط .

فقد روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في رواية ـ ان علياً (ع) كان يقول: اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة [٣]. و كيف يجوز للفقهاء والمورخين والمفسرين ان يرجموا افراداً بالزنا مع عدم المشاهدة وعدم قيام البينة، كخالد بن الوليد والمغيرة وأم ابن العاص ومعاوية واضرابهم، فان القذف لايجوز حتى بالنسبة الى الكافر والمنافق ، أليس في ذلك دليلا على ان القذف شيء والاخبار عن الواقع المعلوم شيء آخر لا يوجب حد القذف ، وانما لـه فضيلة رفع المنكر وفضحه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٣ الباب ١٢ ح ١١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٤ .

ثم أليس من شأن العين والمحتسب الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر به علي عليه السلام ، وجعله الحسين عليه السلام ـ كما ذكرت بعض تفاصيله في كتاب الحكم في الاسلام ـ ان يرفعوا الى النبي والامام تقريراً عن مكامن الضعف التي من أظهرها زنا الزناة وما أشبه: والا سبب انتشار الفساد والله لا يحب الفساد .[١]

واما ما رواه الصدوق في العلل[٢] ، عن عبد الرحمان القصير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام: اما لو قد قام قائمنا عليه السلام لو ردت الى الدنيا حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها سلام الله، منها قلت : جعلت فداك ولم يجلدها الحد ؟ قال : لفريتها على أم ابراهيم. فان ذلك لانها كانت مفترية على أم ابراهيم، لا انها كانت صادقة وآيات الافك نزلت في فريتها على مارية لبرائة ساحتها، لا انها نزلت لبرائة ساحتها، والقصة بالنسبة الى كون الفرية كانت عليها مكذوبة واضحة الاختلاق كما لا يخفى على من راجعها في تفاسير العامة وتواريخهم ، ومن الغريب ان مختلقها لم يعرف ان في أكثر من مواضع خمسة منها منافاة للعقل والعرف والشرع .

ولا بأس ان نذكر قصة الافك حسب مارواه الشيخ المفيد بسنده الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مارية يأتيها ابن عم لها فلطختها بالفاحشة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : ان كنت صادقة فاعلميني اذا دخل فرصدته، فلما دخل عليها

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .
(٢) علل الشرائع : ص ٥٧٩ ح ١٠ ط النجف .

أعلمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال : خذ هذا السيف فان وجدته عندها فاضرب عنقه، فاخذ علي عليه السلام السيف ثم قال يا رسول الله : اذا بعثتني في الامر اكون كالسكة المحماة تقع في الوبر اواتثبت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تثبت ، فانطلق عليه السلام ومعه السيف فانتهى الى الباب وهو مغلق فألصق عينه بباب البيت ، فلما رأى القبطى عينا في الباب فزع وخرج من الباب الاخر فصعدت نخلة وتسور علي عليه السلام على الحائط ، فلما نظر اليه القبطى و معه السيف احس وحسر ثوبه فابدى عورته، فاذا ليس له ما للرجال، فصد بوجهه أمير المؤمنين عنه ، ثم رجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فتهلل وجهه ، وقال : الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونابه .(١)

أقول: انما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يريد اظهار ذلك، والاكان يعلم هو بواقع الامر، هذا والذي استظهره في باب الروايات السابقة المشتملة على ضرب الشهود ، هو انها وردت تقية ، حيث ان عمر فعل ذلك في قصة المغيرة التي رواها العامة والخاصة ، والتي منها ما ذكره ابن أبي جمهور،(٢) روي ان عمر استخلف المغيرة بن شعبه على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع وأبو بكرة وشبل وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفع الستر فرأوا المغيرة بين رجلى امرأة، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلى فقال أبو بكرة: تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر ، فكتب ان يرفعوا اليه ، وكتب الى المغيرة

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ١٠ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١١ .

قد تحدث عليك بما انكان صادقاً لو كنت مت قبله كان خيرا لك فاشخص الى المدينة فشهد نافع وأبو بكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة الاربعة فجاء زياد يشهد فقال : هذا رجل لا يشهد الا بـالحق انشاء الله ، (وفي بعض الروايات عرف الرابع كراهة الشهادة في وجه عمر فخاف منه) فقال : أماالزنا فلا أشهد به ، ولكن رأيت أمراً قبيحا ، فقال عمر : الله أكبر ، وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكرة قال . أشهد ان المغيرة قد زنى فهم عمر أن يجلده ، فقال له علي عليه السلام : ان جلدته فارجم صاحبك ، يعنى ارجم المغيرة .

لعل مـراده عليه السلام ان كانت هذه الشهادة رابعة ، فـاللازم ان يرجم المغيرة لاكتمـال أربـع شهادات ، وان كانت تكراراً لشهادته السابقة فلاحـد للقذف عليه .

وكيف كان فهذه قرينة صالحة لحمل تلك الأخبار على التقية ، وانما حد علي عليه السلام الثلاثة، كما في بعض الاخبار السابقة أخذاً بقاعدة الزموهم بما التزموا به، ثم لماذا يحد الشهود؟ الا انهم فضحوا انسانا، فهل فضح ثلاثة عدول باجراء الحد عليهم لصدق قالوه خير أم فضح انسان زان ، وقاعدة كلما حكم به العقل حكم به الشرع ـ في سلسلة العلل ـ من أظهر مصاديقها المقام .

اما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لماذا لم تحد المفترية، فقد تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل حسب المصلحة، وان بنظره ان عفى أو أخذ، ولو قيل بمقالة المشهور، فاللازم الاقتصار على مورده من عدم وجود الشاهد الرابع أو عدم شهادته لا ما اذا اختلفوا في الشهادة أو ما أشبه، لاصالة عدم الحد .

ولا يخفى ان الوجوه العشرة التي ذكرناها بمؤيداتها لعدم حـد الشهود

فيها الكفاية ، لعدم الحد وان أمكن المناقشة في بعضها ، ولا أقل من ان تكون سبباً لشبهة الحاكم فتشمله قاعدة الحدود تدرء بالشبهات،[١] وقدفرع المشهورعلى قولهم فروعاً بعضها غريب ، كالذي عن العلامة وولده من اعتبار حضورهم قبل الشهادة للاقامة فلو تفرقوا في الحضور حدوا وان اجتمعوا في الاقامة، الى غير ذلك مما لايهمنا التعرض لها .

نعم لا ينبغي الاشكال في انهم يحدون اذا ظهر تواطئهم على الكذب أو ظهر كذب بعضهم وانه يحد للقذف ، ولو لم يعرف الحاكم عدالـة الشهود استفسر ،كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في باب ماذاكان الشاهد غير ظاهر العداله ،[٢] امـا اذا أقر الزاني لم يحد الشهود وان كانوا غير عدول ، لانه خارج عن أدلة القذف ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ١٧٥ الباب ٦ من كيفية الحكم ح ١ .

مسألة ـ ٢٠ ـ :

اذا حصل الاقرار بالزنا أو قامت عليه البينة وجب الحد، سواء تقادم عهده أم لا ؟ وسواء كان اقرار سابق وبينة سابقة ، أو في الحال ، وذلك لاطلاق الادلة وهذا هو المشهور، وبعد شمول الاطلاق لاحاجة الى اصالة البقاء التي تمسك بها المسالك .

اما رواية ابن أبي عمير ، عن جميل مرسلا ، عن أحدهما ، وفيها : قلت: وان كان أمرأ غريبا لم يقم عليه؟ قال عليه السلام : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر عنه أمر جميل لم يقم عليه الحد (١) ، فاللازم حملها على ما اذا تاب ، وانما ذكرت المدة لان بعد مضى المدة يتوب الانسان ـ غالباً ـ ويؤيده قوله عليه السلام : وقد ظهر عنه أمر جميل ، ويمكن ان يؤيد عدم سقوط الحد بتقادم العهد ما تقدم من قول علي عليه السلام : اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة .(٢) حيث ان لفظ : (كان) في قول الامام الباقر عليه السلام الحاكي لكلام علي عليه السلام ظاهر في استمرار قول علي عليه السلام بذلك.

ثم انه لا اشكال بل ولا خلاف أجده في انه تقبل شهادة أربعة شهود على الاثنين،فما زادوا على ذلك لعموم الادلة واطلاقها، ويدل عليه في الجملة مارواه عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال عليه السلام : يرجمون .(٣)

أقول : الظاهر انهم كانوا محصنين ، ومثل الاربعة ما كان الشهود رجالا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٦ الباب ١٠ ح ١٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٢ الباب ١٢ ح ٧ .

ونساءاً حسب ما تقدم من كفاية ثلاثة رجال وامرأتين ، الى غير ذلك ، ولافرق بين ان يشهد الشهود بالعين أو في الجملة فالاول: كما اذا قالوا رأينا زيداً زنى بهند وخالداً زنى بحمامة . والثاني : كما اذا قالوا رأينا زيداً وخالداً زنيا بهند وحمامة ، لانه في كلا الحالين شهادة بزنا الاربعة .

ثم انه لا دليل في المقام على استحباب تفريق الشهود وان جعله الشرائع من باب الاحتياط ، فالاصل عدم استحبابه ، ولا يلزم على الشهود قبول ذلك، اذ الناس مسلطون على أنفسهم (١) .

نعم لاشك في استحباب ذلك بل لزومه احياناً مع الريبة، كما دل عليه بعض الاخبار في باب الشهادات، وحينئذ يجب على الشهود القبول للتلازم بين الحكم الشرعي بالتفريق وبين قبولهم ، ثم انه سواءٍ أقر المشهود عليه بالزنا أو انكر لم تسقط الشهادة ـ ان كملت مقوماتها ـ وان لم تكمل المقومات لم تنفع الاقرار اذا لم تكمل مقومات الاقرار ، كل ذلك بلا خلاف ولا اشكال ، ويدل عليهما الاطلاقات .

ومنه يعلم انه لا يقوم اقراران وشهادتان، مقام الاقرارات الاربع والشهادات الاربع ، بل ولا ثلاثة اقرارات وثلاث شهادات ، ولو قال عند الحاكم: اقررت عند الحاكم السابق أربع اقرارات لم ينفع، لان ظاهر الادلة لزوم أربع اقرارات عند الحاكم .

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

مسألة - ٢١ - :

اذا تاب العاصى قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد بلا خلاف ولااشكال، بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه جميل ـ الذى هو من اصحاب الاجماع ـ عن رجل ، عن احدهما في رجل سرق أوشرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح ؟ فقال : اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .(١)

وصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عزوجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه .(٢)

وما رواه ابو بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب قبل ان يضرب؟ قال عليه السلام: ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه (٣)، الى غير ذلك .

ومن الواضح ان التوبة تسقط الذنب فلا ذنب حتى يجرى عليه الحد ، واطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق بين ان يكون حده الجلد او القتل اوغيرهما.

نعم لااشكال ولا خلاف في انه لايسقط القتل اذا قتل انساناً عمداً اوجرحه، كما ان بنائهم انه لايسقط القتل اذا ارتد وان تاب .

ثم الظاهر انه يقبل ادعائه بأنه تاب لانه مالا يعرف الا من قبله ، فلورفع الى الامام وادعى انه تاب قبل ذلك واحتمل في حقه كفى فى سقوط الحدعنه،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٨ الباب ١٦ ح ٤ .

وهل يسقط القذف؟ الظاهر لا، لانه حق لادمى ، والمنصرف من الدليل سقوط حق الله .

نعم لا اشكال في عدم سقوط غير الحد من التائب ، كما اذا وطى امرأة قهراً، حيث عليه المهر ونحو ذلك، واذا قامت البينة ثم تاب، فالمشهور عدم سقوط الحد عنه ، خلافاً للمحكى عن المفيد والحلبيين فخيروا الامام بين الاقامة وعدمها .

استدل الاولون ببعض الروايات ، مثل رواية ابى بصير السابقة ، ورواية البرقى المتقدمة في مسألة من اقر بحد ثم تاب [(١)] ، ورواية تحف العقول المتقدمة فى تلك المسألة [(٢)] ، وما دل على انه اذا هرب المرجوم عن الحفيرة رد اليها ان قامت عليه البينة ، وعدم الرد له اذا ثبت باقراره [(٣)] ، اما قول المفيد واتباعه فقد قال فى المسالك انه لم نقف على المستند ، وفي الجواهر ذكر ان مستندهم اصالة البرائة .

اقول : يمكن ان يكون مستندهم جملة مما تقدم في تلك المسألة بالجمع بين الطائفتين ، اي مادل على ان للامام العفو [(٤)] ، وما دل على لزوم اجراء الحد [(٥)] والفرق بين الاقرار والبينة انه في الاول لاحق في اجراء الحكم بخلاف الثاني الذي له فيه اجراء أحد الحكمين من العفو والاجراء، وصحيح ضريس السابق [(٦)]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٥ ح ١ و٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ١ .

ظاهر في ماذكرناه من ان للامام العفو عن حقوق الله ، سواءكان ثبت بالاقرار او بالبينة ، كما ان العلة في رواية تحف العقول عامة تشمل كلا الامرين وهي غير قابلة للتقييد كما لايخفى .

ومنه يعلم عدم الفرق بين الاقرار والبينة ، تاب ام لم يتب ، وصل الى الامام ام لا؟ بان اجرم جماعة او فرد مثلا ولم يرفعوا الى الامام بعد وعلم بذلك الامام ثم عفى ــ كان من حقوق الناس، ام من حقوق الله ، فالمعيار رؤية الامام المصلحة في العفو والاخذ .

اما ما رواه محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم امة فسرقت من قوم فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته ام سلمة فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ياام سلمه هذا حد من حدود الله لايضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[1]

وما رواه سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذى لاحد فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتشفع فى حد .[2] فلا دلالة فيهما على خلاف ما ذكرناه ، فانه لا اشكال انه اذا كان ترك الحد اضاعة لم يجز ومن المعلوم ان الامام لايترك الحد اذاكان اضاعة ، ونهى اسامة عن الشفاعة لايدل على انه لم يكن للرسول صلى الله عليه وآله وسلم العفو .

نعم في رواية مثنى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ٢٠ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٣٣ ح ٣ .

وآله وسلم: لايشفع فى حد.[1] ولا دلالة فيه على مانحن بصدده، اذ عدم الشفاعة لادلالة فيه على عدم حق الامام في العفو، هذا بالاضافة الى احتمال اتحاد كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة فلا يقين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة (لايشفع) بصيغة المجهول .

ومنه يعلم حال ما رواه السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام، فانه لايملكه ـ الحديث .[2]

فان النهي عن الشفاعة لا يدل على عدم حق الامام في العفو، وقوله:(فانه لا يملكه) مجمل ، هل المراد به لا يملك الامام الاسقاط؟ أو لا يملك أحد أن يشفع ؟ والسر في النهي عن الشفاعة ان الشفاعة ان راجت في الحدود كانت احراجاً للامام ، اذكل مرتكب ذنب يجعل لنفسه شفيعاً مما ان استجاب الامام للشفيع كان في بعض الاحيان خلاف المصلحة ، وان لم يستجب الامام كان رداً منه للشفيع، مما يتسم عند الناس بأنه خلاف الاداب والاخلاق والحلم والصفح فسد باب الشفاعات أولى .

ومن الواضح ان الشفاعة لم تكن حراماً، والا لوجب تعزير اسامة وأم سلمة فالنهى عن الشفاعة أقرب الى الارشاد .

ويؤيد ما ذكرناه من كون النهى ارشادياً ، وان الامام له حق ترك الحد ما رواه الدعائم ، انه روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سرقت خميصة

---

(١) المصدر : ص ٣٣٢ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٤ .

لصفوان بن أمية ، فأتى بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرصلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده، فقال صفوان : لم أكن لاظن الامر يارسول‌الله يبلغ هذا ، وقد وهبتها له ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فهلاكان هذا قبل أن تأتى به ، ان الحد اذا انتهى الى الامام لم‌يدعه[(١)] ، فلم يزجره رسول الله زجر حرام ، مع انه شفع ، وقال صلى‌الله عليه وآله وسلم (لم‌يدعه) لانه (ليس له أن يدعه) وفرق بين أن تقول (لا أدع الصدقة) وبين أن تقول (ليس لى أن أدع الصلاة).

هذا والمسألة هنا وفي السابق بحاجة بعد الى مزيد من التتبع والتأمل في الروايات وكلمات الفقهاء ، والله المستعان .

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ .

فصل في حدود الزنا ، وفيه مسائل :

مسألة - ١ - :

أقسام الحد في المقام قتل ورجم وجلد وتغريب ، وقد يجمع بين أمرين، والمراد بالحد أعم من تعزير الطفل والمجنون المميزين .

أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم للنسب، كالام والبنت وشبههما، بلا اشكال ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ،كما في الجواهر ، بل ادعوا اجماعات مستفيضة في ذلك ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل صحيح بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف ، أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف، أخذت منها ماأخذت، قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصما ؟ قال : ذاك الى الامام اذا رفعا اليه.[1]

وعن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الرجل يأتي ذات محرم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٥ الباب ١٩ ح ١ .

أين يضرب بالسيف ؟ قال رقبته .[١]

وعنه أيضا قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف ، أين هذه الضربة ؟ قال : تضرب عنقه ، أو قال تضرب رقبته .[٢]

وعن ابن مهران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فانه يخلص؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .[٣]

وعن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب بالسيف .[٤]

وعن ابن بكير ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .[٥]

وعن جميل ، عنه عليه السلام قلت له : أين يضرب هذه الضربة ، يعنى من أتى ذات محرم ؟ قال : تضرب عنقه أو رقبته .[٦]

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني ، الا انه أعظم ذنبا .[٧]

أقول : لايبعد أن يراد بذلك الرجم اذا كان محصناً ، والقتل اذا لم يكن

---

(١) المصدر : ح ٢ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٣٨٦ ح ٥ .
(٥) المصدر : ح ٦ .
(٦) المصدر : ح ٧ .
(٧) المصدر : ح ٨ .

محصناً ، اما حمله على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه ،كما عن الشيخ ، فغير ظاهر ، وكأنه حمله على ذلك جمعاً بين الروايات السابقة، وبين ما رواه اسماعيل عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام،انهرفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن .(١)

وعن عامر ، عن علي بن الحسين عليه السلام فی الرجل يقع على أخته؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، بلغت منـه ما بلغت : فان عاش خلد فی السجن حتى يموت .(٢)

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .(٣)

وعن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : مـن أتى ذات محرم فاقتلوه .(٤) الى غير ذلك من الروايات ، وهنا فروع :

الاول : لا يقتـل الزاني بمحارمه الا بالسيف أو نحوه ـ اذا قلنا بجوازه كالرصاص كما لم نستبعده ـ فلا يجوز حرقه أو تسميمه أو اغراقه أو نحوذلك للاصل ، بعد ظهور النصوص فی الخصوصية ، وقـد عرفت ورود رجمه في بعض الروايات ، لكن لم أعرف عاملا به غير الشيخ ، فلا يمكن المصيراليه.

الثانی : لاينبغی الاشكال في جواز قتله بضربة ثانية ونحوها ، اذا لم يُقتل بالاولى ، لاطلاق أدلة القتل وادلة السيف .

---

(١) المصدر: ح ٩.
(٢) المصدر : ص ٣٨٧ ح ١٠ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٧ .

الثالث : الظاهر انه يصح أن يضرب بالسيف في غير رقبته ،كما يدل عليه الصحيحة السابقة ،كأن يضرب بالسيف فى مفرقه أو في وسطه ، وكأن المراد بالروايات ان الضربة تكون مهينة له ، أما خصوص الضرب على الرقبة فقد دلت عليه جملة من الروايات السابقة، الا ان الجمع يقتضى التخيير ، وان كان ضرب العنق أحوط .

الرابع: لايبعد انه اذا لم يمت بالضربة الاولى، يجوز ابقائه حياً وتخليده السجن ،كما مال اليه الرياض، وعنونه الوسائل والمستدرك، واشكال الجواهر عليه غير وارد .

الخامس : الظاهر انه اذا خلد السجن ، جاز اطلاقه حتى يشفى نفسه ، كما لايبعد قتله بعد تخليده ، لاطلاق أدلة القتل .

السادس : هل يجوز ادخال السيف فى قلبه أو نحوه أو ما اشبه ؟ الظاهر العدم ، وان قلنا بجواز قتله بالرصاص ، لان ذلك نوع تعذيب لم يرد فى الشريعة .

السابع: يجب ان يكون الضرب بقصد القتل ، وفى المقتل ، لا أن يضرب رؤس أصابعه مثلا .

الثامن: اذا أهوى السيف بقصد رقبته ، فنحاها لم يكف فى تخليده السجن، بل الضرب لازم ، ولو يهوى مرات حتى يصيبه .

التاسع : المرأة الزانية بذي محرم حكمها حكم الرجل ، لوحدة الملاك ولذا لاخلاف فيه .

العاشر: يجب توفر الشرائط المتقدمة من البلوغ والعقل ونحوهما، لاجراء هذا الحد .

وفي الرضوى عليه السلام : من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وان استكرهها فلا شيء عليها .(١)

الحادي عشر: ليس هذا حكم من لاط بذي محرم ، لاطلاق أدلة اللواط، وعدم شمول أدلة المقام له .

الثاني عشر: اذا لم يثقب، وانما فخذ أو عاشر بسائر الاستمتاعات لم يكن حكمه ذلك ، بل اذا وجدا تحت لحاف واحد أو نحوه كان حكمهما حكم غير المحارم ، لاطلاق أدلة ذلك المقام .

الثالث عشر: لافرق بين أن يعلم انها ذات محرم له أم لا، ولا بين ان يعلم ان حكم ذات المحرم أشد ، لاطلاق الادلة .

الرابع عشر: الظاهر ان بنت الزاني والوالدة من الزنا وشبههما لهم نفس الحكم ، فاذا زنى الزاني ببنته المخلوقة من ماء زناه كان حكمه الزنا بذات محرم ، لاطلاق أدلة البنت وما أشبه ،كما ذكر في كتاب النكاح .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٤ .

مسالة ـ ٢ ـ :

هل المحرمات السببية كبنت الزوجة وأمها ونحوها ، كالمحرمات النسبية في ان الزنا بهن ، يوجب القتل أم لا ؟ المشهور عدم الالحاق ، بل قال في الرياض: انهن كغيرهن من الاجانب ، على مايظهر من الفتاوى ـ انتهى . وهذا هو مقتضى القاعدة ، لان المنصرف من ذات محرم النسبيات ، ولذا اذا قيل للانسان من هن محارمك لم يعد منهن زوجته ، فكيف بمن بسببها حرمت عليه.

أما احتمال الشمول فهو لاجل اطلاق الادلة، وانهن حقيقة ذات محرم، والمناط في زوجة الاب ، وفي الكل مالايخفى .

أما المحرمات الرضاعية فالمشهور ايضاً عدم الالحاق ، وهذا هو مختار ابناء ادريس وحمزة وزهرة والمحقق والرياض والجواهر وغيرهم، خلافا للمحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وابن عم المحقق والروضة ، فانهم الحقوا الرضاعي بالنسبي ، وكأنه لصدق ذات المحرم ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الرضاع لحمة كلحمة النسب [(١)] ، وفي كلا الامرين نظر ، اذ الاطلاق منصرف كما عرفت، وكونه كلحمة النسب ليس معناه في كل شيء، ولذا لاارث ولا ولاية ولا وجوب طاعة للابوين الرضاعيين ، ولا وجوب نفقة ولا غيرها ، بالنسبة للرضاعي ، ولذا قال في الجواهر : عدم عمل معظم الاصحاب به في أكثر المقامات ، مما يفهم منه ارادة خصوص النكاح منه ـ انتهى .

نعم لاينبغي الاشكال في الحاق وطي الشبهة بالمحرمات النسبية ، اذ هو كالنسب في جميع الاحكام ، بل قد تقدم الحاق ولد الزنا ، اما مطلق من يحرم

---

(١) زبدة البيان : ص ٥٢٤ ودعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٤٠ .

نكاحها له كأخت الزوجة وما أشبه، فلا اشكال في عدم الالحاق، ثم انه استثنى غير واحد من عدم الحاق السببي زوجة الاب ، فلو وطأها كان حده القتل ، وهو المحكى عن الشيخ وابناء زهرة وادريس وحمزة والبراج وسعيد ، بل نسبه بعضهم الى كثير ، وآخر الى الشهرة، وعن الغنية الاجماع عليه، والمتأخرون غالباً أفتوا بـه ، وذلك للخبر السابق عن السكوني ، عن الباقر عليه السلام انه رفع الى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن[١].

ومثله ما رواه الدعائم[٢] ، بدون اسناد الخبر الى الباقر عليه السلام، وحيث ن الخبر مجبور كما في الجواهر لابأس بالعمل به .

نعم الحاق جارية الاب التي وطأها بامرأة الاب ،كما عن ابن حمزة ، والحاق امرأة الابن بامرأة الاب كما عن ابن ادريس ، غير ظاهر الوجه ، ولذا نسبهما الرياض الى الشذوذ ، وان كان يمكن تعليلهما بما تقدم في مطلق السببي .

ثم انه لافرق بين أن تكون زوجة الاب مدخولة او لا عن نكاح دائم أو متعة ، والانصراف الى الدائم ـ انكان ـ فهو بدوي ، وهل يلحق بها زوجة الجد ؟ احتمالان : وقاعدة الحدود تدرء بالشبهات[٣] محكمة ـ اذا شك ـ كما لافرق بين أن تكون الزوجة في حبالة الاب حال الزنا أم لا ،كانت في حبالة غيره أم خلية .

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ ح ١٠ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٧ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

نعم لااشكال في ان الحد انما هو اذا كان هذا العمل فى دين الكافر حراماً، أما اذا كان حلالا كالمجوس فلا ينبغى الاشكال فى عدم القتل ، فاطلاق بعضهم عدم الفرق بين المسلم والكافر في غير محله ،كما ان اللازم أن لاتكون هناك شبهة ،كفتوى أبي حنيفة في العقد على المحارم، والا فالحدود تدرء بالشبهات، ولا فرق بين أن يعلم انها زوجة أبيه أم لا اذا كان على وجه الزنا ، أما اذا عقد عليها بدون علمه انها زوجة أبيه ، فلا اشكال في عدم الحد أصلا ، فضلا عن القتل ، وهل تقتل زوجة الاب المزني بها؟ لم أجده في كلامهم، ولا يبعد ذلك لوحدة الملاك ، وقد تقدم ان فتواهم قتله لا رجمه، والنص اشتمل على رجمه، ولا بعد في ذلك بعد بنائهم على تقطيع الحجة عن اللاحجة، وان كان الكلام به في مثل المقام مشكل ، ثم ان غير الزنا بزوجة الاب لايوجب الا مايوجب على سائر أمثالها ، اذا استمتع بهن حراماً ، نعم لعله يكون الحكم فى مطلق المحارم أغلظ .

مسألة ـ ٣ ـ :

اذا زنى الكافر بالمسلمة كان حده القتل، قال في الجواهر بلاخلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض .

أقول : لافرق بين الذمي وغيره ، والمطاوعة والمكرهة .

نعم الظاهر انه حكم الزاني، أما الزانية فهي كالزنا بالمسلم ، لاطلاق الادلة والتعدى منه اليها في المقام لادليل عليه ، الا الرضوى الاتى ، وبمثله لايثبت حكم مخالف للقاعدة ، ولا قطع بالمناط ، ولو انها زنت به مكرهاً لم يكن عليه شيء ، لما تقدم في شرائط الحد في باب الزنا .

وكيف كان فالدليل على ذلك موثق حنان بن سدير ، عن الصادق عليه السلام انه سأل عن يهودي فجر بمسلمة ؟ فقال عليه السلام : يقتل.(١)

وفي خبر الخمسة الذين أمر عمر بحدهم ، قال الامام عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته ، ولم يكن له حد الا السيف .(٢)

وفي الرضوي عليه السلام: واذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً،(٣) والاخبار وان اشتملت على اليهودي والنصراني والذمي ، الا ان اطلاق الفتاوى حتى ان ظاهر الرياض المفروغية من المساوات، بل جعله معقد ما حكاه من الاجماع، يقتضي التعميم، ولو تزوج بها الشبهة الحلية لم يكن الحكم كذلك، لان الحدود تدرء بالشبهات، ولو باشرها بغير الزنا لم يقتل، وانما يعزر، وان كان المحتمل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٦ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ من حد الزنا ح ١٦ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٢ ح ٢ .

قريبا ان يكون التعزير هنا أشد ، ولو قال قد أسلمت قبل الزنا ، واحتمل في حقه ذلك قبل ، وكذا لو قال لم أعرف حرمة ذلك ، وكان ممكنا في حقه،كما فى بعض بلاد الغرب الان، حيث ان قانونهم اباحة ذلك ، ثم ان أسلم الزانى الكافر فالظاهر التفصيل، بينما اذا كان أسلم قبل ان يبتلى بيد الحاكم اسلاماً عن عن عقيدة واقتناع ، وهذا لا ينبغي الاشكال في انه لا يحد ، لاطلاق أدلة جب الاسلام عما قبله ، فانه يجب قتل الكافر للمسلم اذا أسلم فكيف بزناه ـ انقيل ان القتل أعظم من الزنا ، لان التشديد في القتل في القرآن الحكيم أكثر من التشديد في الزنا ـ ولا دليل في المقام على ان اسلامه لايجب، وبينما اذا أسلم صورة فقط للخلاص من الحد ، وهذا لا ينبغى الاشكال في انه يقتل وهذا هو المشهور ، بل في الرياض لا أجد فيه خلافاً ، وذلك للرواية المتواتر نقله كما ذكرها الكلينى[١] والشيخ[٢] والصدوق[٣] والطبرسى[٤] وابن شهر آشوب[٥] وغيرهم، انه قدم الى المتوكل نصراني فجر بمسلمة فأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل ان يكتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام: يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء الاسلام ذلك ، وقالوا يا أمير

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٨ ح ١٣٥ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٧ .
(٤) الاحتجاج : ص ٢٥٢ سطر ١٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٢ ح ١ .

المؤمنين اسأل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة ، فكتب اليه : ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ، سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون) فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

والرواية حجة، حيث العمل ووجودها في كتب الذين التزم أصحابها بحجية ما جاء فيها ، وعليه فلا يرد الاشكال بعدم ظهور الاية في مورد الكلام، وبانه خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث جعل اسلام المنافق أيضاً يجب ما قبله ، اذ على تقدير صحة الامرين يكفي في الحكم قول الامام عليه السلام ، ولعل استشهاده بالاية كان للاقناع ، بالاضافة الى ان المورد من مصاديق الاية وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان منة ، والا كان له الاخذ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحظ قانون الاهم والمهم ، ولذا قال علي عليه السلام : مننت على أهل البصرة كما من رسول الله على أهل مكة .(١)

وكيف كان ، فالمورد الاول بان أسلم قبل الابتلاء خارج عن مورد الرواية داخل في الاسلام يجب ، ومورد الرواية بان كان الاسلام لفظياً بعد الابتلاء ، للفرار من العقوبة خارج عن منصرف (الاسلام يجب) .(٢)

نعم يبقى مورد ثالث ، وهو ما اذا أبتلى بيد الحاكم لكنه أسلم عن اقتناع

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١١ ص ٥٨ الباب ٣٥ من جهاد العدو .

(٢) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ ذيل الآيات ٩٣ من سورة الاسراء .

لا فراراً، بل كان لايعلم انه ينفعه اسلامه ولا احتمل ذلك، ولايبعد في هذه الصورة الجب للقاعدة الشاملة للمقام، وعدم ظهور الرواية في مثل هذا الاسلام لظهورها في الاسلام الفراری ، وهذا هو الظاهر من كشف اللثام وميل الجواهر .

ثم الظاهر من الرواية لزوم تكرار الضرب عليه حتى يموت والحديثان السابقان يدلان على قتله وظاهره بالسيف ،كما ان ظاهر الفقهاء أيضا ذلك ، ولا يبعد جواز أحد الامرين جمعاً بين الدليلين، وهل الحكم كذلك لو لاط كافر بمسلم ؟ وتظهر الثمرة فيما اذا لاط ثم أسلم اسلاماً واقعيا ، حيث انه يجب عما قبله ، اما لو زنى مسلم بكافرة فحكمه الحد حسب اطلاقات الأدلة .

ثم هل يشترط في قتل الكافر الزانی بالمسلمة ان يعلم انها مسلمة ؟ فاذا لم يعلم لم يقتل أم لا يشترط؟ احتمالان، من أدلة القتل، ومن الانصراف الى العالم فتأمل، وهل المسلمة المحكوم بكفرها كالنواصب لها هذا الحكم؟ احتمالان من اطلاق النص والفتوى، ومن انصرافها الى غير المحكومة بكفرها، ولو شك فالحد يدرء بالشبهة .

مسألة ـ ٤ ـ :

اذا زنى شخص بامرأة مكرها لها قتل بلا اشكال ولاخلاف، وفي الرياض دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر بعد دعواه عدم الخلاف قال: بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض ، ويدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح بريد العجلي قال: سأل أبو جعفر عليه السلام، عن رجل أغتصب امرأة فرجها ؟ قال عليه السلام : يقتل محصنا كان أو غير محصن .[1]

وصحيح زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام، الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .[2]

وصحيحه الاخر ، عن أحدهما عليهما السلام ، فى رجل غصب امرأة نفسها ؟ قال : يقتل .[3]

وفي خبره الاخر، عن ابي جعفر عليه السلام، في رجل غصب امرأة فرجها؟ قال : يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .[4]

وعن ابى بصير قال: اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش .[5]

وفي رواية الدعائم ، عن أمير المومنين عليه السلام قال : من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصبا قتل .[6]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨١ الباب ١٧ من حد الزنا ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٣٨٢ ح ٤ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٥ ح ١ .

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابي بصير ، عنه عليه السلام قال : واذا كابر امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش.[١]

وفي عبارة المقنع التي هي متون الروايات: وان غصب رجل امرأة نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش.[٢]

ثم ان ظاهر كلامه هذا انه فتواه ، ويكفى في الحكم بالتخيير بين القتل وبين ضربه بالسيف وان لم يمت ، فقول الجواهر : انه لم يجد عاملا باخبار ضربه السيف محل نظر ، وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في المسألة السابقة ، ثم لايبعد انه ان لم يمت خلد في السجن للمناط في أخبار تلك المسألة ، ثم لو وطاها في النوم فهل هذا من الاكراه ؟ الظاهر نعم ، لانه لالفظ للاكراه ، بل كابر وغصب وكلاهما صادقان في المقام .

ومنه يعلم الحكم لو سقاها خمراً ـ ولو باختيارها ـ ثم وطاها في حال سكرها ، اما لو قال : لا اعطيك الماء ـ مثلا ـ الا في مقابل الوطى فاعطت نفسها اضطراراً، فالظاهر عدم القتل، اذ ليس ذلك باكراه ولا غصب ولامكابرة، ولو استعدت للاستمتاعات غير الوطى، وفى ذلك الحال زلق ذكره فى فرجها، ففى كونه اغتصابا ومكابرة محل تأمل، واذا شك فالحد يدرء بالشبهة ،[٣] ولو كابر بظن انها زوجته فظهر العدم لم يكن عليه القتل لما سبق من ان الجهل يرفع الحد ولو كابر ثم رضيت ، فان كان الرضا قبل الادخال لم يكن اكراه فلاقتل

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب نفسه ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

وان كان بعد الادخال كان عليه القتل ، ولو كان الرضا اولا ثم بعد الادخال امتنعت وارادت الاسراع في الاخراج ، فالظاهر عدم صدق الادلة فلا قتل .

نعم لو كان الرضا اولا ثم قبل الادخال امتنعت فادخلها قهراً كان من المكابرة، ولو اختلفا فقال : كان بدون الاكراه وقالت كان بالاكراه فلا حد عليها ـ اذ لم تكن شهود ولا اقرار ـ ولا قتل على الرجل، لعدم ثبوت الاكراه بادعائها ـ ولو اغتصبت المرأة الرجل ، فهل فيه القتل للمناط ام لا للاصل ؟ احتمالان ، وان كان مقتضى درء الحدود بالشبهات عدم القتل ، ولو أجبرها ثالث فوطاها الزاني بدون مكابرة، فالظاهر القتل لصدق الاغتصاب، ولو قامت الشهود على اكراهها قتل وان انكرت الاكراه ، وهل اللازم اعترافه أربع مرات بالاكراه؟ الظاهر لا، فحاله حال الاحصان الموجب للقتل الذى يكفي فيه الاعتراف باحصانه مرة بعد ان اعترف باصل الزنا أربع مرات ، ولا فرق بين اكراهها بالزنا قبلا او دبرا بكراً كانت أو غير بكر مسلمة كانت اوكافرة .

نعم اذا كان المكره مجنوناً أو طفلا ذا تميز لم يكن حكمهما القتل، اما اذا كان الزانى بالغاً عاقلا والمرأة طفلة أو مجنونة بدون التميز كانت مكابرة ، واذا كانا مع تميز برضاهما ، فالظاهر عدم المكابرة فلا قتل ، ولا يبعد كفاية شاهدين بالاكراه بعد أن شهدت الاربعة بالزنا ، والظاهر ان القتل حكم شرعى لا انه حق لها حق اذا غفرت له سقط القتل ، ثم الظاهر المصرح به في كلام غير واحد الاقتصار في المواضع المذكورة على القتل ، بل هذا هو المشهور، بل في الرياض نسبة الاجماع الا من الحلي على الاقتصار على القتل فقط ، وذلك لاطلاق أدلة القتل ، بل ظهور بعضها في ذلك ، خلافا للحلي

حيث قال : يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا وثم يرجم ان كان محصناً جمعاً بين دليل الجلد والقتل والرجم، فان اطلاق الاية[١] وجملة من الروايات[٢] الجلد ، واطلاق أدلة المقام القتل أوالرجم ، فالجمع بينهما باجراء كلا الامرين عليه.

وفيه : انه خلاف ظاهر هذه الادلة ، خصوصاً ما ورد انه يقتل محصناً كان او غيرمحصن وانه لم يبين الجلد ، في وقت السؤال الذي هو وقت الحاجة.

اما ما روى من ان علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال: حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣]. فلا دلالة فيها على ما ذكر ، اذ لعل سراجة كانت زنت وقتلت ولدها ، فالجلد كان لاجل قتل الولد والرجم كان للاحصان .

---

(١) سورة النور : الآية ٣ .
(٢) المذكورة في الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ١ من حد الزنا .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ من حد الزنا ح ١٢ .

مسألة - ٥ - :

لاخلاف ولا اشكال في ان حكم المحصن والمحصنة الرجم ، وقد تقدم تفصيل شرائط الاحصان ، ثم ان المشهور انه ان كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم وجماعة من الفقهاء ذهبوا الى ان المحصن ولو كان شابا يجلد ثم يرجم، وقد قال الجواهر بالنسبة الى الشيخ والشيخة : بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وقال بالنسبة الى الشاب والشابة المحصنين (عند قول المصنف انه اشبه) : وفاقا للمحكى عن الشيخين والمرتضى وابن ادريس وعامة المتأخرين ، بل ادعى عليه الشهرة غير واحد ، بل عن الانتصار انه من منفردات الامامية ويقرب منه ما عن الخلاف ايضا - انتهى .

وفي الرياض وغيره نسبة الخلاف في الشيخ والشيخة الى العمانى، حيث أطلق الرجم ولم يذكر الحد ،كما انهم نسبوا الخلاف في الشاب والشابة الى الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار وابناء زهرة وسعيد وحمزة .

وكيف كان ، ففي المقام طائفتان من الروايات ، طائفة تجعل الحد الجلد والرجم للمحصن مطلقا أو للشيخ والشيخة فقط وطائفة تجعل الحد الرجم مطلقا.

اما الطائفة الاولى: فهي مارواه محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم[1] .

وما رواه الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مأة ونفى سنة .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ من حد الزنا ح ٧ و٨ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٩ .

وما رواه عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن، واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .(١)

وما عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .(٢)

وعن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث قال: - الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه(٣) .

واما الطائفة الثانية : فهي بالاضافة الى اطلاقات الرجم وهي كثيرة ، وقد تقدمت بعضها في المسائل السابقة مما ظاهرها الرجم فقط دون الجلد من غير فرق بين الكبير والشاب جملة من الروايات الخاصة التي تدل على انه لا حد في الشاب أو مطلقا .

مثل ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه قال: الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .(٤)

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

---

(١) المصدر نفسه : ص ٣٤٩ ح ١١ .
(٢) المصدر نفسه : ح ١٢ .
(٣) المصدر : ح ١٥ .
(٤) المصدر : ص ٣٤٦ الباب ١ ح ١ .

عليه السلام في الشيخ والشيخة انيجلدا مأة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مأة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها .(١)

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحر والحرة اذا زنيا جلدكل واحد منهمامأة جلدة ، واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٢)

وعن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولميجلد، وذكروا انعليا عليهالسلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام وقال: مانعرف هذا، أي لم يجد رجلاحدين جلد ورجم في ذنب واحد .(٣)

وفيخبرماعز المشهور: رجمه الرسولصلىالله عليه وآله وسلم ولميذكر حده ولو كان لنقل ويأتى خبر صوريا انه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها.(٤)

وفي خبر أصبغ ، في الخمسة الذين زنوا ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال : واما الثاني فرجل محصنكان حده الرجم . (٥)

وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجلد وذكرله انعلياً عليه السلامرجم وجلد بالكوفة ، فقال عليه السلام : لا أعرف.(٦)

---

(١) المصدر : ص ٣٤٧ ح ٢ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٥ .
(٤) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٦ الباب ١٥ ح ١ . وسنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢١ وتفسير البرهان : ج ٢ ص ٨٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٦ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٩ .

وروي أيضاً ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم انها بلا زوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها ان لها الصداق وأمر بها اذا وضعت ولدها ان ترجم.[١]

والظاهر ان المراد صداقها من زوجها السابق الى غيرها من الروايات ، وحيث ان هاتين الطائفتين لايمكن الجمع بينهما جمعاً عرفيا بالتخصيص ونحوه ـ كما هو واضح ـ ولذا يظهر آثار التكلف على من أراد الجمع، فاللازم أحد أمور ثلاثة :

الاول: تقديم الطائفة الاولى على الثانية بالشهرة المحققة والاجماع المدعى مؤيداً بما قاله الشيخ في رواية أبي بصير (التي ذكرناها في أول الطائفة الثانية) من احتمال حملها على التقية قال : لانه مذهب جميع العامة .[٢]

الثاني : تقديم الطائفة الثانية ، لان الطائفة الاولى أقرب الى التقية حسب ما وجدناه ، فان الرازي[٣] نقل عن أحمد واسحاق وداود انهم أوجبوا الجلد والرجم واستدلوا لذلك ، بان عموم آية الزنا يقتضي وجوب الجلد والخبر المتواتر يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع .

وبالحديث الذي رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البكر بالبكر جلدة مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة[٤] ، وبما رووه عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد ثم أخبر

---

(١) المصدر نفسه : ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٧ ذيل ح ١ من الباب ١ من حد الزنا .
(٣) تفسير الفخر الرازي : ج ٦ ص ٢١٢ طبع القاهرة سنة ١٣٠٨ .
(٤) ورواه الشيخ في الخلاف كتاب الحدود ص ١٧٢ (المسألة ١) .

النبي انه كان محصناً فأمر به فرجم .(١)

وبما رووه عن علي عليه السلام في حديث شراحة الهمدانية من انه جلدها ورجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله .(٢)

أقول: هذه الرواية وردت عندهم ولم أجدها في كتب الحديث عندنا الا في غوالي اللئالي مرسلا، وقد تقدم انه من المحتمل ان يكون جلدها ،لاجل قتل ولدها كما ورد في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلد مـأة جلدة ثم رجمت وكانت أول من رجمها(٣) ، اذ من المحتمل أنها شراحة هي هذه المرأة .

نعم قال الرازي: ان أكثر المجتهدين يقولون بان المحصن يرجم ولا يجلد ولكن ذلك لا يمنع من احتمال روايات الجمع على التقية ، خصوصـاً وفيها شاهد على ذلك، كما في رواية أبي العباس(٤)، فقول الشيخ بان عدم الجمع مذهب جميع العامة ، لا يخلو من تأمل .

الثالث : القول بتخيير الامام بين الامرين جمعاً بين الطائفتين ، فـان شاء جلد ورجم ، وان شاءَ رجم بدون الجلد ، وهذا الجمع وان كان أقرب ، الا ان التدافع بين المشهور من ناحية وبين احتمال التقية من ناحية ثانية يجعل الفتوى بأحد الامور الثلاثة مشكلا .

نعم لو توقف الانسان في الاجتهاد فـالمرجع الرجم فقط بمقتضى درء

---

(١) تفسير الفخر الرازي : ج ٦ ص ٣١٤ ط دار العامرة .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥ والمستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ ح ١٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٥ .

الحدود بالشبهات[١]، وبما تقدم ظهر ان جمع الصدوق في المقنع بقوله : فان زني رجل بامرأة وهي محصنة والرجل غيرمحصن ضرب الرجل الحد مأةجلدة ورجمت المرأة ، وان كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة ، وانا كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما[٢] ـ انتهى .

اما اجتهاد في الروايات بجمعها بهـذا النحو لكنه مما لايفهمه العرف في كيفيةالجمع واما انه ظفر برواية لم نظفربها،وعلى أي حال فهومؤيد،لعدم الخوف من الشهرة التي ظاهرها كونها مبنية على صرف الاجتهاد في الادلة، ومثلهالاتكون جابرة ولا كاسرة .

ثم انه لابأس بالاشارة الى موضوع خارج عن المقام ، وان كان له دخل في المبحث ، وهو انه يظهر من بعض الروايات وجود آية ساقطة في القرآن حول الشيخ والشيخة .

فعن سليمان بن خالد قـال : قلت لابي عبـد الله عليه السلام في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البته فانهما قضيا الشهوة .[٣]

وعن عبدالله بن سنان قـال الرجم فى القرآن قول الله عزوجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البته فانهما قضيا الشهوة .[٤]

والظاهر ان الروايتين صادرتان عن تقية ، لما رواه العامة في تفاسيرهم ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٤ .

ومنهم الرازى ان عمر هو القائل بذلك قال : خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وقد قرأنا (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته) رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمنا بعده .[١]

اقول : وقد قال عمر بالتحريف في سورة التوبة ،[٢] وانه كان فيها أسماء المنافقين فأسقطت ، كما اشتهر بين العامة شهرة كادت تكون اجماعاً ، بل قد ادعاه بعضهم ، التحريف بالنسبة الى قصة الغرانيق في سورة النجم ،[٣] وكلها واه الى أبعد حد كما لايخفى على المطلع بأساليب القرآن ، فان مزعومة الشيخ مثل مزعومة لو كان لابن آدم واديان[٤] ليستا من أسلوب البلاغة في شيء فكيف باسلوب القرآن ، كما ان (لولا ان ثبتناك)[٥] دامغ على قصة الغرانيق ، مثل دمغ انك لعلى خلق عظيم ،[٦] على قصة نسبة (عبس)[٧] الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن التهافت ان يقول القرآن ان الرسول الذى على خلق عظيم (عبس) وان المسيح عليه السلام الذى ليس بمنزلة الرسول في الاخلاق يبرء الاكمه والابرص .

اما اسماء المنافقين فى التوبة فهو أكثر خيالية كيف والكل يعلم ان أسلوب القرآن هو عدم ذكر اسماء المعاصرين كما هو اسلوب كل ادب رفيع ، وانما

---

(١) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢٠ . وصحيح البخاري : ج ٨ ص ٨ باب رجم الحبلي ط بومباي .

(٢) انظر : الغدير : ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٣) انظر حياة الحيوان ج ٢ ص ١٥٨ مادة (غرنيق) ط مصر .

(٤) انظر : الغدير : ج ٦ ص ٦٠٤ عن مسند أحمد بن حنبل .

(٥) سورة الاسراء : الآية ٧٤ .

(٦) سورة القلم : الآية ٣ .

(٧) سورة عبس : الآية ١ .

سجل اسم ابى لهب امعانا في نزاهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانه لايحابي، وانما يجعل (ص) الاسلام هو الميزان لاالقوم والعشيرة ، وما اشبه ، بالاضافة الى ان حديثه يدل على سقوط اسماءِ الوف الصحابة من التوبة بما يوجب سقوط اجزاءِ كثيرة ، وهذا مالا يمكن ان يقبله عاقل .

نعم روايات التحريف غالباً من هذا القبيل ،كما ان ما اثبته النورى « ره » في فصل الخطاب من الروايات القسم الغالب منها من (السيارى)[1] الكذاب الوضاع الغال كما ذكره أهل الرجال ، والمبحث في هذا الباب طويل لم نرد الا الالماع اليه .

ثم ان مما يدل على التقية في روايتى الرجم التعليل الضعيف للرجم، فانه أي ربط بين قضاءِ الشهوة وبين الرجم، وهل هناك من لايعرف ان في الزنا قضاءِ الشهوة او نحوه؟ ثم المراد بالشيخ والشيخة من صدق عليهما الاسم ولا اعتبار بالسن فقد يشيخ الانسان وعمره ستون، وقد لايشيخ وعمره سبعون ، ولوشك في بلوغه الشيخوخة فالاصل عدمه، ولوزنى وهو غير شيخ وأريد اجراء الحد عليه في حال الشيخوخة اجري عليه حد الشاب، ولوفرض امكان ان يتحول الشيخ شابا وصار كذلك ، وقد زنى في حال الشيخوخه أجرى عليه حد الشيخ ، لان الحد ثبت عليه فلا يغير بتغير شيءِ ، ولو كان ضربه الحد او لاموجبا لموته ، فهل يحد ويترك الرجم ؟ او يرجم ويترك الحد ؟ أو يحد بالضغث ثم يرجم ؟ احتمالات :

---

(١) هو احمد بن عبدالله بن يسلا ، أبو عبدالله الكاتب ، ويعرف باليساري ضعيف ، فاسد المذهب ، مجفو الرواية ، كثير المراسيل ، كما فهرست الشيخ ، والخلاصة ، والنجاشي ، كذا ذكره الأردبيلي في جامع الرواة ج ١ ص ٦٧ .

الاول: لانه المقدم ، فاذا فات محل الرجم فلا تكليف لوضوح انالميت لايرجم .

والثاني : لانه التكليف الاهم ويترك المهم للاهم .

والثالث : لروايات المريض كما سيأتى وهذا أقرب وأحوط .

مسألة ـ ٦ ـ :

لااشكال في الحد اذا كان كلاهما بالغاً عاقلا ، وفي التعزير اذا كان كلاهما غير بالغ أو غير عاقل ، لكن يدرك كان بعض الشيء ، وكذا بالنسبة الى تعزير من لم يكن منهما بالغاً أو لم يكن عاقلا ، وكذا لاينبغي الاشكال في عدم الحد والتعزير اذا كان كلاهما أو أحدهما غير مميز ـ كما تقدم ـ انما الكلام فيمااذا كان احدهما بالغاً عاقلا ، وكان الاخر فاقداً للعقل او البلوغ ، كما اذا زنى مجنون كبير بعاقلة ، او عاقل بالغ بمجنونة كبيرة ، او زني طفل بكبيرة ، أو رجل بطفلة ؟

اما اذا زنى البالغ العاقل المحصن بطفلة لم تبلغ البلوغ الشرعي ، أو بمجنونة فقد اختلفوا فيه بين من قال بان حد الزانى الجلد لاالرجم كما عن الشيخ فى نهايته ، ويحيى بن سعيد في جامعه ، والشهيد في روضته ، بل عنه دعوى الشهرة في عدم الرجم بزنا العاقل بمجنونة ، لكن في الجواهر انا لم نتحقق الشهرة كما أشكل عليه في الرياض وغيره ايضا ، وبين من قال بالرجم كالحلبى وابن زهرة والحلي وغير واحد حيث قالوا بالرجم وهو أقرب ، لاطلاق الادلة وعدم المخرج عنها الا ما استدل به الاولون من اصل عدم الرجم ، فيشمله دليل الجلد ، ومن نقص حرمة الطفلة والمجنونة ولذا لم يحد قاذفهما ولنقص اللذة فيهما خصوصا في الصغيرة ، ولفحوى ثبوت الجلد لاالرجم على البالغة اذا زنى بها صبى ، وفى الكل مالا يخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ونقص الحرمة واللذة ، استحسانيان ، مضافا الى نقض الاول بالزنا بالكافرة التى حرمتها اقل من حرمة المسلمة .

ونقض الثاني: بما اذا كان أكثر لذة والفحوى غير معلوم، فاطلاق الادلة محكم، واما اذا زنى الطفل بالبالغة المحصنة فانها لاترجم كما هو المشهور للنص الخاص المخرج له عن عمومات أدلة الرجم.

كصحيح ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام، فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمراة؟ قال: يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فانكانت محصنة؟ قال: لارجم، لان الذى نكحها ليس بمدرك، فان كان مدركا رجمت.[1]

ويؤيده كلام المقنع الذى هو متن الروايات قال: وان زنى علام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بأمراة جلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد، وان كانت محصنة لم ترجم، لان الذى نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت وكذلك ان زنى رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد وضرب الرجل الحد تاماً[2] ـ انتهى.

ولا يخفى ان سكوته عن احصان الرجل دليل اطلاق الاحصان بالنسبة اليه، وبهاتين الروايتين تقيد اطلاق روايات الحد على المدرك منهما، بالاضافة الى اطلاقات أدلة الرجم والشهرة المؤيدة.

فعن ابي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فى آخر مالقيته، عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد.[3]

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ الباب ٩ ح ١.
(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٢ ح ٢.

وعن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايحد الصبى اذا وقع على المرأة ، ويحد الرجل اذا وقع على الصبية .(١)

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه ؟ قـال : الحد ،(٢) وسألته عن الصبى وقع على امرأة ؟ قال : تجلد المرأة وليس على الصبى شيء .(٣) الى غيرها من الروايات.

وبهذا ظهر ان ما رواه محمد بن عيسى في نوادره، عن عبدالرحمان قال: سألته عن الصبى يقع على المرأة ؟ قـال : لايجلدان ، وعن الرجل يقع على الصبية ؟ قال : لايجلد الرجل(٤) ـ ان صحت النسخة ـ فـ(لا) لنفي الجواز، اي لايجوز ذلك ، و(يجلدان) و(يجلد الرجل) وانما لم يقل في الثاني يجلـدان ، لغلبة اضطرار الصبية، فهي باعتبار كونها مكرهة لاشيء عليها، ثم المراد بجلد الصبى التأديب،كما نص بذلك جملة من الروايات، والتى منها ما رواه حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام يفجر بالمرأة ؟ قال : يعزر ويقـام على المرأة الحـد ، وفي الرجل يفجر بالجارية ؟ قال : يعزر الجارية ويقـام على الرجل الحد .(٥)

هذا كله في زنا الطفل بالبالغة المحصنة، اما زنا المجنون بالبالغة المحصنة، فالمشهور ان على البالغة الرجم ، بل ظاهرهم الاجماع عليه الا من يحيى بن

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ص ٣٦٣ ح ٤ ، وقرب الاسناد : ص ١١١ ح ٨ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٥ ، وقرب الاسناد : ص ١١١ ح ٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ١ .

سعيد ، حيث ساوى بين الصبي والمجنون في عدم الرجم بالزنا بها .

اما المشهور فقد استدلوا باطلاق الادلة التى لامخصص لهـا ، واما ابن سعيد فقد استدل له بالمناط في الطفل وان المجنون حاله حال الحيوان ، فكما لارجم في وطي الحيوان للمرأة كذلك في وطي المجنون .

لكن لايخفى ما فيها ، اذ المناط غير تام والتشبيه بالحيوان غير صحيح، ولذا قال فى الجواهر ان قوله : مع شذوذه غير واضح الوجه ، ثم انه اذا كان الواطى للمرأة المحصنة طفل مجنون لم يكن عليها رجم قطعا ، فان النتيجـة تابعة لاخس المقدمتين فى مثل المقام ، ولو وطي الطفل المحصنة ، وفى اثناء الوطى بلغ، فان أخرج وادخل بعد البلوغ فلا شك في رجمها ، اما اذا أخرج بعد البلوغ بدون الادخال بعده ، فهـل ترجم ام لا ؟ احتمالان ، ومقتضى درء الحدود بالشبهات العدم .(١)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

مسألة ـ ٧ ـ :

لاينبغي الاشكال في ان الرجل اذا زنى وقد ملك بالعقد امرأة، ولكنه لم يدخل بها بعد ينفى سنة من بلد الى بلد آخر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء والمنسوب الى الصدوق ونهاية الشيخ والمفيد وسلار وابن حمزة والمحقق والعلامة وابن زهرة وابن سعيد والكيدرى وغيرهم ، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وهناك قول آخر بان النفى لايخص المملك ، بل عام لكل زان غير محصن ، وهذا هو المحكى عن العماني والاسكافي والحلبى والمبسوط والخلاف والسرائر واختاره المحقق ، بل فى المسالك نسبته الى اكثر المتأخرين ونسبه بعض ـ كما في الجواهر ـ الى الشهرة ، بل عن السرائر والخلاف الاجماع عليه ، والاقرب الاول للجمع بين مطلقات النفى ، وبين ما قيده بالمملك ، فمن المطلقات ما رواه الحلبى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فى الشيخ والشيخة جلد مأة والرجم والبكر والبكرة جلد مأة ونفى سنة[(١)] ـ كذا رواه الشيخ ـ ورواه الصدوق بزيادة: والنفى من بلد الى بلد قال : وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام من الكوفة.[(٢)]

وفى رواية عبدالله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : واذا زنى الشاب الحدث السن جلد نفى سنة من مصره .[(٣)]

وفى رواية عبد الرحمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى حديث عنه عليه السلام : ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.[(٤)]

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٤ ح ١٤ ، والوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ٩ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٧ ح ١١ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ من حد الزنا ح ١١ .
(٤) المصدر نفسه : ح ١٢ .

وخبر السكوني ، ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية ؟ فكتب اليه: ان كان محصنا فارجمه ، وأن كان بكراً فاجلده مائة ثم انفه ، واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فيقضوا ما احبوا .(١)

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن الزاني اذا زنى ينفى ؟ قال : نعم من الارض التي جلد فيها .(٢) الى غيرها .

وخبر مثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عن الزاني اذا جلد الحد ؟ قال : ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .(٣) الى غيرها من الروايات .

وهذه كما تراها مطلقات تشمل كل غير محصن، اما المقيدات فهي كثيرة أيضا .

ففي حسن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قضي أمير المؤمنين عليه السلام في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مأة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها .(٤)

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مأة ونفى سنة .(٥)

وفي رواية اخرى عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام: الذي لم يحصن يجلد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦١ الباب ٨ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٣ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٧ الباب ١ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ٦ .

مائة جلدة ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة جلدة وينفي[١] .

وقد تكررت رواية زرارة ويونس ، عن الباقر عليه السلام باختلاف يسير في الكافي والتهذيب والاستبصار ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى[٢]، فاللازم تقييد المطلقات بها، ويؤيد ذلك خلو بعض روايات الجلد من النفي، مما لو كان لبان.

فقد روي أصبغ بن نباته قال : أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فاقم أنت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الاخر فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعزره (وفي رواية أخرى كانوا ستة، فاطلق عليه السلام السادس) فتحير عمر و تعجب الناس من فعله ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الاول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، واما الثالث فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع فعبد حده نصف الحد ، واما الخامس فمجنون غلب على عقله[٣] . (و في الرواية الاخرى انه أطلق سراح المجنون وعزر الخامس لانه كان ذلك عنه بالشبهة)[٤] فانه ظاهره في ان الامام لم ينفه .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٧ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٧ ، والفقيه : ج ٤ ص ٢٧ ، والمستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٧ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ الباب ١ ح ١٦ .

(٤) المصدر نفسه : ح ١٧ .

اما ما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وان نفيهما من الفتنة[١]، فيحتمل ان يراد به غير المملك ، ويحتمل ان يراد به عفوه عليه السلام لمصلحة ، وقد تقدم ان للامام العفو ويحتمل ان يراد به ملاحظة قاعدة الاهم والمهم .

لكن في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفى من بلدة الى بلدة ، وقد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .[٢]

وفي رواية بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلد من أهـل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الاسلام .[٣]

أقول : لعله أراد غلبة نفيه الى هناك حتى لا ينافي الرواية السابقة ، أو كما قال في الوسائل : من ان الظاهر كون النفي هنا للمحارب .[٤]

وكيف كان فمن المحتمل ان تكون روايتهم عن علي عليه السلام مختلفا لانهم رووا عن عمر انه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر الـى الخيبر فلحق بهرقل فقال عمر : لا أغرب بعدها أحداً[٥] ، وقد احتج أبو حنيفة على نفي التغريب بذلك ، حيث ان عمر لم يستثن الزنا .

---

(١) الخلاف : ص ١٧٣ كتاب الحدود المسألة ٣ الطبعة الأولى .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٢٤ ح ١ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٣٩٤ ح ٦ .
(٤) المصدر نفسه ذيل الحديث .
(٥) انظر : كنز العمال : ج ٥ ص ٢٦٨ .

وكيف كان فعندنا ان للامام التغريب للمملك ، وان له العفو عن التغريب ويؤيده انه قد ورد في جملة من الروايات تغريب المرأة المملكة أيضا مع ان المشهور عندهم عدم تغريبها ، بل في الجواهر عند قول المحقق (لا تغريب عليها ولا جز) قال بلا خلاف معتد به ، بل عن المبسوط والغنية الاجماع عليه، وعن الخلاف نسبة عدم تغريب المرأة الى الاخبار والاجماع ، وفي الرياض الاجماع على ذلك الا عن العماني فقال: تغرب هي أيضا وهو شاذ، واذ لا تغرب المرأة مع وحدة السياق ، فتغريب الرجل أيضاً على وجه الجواز ، والتفريق بين الامرين، وان أمكن كما قالوا في مثل اغتسل للجمعة والجنابة الا ماذكرناه من وحدة السياق في مثل المقام أقرب الى الذهن العرفي .

والحاصل: ان الامر دائر بين ان يكون التغريب عليهما واجباً أو غير واجب أو أن يكون على أحدهما واجباً وعلى الاخر حراماً ، أو على أحدهما واجباً وعلى الاخر جائزاً ، وأقربها الى فهم العرف الثاني ، بعد سقوط الاول لعدم الوجوب على المرأة، وعدم امكان الثالث، وبعد الرابع عن فهم العرف، وعلى هذا ان رأى الحاكم صلاحاً في تغريبها ولم يكن محذور غربها أيضاً ،كما اذا كان لها أهل هناك أو ما أشبه ، والا لم يجز تغريبها .

ثم انه في المقام فروع :

الاول: لا يبعد شمول المملك للمتعة، وقد تقدم في باب الاحصان ان المتعة توجب الاحصان أيضا ، وهل يشمل الامة ؟ احتمالان ، من قدرته على الوطي فاللازم التشديد عليه ، ومن خروجه عن النص فالاصل عدم التغريب .

الثاني : لو طلق فان كان قبل الدخول فلا علقة فلا يكون مملكا ، ولو كان بائنا لا علقة أيضاً، اما اذا كان رجعيا فهل هو كالمملك للمناط أم لا لعدم الاطلاق؟

احتمالان ، نعم اذا كان في حكم المحصن لامجال لهذا البحث فيه .

الثالث : لو كان مملكاً لا يقدر على الجماع لسجن أو سفر أو ما أشبه لم يبعد عدم التغريب ، لان المستفاد عرفاً ان الشدة هنا ـ دون غير المملك ـ لاجل تمكنه من الجماع المنتفى في حق المسجون ونحوه .

الرابع: انما يغرب البالغ العاقل، اما من دونهما فلا تغريب عليه للاصل بعد ظهور الدليل في ان التغريب مع الجلد .

الخامس : لا تغريب في غير الذي ثبت وطيه بالشهود أو بالاقرار للاصل فلو وجدا تحت لحاف واحد أو ما أشبه فلا تغريب وان جلدا مأة جلدة .

السادس : لو كان في التغريب خوف الفساد سقط لانه أهم كما لايخفى .

السابع : لو غرب فرجع الى بلده ، فالظاهر وجوب تغريبه مرة ثانية ، لان المناط بقائه في المنفى سنة كاملة .

الثامن: لو عقد عليه فضولة يوم الجمعة وزنى يوم السبت وأجاز يوم الاحد فهل عليه تغريب ، بناءاً على الكشف الظاهر لا ، لانصراف الادلة عن مثله .

التاسع : لو لم يعلم بالعقد كالبنت اذا قيل باستقلال الاب في عقدها فزنت ثم علمت فلا تغريب ـ وان قيل بتغريب المرأة ـ لانصراف الدليل عن الجاهل .

العاشر : لو ذهب المغرب الى بلد غير منفاه فلا يبعد ان يكون له ذلك ، وان كان يحتمل لزوم بقائه في المنفى، بل هو أحوط لانه المنصرف من الدليل، نعم اسفاره القليلة القصيرة عنه لابأس بها للاصل .

الحادي عشر : لو أقر بالزنا المحصن ثم هرب من الحفرة لاتغريب عليه

للاصل والمناط في الشدة غير ملزم .

الثاني عشر: لوسبب تغريبه فساد عائلته أو بقائهم بدون نفقة سقط للاهمية.

الثالث عشر : لافرق في وجوب التغريب بين ان يثبت الزنا بالاقرار أو بالشهود أو بعلم الحاكم للاطلاق .

الرابع عشر : الظاهر وجوب بقائه في المنفى فلو تمكن من الرجوع لم يجز له شرعاً ، لانه المنصرف من الادلة عند العرف .

الخامس عشر : اذا تاب قبل وصوله الى الحاكم سقط عنه التغريب كما يسقط عنه الجلد، لاطلاق دليل سقوط الحد عن التائب قبل وصوله الى الحاكم.

السادس عشر : اذا جلد وغرب ثم رجع بعض الشهود رجع الى بلده ، لانه بسقوط العلة يسقط المعلول .

السابع عشر: اذا غرب فرأى في ذلك ضرراً أو عسراً عليه لم يجز الرجوع، لان التغريب ضرر وعسر ، مثل الجلد ، الا اذا كان الضرر والعسر فوق الحد المتعارف ، كما ذكروا مثله في باب الحج اذا كان ضرره وعسره أكثر من المتعارف .

الثامن عشر : لافرق في كون الزاني مسلماً أو كافراً في تغريبه للاصل،نعم يجوز للحاكم الاسلامي تسليم الكافر الى أهل ملته ليحكموا فيه بحكمهم ، كما ذكرناه في كتاب (الحكم فى الاسلام) وغيره ، ودل هنا عليه ، رواية محمد ابن ابي بكر(١) كما تقدمت في بعض المسائل السابقة وغيرها .

التاسع عشر : الظاهر انه لاحد لبعد المنفى من بلد التغريب ، وما فى فقه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٥٠ ح ١ .

الرضا عليه السلام : وحد التغريب خمسون فرسخاً[1] . ليس بملزم ، نعم اللازم صدق التغريب والنفى، وهل يصدق ذلك اذا كان له وطنان فغرب الى احدهما؟ احتمالان، من صدق النفى ، ومن انه جعل لمعاناة الشدة سنة وليس في الوطن ذلك ، والاحوط ان لم يكن الاقرب هو الثاني .

العشرون : الظاهر جواز ان يغرب الى بلاد الشرك اذا لم يكن محذور، لاطلاق الادلة ، وما تقدم عن علي عليه السلام[2] انما هو من باب المصداق لا التعيين كما لايخفى .

الحادي والعشرون: لافرق في وجوب التغريب بين ان يكون الزاني في بلاد الاسلام أو في بلاد الكفر ، لاطلاق الادلة ، وكان زناه بمسملة أوبكافرة، للاطلاق ايضاً ، وكان قد ملك مسلمة اوكتابية .

الثاني والعشرون : اذا ظن التملك ولم يكن تملك واقعاً ، كما اذا عقد على مشركة بظن الصحة لم يكن تغريب ، لان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس أمرية ،كما حقق في الاصول ولا مناط في المقام .

الثالث والعشرون : اذا زنى في منفاه نفى من هناك ايضاً ، وعليه اكمال السنتين لاصالة عدم التداخل ، فيبقى في المنفى الثانى سنة باضافة ما بقى عليه من سنة منفاه الاول ، وهكذا اذا زنى ثالثا ، ولم نقل بقتله في الثالثة .

الرابع والعشرون : المملك من له زوجة ولم يدخل بها، فاذا طلقها خرج عن كونه مملكا ، لان المشتق حقيقة في المتلبس .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٢٢ ح ٧ .
(٢) الخلاف : ص ١٧٣ المسألة ٣ .

الخامس والعشرون: اذا ملك زوجة ليست قابلة للاستمتاع ، فقد تقدم في مثل هذا الفرع انصراف الدليل عن مثله .

السادس والعشرون : الظاهر ان السنة قمرية لاشمسية، لانه المنصرف من الادلــة .

السابع والعشرون: لزوم توالى سنة النفى فلا يصح نفى ستة أشهر مثلا، ثم يأتى الى بلده ، ثم ينفي ستة أشهرآخر ، لانه ظاهر النص والفتوى ، نعم لو اتى عصياناً أو لعذر مشروع ، لم يبعد كفاية اكمال السنة لاتجديدها .

الثامن والعشرون : لااشكال في انه في المنفى يكون حراً، ولو تاب وعدل كان له حكم العدول وله ان يتزوج بنفس الزانية وبغيرها ، ولا يضيق عليه في المأكل وغيره .

التاسع والعشرون : للحاكم اشهاده هناك اذا رأى ذلك صلاحاً ، لعموم ولاية الحاكم المفوض اليه العمل حسب المصلحة .

الثلاثون : أول وقت التغريب حسب نظر الحاكم من حين جلده أوحين برئه او ما اشبه ذلك ، نعم لا يجوز التفريط في تغريبه كأن يؤخر ذلك سنة او ما اشبه .

مسألة ـ ٨ ـ :

قد ورد في بعض الروايات جز الشعر أيضا للزانى، ففي خبر على بن جعفر انه سأل أخاه ، عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .(١)

وخبر حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام ، فيمن تزوج ففجر قبل ان يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين أهله،(٢) والفقهاء بين من لم يذكره كالمحكى عن الصدوق والعماني والاسكافي والشيخ في الخلاف والمبسوط وابني زهرة وغيرهم ، وبين من أوجبه كالمحكى عن الشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد والفاضلين وغيرهم، ولا يستبعد كونه بيد الامام ان شاء فعل ، وان شاء لم يفعل كما يظهر من سكوت جملة من الروايات(٣) في مقام البيان عنه، وان كان هو أحوط بعد عمل من عرفت الأعلى المبنى المتقدم من حق الامام في العفو فيكون الاحتياط في تركه ، لانه تصرف لم يعلم من الشارع .

وكيف كان فالحلق لكل الرأس لا لغيره ولا لبعضه ، خلافاً للمحكى عن ظاهر المقنعة والمراسم والوسيلة من تخصيصه بشعر الناصية، وكأنه لانه موضع الشناعة واصالة البرائة عن غيره وفيهما ما لايخفى، وظاهر الروايتين الاختصاص بالمملك ، وما في المسالك من دعوى الاتفاق على وجوب الثلاثة أي الحلق والجلد والنفى على البكر ، غير ظاهر لخلو كلمات جملة منهم عنه كما تقدم ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ ح ٨ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٧ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٩ الباب ١ ح ٩ و١١ و١٢ .

وهل يختص الحلق بمااذاكان شنعة أم مطلق؟ لايبعد الثاني، وان كانالمنصرف عند العرف الاول ، والظاهر تحقق الحلق بكل مزيل وان لم يكن موسى .

نعم يجب ان لا يكون مؤذيا مثل النتف ،كما ان الظاهر تحققه بـالماكنة الناعمة المتداولة الان، ولو لم يحلق رأسه أو لم ينفه لمحذور، فهل يسقط أو يبقى واجباً على الحاكم ، ولو بعد سنين ؟ ربما يقال بالاول ، لانـه المنصرف من النص، وانكانقولهمبوجوبالحد، وانتقادم العهد يفيد الاول، والاحتياط في عدم تعطيل الحد، وفي درء الحدود بالشبهات[1] متقابل، ولو لميكن له شعر ذاتا سقط .

اما اذاكان حالقا بنفسه، فهل يحلق بعدالنبات؟ لايبعد ذلك، لتحققمقصود الشنعة بذلك مع استصحاب الوجوب، ولاجز على المرأة بلا خلاف ولااشكال ولا دليل عليه ، اذ الروايتان في الرجل ، ولا دليل على الاشتراك في المقام[2] ، والطفل والمجنون، وانكان عليهما التأديب لاجز عليهما للاصل بعدرفع القلم.

ثم ان اختصاص دليل التغريب والجز بـالمملك الـذي لم يدخل يوجب عدمهما بالنسبة الى المحصن اذا دخل وان لم يقتل لمانـع ، للاصل والاولوية غير معلومة، ولوكان للملك زوجة دخل بهاثمفارقها وتزوج باخرى ولميدخل بهاكان عليه التغريب والجز للاطلاقات ، واذا حلق فهل يمنع من لبس الشعر المستعار أم لا ؟ احتمالان ، من ان التكليف حلقه وقد حلق ، ومن انه للشنعة واذا لبس الشعر لم تكن ، والاحـوط وانكان الثاني ، الا ان الاقـوى الاول

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١ .

والا لزم ان يمنع من لبس العمامة ونحوها مما يستر رأسه ، وهذا مـا لايقول به أحد .

نعم لا يبعد ظهور أدلة الحلق في كونه امام الناس لاخفية ، لانه لا يحصل بالخفية الشنعـة ، واذا أقيم عليه الشهود وهو في الحج أخر التغريب والجـز لوجوب إتمام الحج ولمنع الاحرام عن الحلق، ومنه يعرف انه لو كان عليه حج واجب قدم على التغريب .

نعم لو استطاع في حال نفيه لم يجب عليه لتقدم حق التغريب فلا استطاعة ومنه يعلم انه لو نذر ثم استحق عليه التغريب كان حق النذر سابقا ويؤخر التغريب وهكذا في مثل ما اذا آجر نفسه لزيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ثم استحق التغريب قدمت الزيارة عليه .

نعم يسقط نهي الوالد عن السفر اذا حكم عليه بـالتغريب ، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثم انه اذا لم يمكن نفيه لعلة عقلية أو شرعية، فهل يسقط أو يؤخر ولو الى زمان طويل أو يسجن ؟ احتمالات، من انه لا موضوع له، ومن انه اذا لم يمكن الان وأمكن في المستقبل أخر اليه ،كما اذا لم يمكن جلده الان، ومن ان النفي لاجل الاهانة وبعده عن محل الفاحشة والسجن يعطى هذا المعنى ، ويؤيده ما رووه في حد المحارب عن الجواد عليه السلام ،كما عن العياشي في تفسيره، انه قال عليه السلام: ـ في قطاع الطرق ـ فان كانوا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا أمر بايداعهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الارض

باخافتهم السبيل ـ الحديث[(١)] .

والظاهر انـه بيد الحاكم ان رأى الصلاح في الحبس حبس ، وان رآه في تأخير النفى أخر ، ثم هل التغريب من بلد الزنا ؟ أو من بلـد الجلد ؟ أو من بلده ؟ مثلا كان الامام في كربلاء وجلده هناك وهو من أهل بغداد وزني في الحلة فمن أيها يغرب؟ قال في الجواهر : الظاهر ان التغريب من مصره الذي هو وطنه وهو كذلك الا ان المبسوط في المحكى عنه قال : المصر الذي زنى فيه.

وفيه مالايخفى ومايكون ظاهراً في كلام المبسوط لزم توجيهه، واحتمال أنه اذا جلده الامام فى كربلاء مثلايلزم ان يغرب الى غيرها والا فلو أبقاه هناك لم يكن تغريبا غير وجيه ، اذ الابعاد عرفاً يصدق ولو بابقائه في غيره بلـده ، فاذا سافر من موطنه العراق الى ايران فاجبره السلطة على البقاء هناك، قيل عرفاً انه بعد الى ايران لوحدة المناط بين الابتداء في التبعيد والابقاء .

ثم ان المراد بـ(بلده) البلد الذى يسكنه لامسقط رأسه، لان الاول هو المنصرف، نعم اذا كان سائحا لاوطن له كان الابعاد عن بلد الجلد ، والظاهر انه يمنع من السفر الطويل طول السنة، والا لم يصدق الابعاد ولم تحصل الشنعة، وهل يحصل الابعاد بجبره ان يقيم في طرف آخر من المدينة اذا كان من المدن الكبار ؟ لايبعد ذلك اذا صدق النفى ، واذا شك في الصدق لم يكف ، ولافرق بين ان يكون الابعاد من قرية أو مصر كما عـن المبسوط ، وفي الجواهر :كمـا لا يلزم ان يكون الابعاد الى بلد آخر ، وان جاء لفظه في الرواية[(٢)] بل يصح الابعاد الى برية ونحوها

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٨ الباب ١ ح ١٠ .

اذا لم يكن موجباً لمشقة وشنعة أكثر من مشقة وشنعة أصل الابعاد، وذلك لوحدة المناط، فالبلد في الرواية من باب المثال ، ولو كان بغير وطن كالملاح ونحوه فالظاهر انه يمنع عن العمل في خطه السابق ، وان عمل في خط آخر بحيث يسمى ابعاداً ، كما اذا كان يعمل في بحر قزوين فأبعد ليعمل فى البحر الاحمر والظاهر انه باختيار الحاكم فى ان يبعده الى بلد يرغب هو فيه أو لا ؟ مثلا اذا كان وطنه بغداد فاختار ابعاده الى الكوفة جاز للحاكم استجابته كما يجوز له ان لا يستجيب له ، بل يبعده الى البصرة .

وحيث قد عرفت ان الابعاد من بلده فلا فرق بين ان يكون الزنا في فلاة أو مصر ، فقول كشف اللثام انه ليس عليه ابعاد ، غير واضح الوجه ، ومصرف الابعاد هل يكون عليه أو من بيت المال؟ احتمالان، والظاهر ان الحاكم يختار أيهما شاء كما انه اذا افتقر هناك أو افتقر أهله لبعد معليهم كان على بيت المال نفقته ونفقتهم .

نعم لو تمكن من العمل ولا يعمل عناداً أو كسلا ، كان على الحاكم جبره لوجوب الانفاق على النفس وعلى كل واجبى النفقة .

ثم الظاهر وجوب منع الحاكم عن التحاق المزنى بها به ، اذا كان فى ذلك خوف الفتنة .

ومنه يعلم عدم ابعاده الى بلد المزنى بها اذا كان في ذلك خوف الفتنة ، وذلك لوجوب دفع المنكر كما يستفاد من المناط في أدلة رفع المنكر، ويؤيد ذلك ما عقده في الوسائل (١) من باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ .

ولو بالحبس والقيد فراجع ، والاشكال فيه بأنه قصاص قبل الجناية ، فيه أولا: انه ليس قبل الجناية .

وثانيا انه جائز لامر أهم، كما في قصة الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب (حول القرآن الحكيم ، من مجلدات الفقه) فراجع .

ثم انه قد تقدم في روايتى الحلق انه يفرق بينه وبين أهله ، فهل يراد من الاهل عائلته ؟ أو المراد زوجته التي تزوجها ولم يدخل بها ؟ وكلا الامرين خلاف ظاهر، اذ لوكان المراد الاول كان اللفظ تأكيداً، والتأكيد خلاف الظاهر لان ذكر (نفى سنة) يغنى عن ذكر ذلك، ولوكان المراد الثاني لم يكن له وجه معتدبه ، ولم أرمن ذكره من الفقهاء .

نعم اذا ثبت ذلك قلنا انه عقوبة رابعة، لكن يؤيد الثاني مارواه السكونى عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها يفرق بينهما ولاصداق لها، لان الحدث كان من قبلها (١) ولعله ارشاد من الامام ، الى ان مثل هذه المرأة لا تنفع ، فالطلاق لها أفضل ، وعدم الصداق لانه عيب فيكون حالها حال المرأة التي يفسخ عقدها بدون الصداق أو ارشاد الى ان أولياء المرأة يستحب لهم ان يرضوها بهبة الصداق له ، أوان له ان يؤذيها حتى تقبل بالخلع وهبة الصداق الى غير ذلك .

والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل، وان كان المفتى به في الزوجة الزانية انه لا يجب طلاقها وان لها مهرها ، ولعل حكم الامام في الروايات بالفرقة من

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٩ الباب ٧ ذيل ح ٨ .

باب الندب، فللحاكم انيفرق بينه وبين أهله، لكن اللازم انيراد بالفرقةحينئذ في الروايتين الطلاق ، لا أن تكون زوجته ، لكن لاحق لها في ان تلحق بها ، اذ لا تتحمل المرأة ذنب الرجل، فلماذا تحرم عن الوطى وما أشبه، لانزوجها زنى وعلى كل حال فحمل الروايات الثلاث على الارشاد لعله أقرب من جهة القرائن الخارجية ، والله سبحانه العالم .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في ان المملوك يجلد خمسين جلدة محصنا (١) كان أو غير محصن ، مملكاً أو غير مملك ، رجلا أو امرأة ، شيخاً أو غيره ، وانه لاجز عليه ولا تغريب ، وبذلك روايات بعد الاية الكريمة، وفي بعضهاان الله تعالى شأنه أبى ان يجمع عليه الرق وحد الحر .

أقول : لان الله تعالى عدل فلا يحمل العبد مشقتين ،كما ان عدالتهاقتضت ان لاتحمل المرأة مشكلات الحمل والرضع مع كمال الصلاة والصيام، فأسقطهما بالنسبة الى الحائض ، وحيث ان الصيام كان لنفع البدن والروح جعله عليها في أي شهر آخر قضاءاً، وكذلك عدالته اقتضت انلا يجعل على الرجل تكاليف نفقة المرأة بنتاً واختاً واماً وزوجة ـ غالباً ـ مع تساوى حقه مع حق المرأة في الارث ، وان يجعل مشقات البيت ـ على الاغلب ـ ولو ندبا على المرأة بدون عوض، ولذا جعل لها المهر مع ان كليهما يطفئان الشهوة وحاجات البدن بالزواج الى غير ذلك ، وحيث ان مسألة العبد ليست محلا للابتلاء فعلانكلها الى الكتب الفقهية المفصلة .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٥٠ ح ١٦ والمستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ٢٠ من الزنا .

مسألة ـ ٩ ـ :

لا تكرار في القتل بالرجم أو غيره ، ولذا لا يتكرر الحد ولا يعقل فصل القتل بين جريمة وجريمة ، ولا دليل على قيام شيءٍ آخر مقام الرجم الموجب للقتـل .

نعم يمكن ذلك اذا أقر بما يستلزم الرجم ثم هرب من الحفرة فأقر ثانيا ثم هرب ، فأقر ثالثا ثم هرب ، فهل يعد ذلك من تكرار الحد ثلاث مرات أم لا؟ احتمالان ، من الاصل في عدم القتل، ومن اطلاق مايستفاد من المناط في تكرار الحد ، لكن الاول أقرب اذ لاقطع بالاطلاق ، اما اذا قامت الشهود وفي اثناء الرجم كذب بعضهم نفسه وتكرر مثل ذلك ثلاث مرات فلا قتل قطعاً ، اذ بعد التكذيب لم يثبت حد أصلا ، فكيف يكون من مصداق من تكرر عليه الحد .

نعم يمكن الاشكال فيما اذا ثبت زناه محصناً لكن لم يمكن رجمه ، بل عزر كما اذا أخبر أهل الصلاح السلطة الجائرة فأجروا عليه عدة سياط، وكذلك كرر ثلاثا فهل اذا زنى غير محصن قتل في الرابعة (مثلا) لانه قد كرر عليه الحد ثلاثاً ـ وقد سبق جواز أخبار السلطة الجائرة وان لم يجر الحد الصحيح ـ أم لا يقتل ؟ لانصراف الادلة الى من أجرى عليه الحد الصحيح ، من الاطلاق ، ومن انصراف الادلة الى الحد الصحيح ، وهذا هو الاقرب ، وأقله ان تكون شبهة دارئة للقتل .

ومنه يعلم ما اذا حبسه الجائر مثلا دون ان يعزره ، اما اذا كان أجرى عليه الحد الاضطراري فلا يبعد ، اذ يقوم مقام الحد الاختياري ، كما اذا كان مريضاً فضرب بعرجون ، كما سيأتي الكلام فيه لوحدة الملاك .

ثم انه لا ينبغي الشبهة في انه ليس من تكرار الحد التعزير الذي يؤدب به

الطفل والمجنون ، لانصراف الادلة عن مثله ، وهل من الحد ثلاثا ؟ ما اذاكان كافرا وسلم الى أهل ملته ليجروا عليه الحد فـأجروا الحد الذي عندهم ففعل الرابعة الظاهر ذلك ، فاذا فعل الرابعة كان الامـام مخيراً بين ان يقتله وبين ان يسلمه الى أهل ملته يفعلون به ما هو الصحيح عندهم ،كما سيأتي الكلام فيه .

وكيف كان فلو تكرر من الحر غير المحصن الزنا الموجب للحد فأقيم عليه الحد مرتين قتل فيالثالثة عند جماعة منهم الصدوقان والحلي ، بل ادعى في السرائر الاجماع عليه ، وعند آخرين لايقتل الا بعد ان تتكرر الحد عليـه ثلاث مرات ، وهذا هو المشهوركما ادعاه الجواهر، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، وعن الخلاف احداث قول ثالث وهو القتل في الخامسة .

ومستند الاول ما رواه يونس في الصحيح ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه.[١]

لكن هذه الرواية مطلقـة يجب تخصيصها بروايات المشهور الواردة في خصوص الزنا ، اما قول الخلاف فلم يظفر عليه بدليل كما نصوا على ذلـك ، الا ما سيأتى من رواية الامة .

وكيف كان فيدل على المشهور عدة روايات :

مثل مـا رواه أبو بصير في الموثق قال : قال ابو عبد الله عليـه السلام : الزانى اذا زنا يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ، يعنى جلد ثلاث مرات .

رواه الكلينى هكذا :[٢] ورواه الشيخ عن يونس .[٣]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢٠ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٨ ص ١٩١ ح ١ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩ .

ورواية محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ـ كما في العيون والعلل ـ فيما كتب اليه: وعلة القتل بعد اقامة الحد في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهم وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر [١].

وعن فقه الرضا عليه السلام : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة [٢].

وفي المقنع الذي هو متون الروايات : والحر اذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة ، فان عاد ضرب مائة جلدة ، فان عاد الثالثة قتل[٣] .

اما الشيخ فكأنه استند الى ما رواه عبيد أو بريد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة (الى ان قال :) اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم، قلت :كيف صار في ثمان مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنا أربع مرات واقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الأمة ثمان مرات رجمت في التاسعة بتقريب ان قوله عليه السلام : (واقيم عليه الحد) يراد به أقيم عليه الحد اربع مرات [٤].

هذا بالاضافة الى الاحتياط في الدماء ودرء الحدود بالشبهات [٥] ، لكن في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٨ الباب ٢٠ ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٥ الباب ١٨ ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٧ الباب ٢٠ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

دلالته على الخامسة نظر ، وان كان دليلا على القتل في الرابعة ، فاذا رجحنا روايات المشهور ولو بالشهرة لم نعمل بها، والاكان اللازم القول بالتخيير بين قتله في الثالثة أو الرابعة .

مسألة ـ ١٠ ـ :

اذا تكرر الزنا من انسان رجلا كان أو امرأة مع واحد أو مع أكثر في مجلس واحد أو في مجالس قبلا فقط أو قبلا ودبراً ولم يكن حد للسابق ولم يكن لكل زنا حد يختلف عن حد غيره، حد حداً واحداً على المشهور كما في المسالك، بل ربما يستشعر من عبارة الفاضل الاجماع عليه ـ كما قاله الجواهر ـ خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد والصدوق في المقنع فقالوا : ان زنى بامرأة واحدة كفى حد واحد ، وان زنى بجملة نساء حد لكل امرأة حداً ، ولم يذكروا في عكس المسألة انه ماذا التكليف بالنسبة الى امرأة واحدة زنت مع رجال، وانه هل تحد ثلاثة حدود مثلا اذا زنت ثلاث مرات أو تقتل، وان كان ظاهرهما الحد ثلاث مرات .

وكيف كان فالمشهور استندوا الى ظهور الاية (١) من جهة تعليق الحكم على الزاني والزانية مع غلبة تعدد الزنا بالايلاج والاخراج ، وبمرات ، وبمتعدد فانه لو كان التفصيل في المسألة لفصلته الاية ، فهي مثل السارق والسارقة، حيث لاتعدد وان تكررت وان كانت لاموال اناس متعددين ، هذا بالاضافة الى انه شبهة وتدرء الحدود بالشبهات، وللاجماع في غير مورد الرواية مما يوجب سقوط قاعدة تعدد المسببات بتعدد الاسباب ، بل يكون حاله حال الاحداث المتعددة في ايجابها جميعاً طهارة واحدة .

اما من فصل ، فقد استدل بما رواه الكليني والشيخ والصدوق ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ فقال عليه السلام: ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .

واحد، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فان عليه فى كل امرأة فجر بها حد.[١]

والرواية وان لم تكن حاصرة لذكر اليوم الواحد والساعة الواحدة، الا ان الايام والساعات يفهم منها بطريق أولى، فاشكال المسالك غير وارد بأنها غير حاصرة، كما ان سندها باعتبارها في الكتب المضمونة من أصحابها حجة ـ كما ذكرناه مكرراً ـ والاية لاتصلح معارضة، لان الرواية اخص.

نعم تبقى الشهرة فان صارت سبباً للشبهة لاعراض المشهور عنها، حتى ان الوسائل شك في الحكم فلم يعنون الحكم في عنوان الباب وتبعه المستدرك، لزم الذهاب الى المشهور، والا كان اللازم القول بمضمونها، ثم اذا قلنا بالتكرر وكان زنى طفلا مميزاً ثم بالغاً لزم عليه تأديب وحد، ولو زنا بنساء طفلا لزم عليه تأديبات للمناط، ولو كان لكل زنا تكليف، كما لو زنى غير مملك ثم زنا بامرأة اخرى مملكا وبثالثة محصناً، كان اللازم عليه حدان ورجم لكن هل يرجم بعد تغريب السنة أو يسقط التغريب حذراً من فوات التمكن منه؟ وكذا لو زنى مملكا ولاط ـ مثلا ـ الظاهر انه يغرب الا مع خوف فوت الرجم الذى هو أهم، اذ لارجم مع تكليف آخر، مثل: رضاعة الولد في الزانى الحامل، ولذا اخرها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام كما في جملة من الروايات يأتى بعضها،[٢] ثم من المسألة السابقة تظهر مسألة الزنا باكراه لنساء شتى أو مع المحارم، اذا ضرب ضربة بالسيف فلم يمت فانه يضرب مرة ثانية وثالثة اذا لم يمت، اما اذا كان الاكراه لامرأة واحدة أو الزنا بذات محرم واحد لم يتعدد الضرب.

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٢ الباب ٢٣ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ١٦ من حد الزنا.

مسألة ـ ١١ ـ :

لو زنى الذمي بذمية أو بكافرة غير ذمية، فالامام مخير بين أن يدفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم ، أو ان يقيم عليه حد الاسلام، اذا لم يكن شرط في الذمة أحد الامرين ، اما المستثنى منه فهو المشهور بينهم ، بل بلا خلاف كما في الرياض والجواهر، وأرسله في المسالك ارسال المسلمات ، ويدل على التخيير قوله تعالى : « فان جائوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم »[1] ولا ينافيه قوله سبحانه : « فاحكم بينهم بما انزل الله »[2] لان مما انزل الله التخيير كما في الايه المتقدمة ، ويدل على اجراء حكم الاسلام عليه انه الحكم الواقعي الذى أنزله الله لكافة اهل الارض .

وبما رواه قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن يهودى أو نصراني أو مجوسي أخذ زانيا أو شارب خمر ، ما عليه ؟ قال عليه السلام : يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكام المسلمين.

وقد روى في المسالك[4] ان اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فرجمهما وستأتى هذه الرواية بتفصيلها .

كما انه ذكر علي عليه السلام : لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم[5] الى آخره ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب (الحكم فى الاسلام).

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٨ الباب ٢٩ ح ١ وقرب الاسناد ص ١١٢ ح ١١ .

(٤) المسالك : ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٥) البحار : ج ٤٠ ص ١٧٨ .

ويدل على اعطائهم الى ملتهم لاجراء احكامهم عليه ، ماقد تقدم من كتابة أمير المؤمنين الى محمد بن ابى بكر ،[١] وقد عقد له في الوسائل بابين ،كما عقد له في المستدرك باباً ايضا .

ثم ان الحكم بالتخيير أعم مما اذا زنى بالمسلمة أو بغير المسلمة أوخاص بما اذا زنى بغير المسلمة، والاكان حده القتل كما تقدم الكلام فيه في من يقتل بالزنا احتمالان اختار الجواهر ثانيهما قال: على الامام قتله ولايجوز الاعراض، لانه هتك حرمة الاسلام وخروج عن الذمة .

أقول: لكن ربما يقال بالاول، لاطلاق الاية،[٢] وما دل على قتل الزانى منهم بالمسلمة انما يبين الحكم عندنا، فليس مخصصاً للاطلاق، وهتك حرمة الاسلام لا يدل على لزوم كون الحد بيد الاسلام .

اما انه خروج عن الذمة فانه يصح اذا شرط في عقد الذمة ذلك، فالدليل أخص من المدعى ، والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

وهل تسليمه اليهم خاص بما اذا كان لهم فيه حد ؟ اما لو لم يكن لهم فيه[٣] حد أجرى الحاكم الاسلامي الحد عليه بدون تخيير ؟ احتمالان ، من اطلاق أو اعرض عنهم ،[٣] ومن انصراف ذلك ونحوه الى ماكان لهم فيه حد، والظاهر الاول، اذ لاوجه للتخصيص والافكل فاعل حرام عندنا له تعزير، مع انالانعزر منهم من فعل ما عندهم حلال وعندنا حرام ، فان مقتضى اقرارهم على دينهم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٥ الباب ٥٠ ح ١ .
(٢) سورة النور : الآية ٢ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

انهم لايتعرضون بشيء فعلوه عندهم حلال كلبس الصليب، مع انه حرام عندنا ولبس الذهب مع انه حرام عندنا، وتزويج بعض المحرمات عندنا المحللات عندهم، ولذا قرر في كتاب الارث كيفية ارث المجوسي الذي تزوج محارمه.

نعم لا يحق لهم اظهار المناكير المنصوص على لزوم عدم اظهارهم لها، وان كان في دينهم المزيف حلالا .

فعن علي عليه السلام في حديث الدعائم قال : يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اظهروا ذلك في مصر من امصار المسلمين ، انما ذلك لهم في بيوتهم ، فان أظهروه ضربوا الحد.[1]

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (كتاب الجهاد) و(كتاب الصوم) اذا أظهروا الافطار في شهر رمضان وفي (كتاب الحكم في الاسلام) وفي (كتاب النكاح) وغيرها .

ثم انه اذا لم يكن الكافر من الاديان الثلاثة، فهل الحكم التخيير بين اجراء الحد عليه واعطائه الى أهل ملته ؟ لا يبعد ذلك للمناط ، وقد ذكرنا في (كتاب الجهاد) وغيره ان الاسلام يقر الكافر على كفره اذا قبل شرائط المسالمة. ولذا لم يكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة وغيرهم على الاسلام بعد ان تسلط عليهم وكان في البلاد الكفار بكثره مع كون الحكم بيد المسلمين كما في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام وغيره .

ومنه يظهر انه لوكان الزنا حلالا في طريقته، كما عند كثير من أهل الغرب

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٥ من حد المسكر ح ١ .

الان ، ولم يتظاهرا بالزنا لم يكن على حاكم المسلمين حدهم ،كما اذا جاء خليلان من الغرب الى بلاد الاسلام وعملا الزنا بينهما في غرفتهما .

نعم يشكل الامر اذا كان دينهم يحرم وقانونهم يحلل كاليهود في زماننا ، والمسألة بفروعها المختلفة بحاجة الى تأمل أكثر .

وهل لحاكم الاسلام ان يجرى حد دينهم مثلا اذا كان الاسلام يجعل حد الزنا مائة جلدة ودين النصارى يجعل الحد خمسين جلدة؟ جلده حاكم الاسلام خمسين جلده ، فالتخيير بين ثلاثة أشياء ؟ احتمالان ، وان كان الظاهر الجواز لقوله عليه السلام : لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم[1] ، الى آخره .

ثم هل يجوز دفع الزاني الى قسم آخر من الكفار ،كدفع اليهودي الى المسيحيين أم لا؟ احتمالان، من كون الكفر كله ملة واحدة، ومن ان ظاهر الادلة تعين أحد الامرين أو الامور الثلاثة ، ولو كان الزاني مخالفاً وله مذهب خاص في الحكم ورفع الى حاكم شيعى، فالظاهر انه يجوز له الامور الثلاثة لاطلاق وان احكم بينهم بما أراك الله[2] ، ولانه يجوز افتاء كل مذهب على مذهبه ،كما ورد بذلك بعض الروايات، ولقاعدة الزموهم بما التزموا به[3]، ولو كان المحكوم شيعيا مذهبه خلاف مذهب الحاكم اجتهاداً أو تقليداً ، لا شك في جواز حكم الحاكم عليه حسب مذهب نفسه، لاطلاق أدلة الحكم، اما ان يحكم حسب مذهب الزاني ففيه تأمل ،كما اذا كان مذهب الحاكم نفي الزاني ، ومذهب الزاني عدم نفيه .

---

(١) البحار : ج ٤٠ ص ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤١ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ١٧ ص ٣٨٤ ح ٣ .

نعم لا يبعد انه اذا أبعده جاز له ان يرجع عن المنفى ان تمكن ، لانه يرى انذلك ليس حكماًشرعياً ، ثم لو كان طريق الثبوت عند الكافر والمخالف غير طريق الثبوت عندنا ، مثل كفاية الاقرار مرة ، وشهادة شاهدين من انفسهم كفى ذلك في حكمنا عليهم ، لقاعدة الزموهم ، وقاعدة لحكمت ، وغيرهما ، ولو فجر الكافر فاسلم فراراً سقط عنه، لقاعدة جب الاسلام[(١)] ، ولايلزم ان يكون اسلامه عميقاً ، لان اظهار الاسلام يقبل ، اذا كان مقارنا مع الخضوع لاحكام الاسلام، ولذا كان يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلام المنافقين، والذين لما يدخل الايمان في قلوبهم .

نعم اذاكان اظهار الاسلام منه ستاراً للتخريب ،كما اذاكان جاسوس الكفار أظهر الاسلام ، لم يقبل ، لانصراف الادلة عن مثله ــ وقد ذكرنا هذا البحث في بعض مجلدات الفقه ــ .

ولو زنى ثم انتقل الى مذهب اسلامي لا يرى الحد ، فهل يحد لاعتبار زناه ام لا ؟ لقاعدة الالزام ، أم يقتل لانه كالمسلم اذا كفر ؟ احتمالات ، وقد ذكرنا في ما يأتي مسألة انكار ضروري المذهب فراجع .

نعم لا ينبغي الاشكال في انه لو فعل المخالف ما ليس في مذهبه زنا ثم استبصر وكان في مذهبنا زنا لم يحد ، لان الاستبصار يجب ما قبله ،كما يفهم من بعض الروايات[(٢)] ، ولان العلم بالحرمة شرط في الحد كما سبق في شروطه، والله سبحانه العالم .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ٦ ص ١٤٨ .

مسالة - ١٢ - :

لايقام الحد على الحامل، ولو كان الحمل من الزنا، ولو كانت نطفة مستقرة حتى تضع وترضع ويكمل الولد بحيث لا يخشى من قتل أمه أو مرضها على الولد هلاكا أو ضرراً متزايداً، بلا اشكال ولا خلاف في الجملة، بل اجماعهم عليه، وذلك لقوله سبحانه « لا تزر وازرة وزر اخرى »[١].

ففي رواية الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن محصنة زنت وهي حبلى ؟ قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم[٢].

وعن المفيد في الارشاد: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لعمر وقدأتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له علي عليه السلام : هب لك سبيل عليها ، أي سبيل لك على ما في بطنها ، والله يقول: «ولا تزر وازرة وزر اخرى» فقال عمر لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها يا أبا الحسن ؟ قال : احتفظ عليها حتى تلد، فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها[٣].

وفي رواية الغوالى ، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امرأة من جهينه وهي حامل من الزنا فقالت : يا رسول الله أني اصلبت حداً فاقمه علي ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها فأمره ان يحسن اليها، فاذا وضعت حملها أتاه بها فرجمها ثم صلى عليها[٤].

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٣٨١ ح ٧ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ٨ .

وفي نبوى آخر : انه صلى الله عليه وآله وسلم قالها حتى تضعي ما في بطنك ، فلما ولدت قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه .(١)

وفي نبوي آخر : انها لما ولدته قال : اذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال : لي رضاعه يا نبي الله فرجمها.(٢)

وفي رواية ميثم الطويلة، في قضية الامرأة المحصنة التي أقرت بالزنا عند أمير المؤمنين عليه السلام وهي حبلى وطلبت منه تطهيرها فاخرها الى الوضع ثم جائت بعده واقرت بما اقرت به أولا ، فاخرها الى رضاعها أياه حولين ثم جائت بعدهما واقرت بما اقرت به أولا ، فقال عليه السلام : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولايتردى من سطح ولايتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي ثم ان عمرو بن حريث كفل القيام بشئون ولدها وأقرت عند الامام الرابعة فاجرى الامام عليه السلام عليها الحد .(٣)

ثم الظاهر ان الحكم كذلك حتى اذا لم يكن للمرأة الحرمة ، كما اذا كانت كافرة محاربة ، اذ لا يجوز قتل اولاد الكفار ، اما اذا جاز الاجهاض لانها مريضة لا تحتمل الولادة فالولد مقتول لامحالة ، فهل يجوز اجراء الحد عليها؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، ومن انصراف النص عن مثله ، ولافرق بين ان يكون الحمل عند الافرار أوبعده ، كما اذا أقرت ثم حملت لوحدة الملاك ، بل لشمول مثل لاتزر وغيره له ، ولو مات الولد ولو بان قتلته هي بعد الوضع أواسقطته وجب عليها الحد لرفع المحذور .

---

(١) و (٢) الجواهر : ج ٤١ ص ٣٣٧ وسنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٨ الباب ١٦ ح ١ .

ثم ان احتمال الانفاق على الولد رضاعاً وكفالة من بيت المال لاجراء الحد عليها لا وجه له لاطلاق الادلة ، فما ذكره كشف اللثام فى اعطاء الاجرة من بيت المال لاوجه له، ولذا أشكل الجواهرعليه باطلاق الموثق والنبوى.

نعم اذاكان هناك محل معد لمثل ذلك ،كدار الرضاعة الموجودة الآن في بعض المدن ، لم يبعد تحويل الولد اليه .

ثم ان حال القصاص حال الحدود لوحدة الملاك ، ولاطلاق لاتزر وما اشبه ، والظاهر كفاية خوف الضرر وان لم يقطع به ، فانه لا ضرر ولا ضرار ،[١] وقد ذكروا في باب افطار الصائم كفاية خوف الضرر ، وهل يمنع عن الحد اذا احتمل الحمل ؟ الظاهر ذلك ، بل قولها حجة ، لكن توضع تحت الرقابة ليظهر انها حامل ام لا ، ولو حدت فظهر انها كانت حاملا وانه تضرر بالحد أو مات فالدية من بيت المال كما هي قاعدة خطأ الحكام .[٢]

ومما تقدم يظهر عدم جواز اجراء الحد اذاكانت مرضعة أوكافلة لولد الغير ، بحيث انها ان حدت تضرر الولد أو مات لاطلاق الادلة ومناطها ، بل وان كان ذلك الولد من أولاد أهل الذمة أو من أولاد الكافر الحربي لما تقدم من حرمة الصغير .

وكذا يظهر لزوم عدم اجراء الحد اذاكان كافلا لمريض أو نحوه مما يسبب حده موت المريض أو ضرره ضرراً بالغاً ، لقاعدة لا ضرر ، اما اذاكان خطراً على حيوان محترم ولم يمكن تدارك الامر ،ففى اجراء الحد احتمالان ، من اهمية الحد ، ومن عدم جواز اضرار الحيوان المحترم .

---

(١) العوالي : ج ١ ص ٢٢٠ ح ٩٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٥ الباب ١٠ من آداب القاضي .

مسألة ـ ١٣ ـ :

لوكان الزاني المحصن مريضاً أونفساء أومستحاضة، فلا اشكال ولاخلاف في رجمه ، لاطلاق أدلة الرجم بدون المانع، اذ المراد بالرجم قتله، ولافرق بين ان يقتل المريض او الصحيح ، وكذا الحكم في كل من يقتل ولو بغير الرجم كاللاطى والمكره للمرأة وغيرهما، وهل يجوز للذى يراد قتله ان يخدر نفسه حتى يكون مغمى عليه فلايحس أويخدر جمسه فلايحس بالالم؟احتمالان، من اطلاق الادلة ، كأن يقتل من يضرب بالسيف في حالة الاغماء طبيعة ؟ أو فى حالة النوم ، أو في حالة السكر ، ومن ان المقصود الايلام ، اذ هو المنصرف من الدليل فلا يجوز ان يفعل مايذهب حسه او حواسه، ثم المريض ومن اليه اذا كان الواجب جلده ، فان لم تكن سراية ولا بطوء مرض مما لا يكون مثله في الصحيح جلد في الحال ، لاطلاق الادلة وعدم المانع ، اما اذا كانت سراية أوبطوء اخر الجلد الى ان يبرء بلا اشكال، ويدل عليه بالاضافة الى انصراف الادلة عن مثله جملة من الروايات :

فعن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .[١]

وعنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام ، برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال امير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرء لاتنكؤها عليه فتقتلوه .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢١ الباب ١٣ ح ٣ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٤ .

وعن مسمع عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى تبرء لاتنكاء قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه .(١)

وعن الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمريض مدنف قد أصاب حداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اما كان لك في نفسك شغلا عن الحرام ؟ فقال : يارسول الله ركبني أمر لم أكن لاضبطه ، فقال : ذروه حتى يبرء ثم يقام عليه الحد .(٢)

وعنه ، ان عليا عليه السلام قال : ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرء .(٣)

وعنه، ان عليا عليه السلام قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرء أخاف ان انكاء عليه قروحه فيموت ، ولكن اذا برء حددناه .(٤)

وعنه، ان علياً عليه السلام قال: ليس على الحائض حد، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر .(٥)

وعنه ، انه عليه السلام قال : ليس على الحبلى حد حتى تضع ، ولا على النفساء حتى تطهر .(٦)

---

(١) المصدر نفسه : ص ٣٢٢ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ١١ من مقدمات الحدود ح ١ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٢١٨ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) المصدر نفسه : ح ٤ .
(٦) المصدر نفسه : ح ٥ .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال : فجرت خادم لال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا علي انطلق فاقم عليها الحد ، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد ، فاخبرته فقال صلى الله عليه وآله وسلم : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد[1] . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وهل عدم الاقامة لاجل خوف الزيادة والقتل ، كما في بعض الروايات ، أو ان خوف ذلك حكمة حتى وان علمنا انه لايزيد ولا يموت ، كما اذا استحق التعزير وضرب مثل سوط مثلا بحيث لايؤثر فيها ؟ احتمالان ، لايبعد الثاني .

ثم الظاهر كفاية الخوف فلا يلزم العلم ، كما ان الظاهر تأخير الحد اذا كان ضرراً على الغير ، كما اذا كانت مرضعة وضربها يؤثر في لبنها فيوجب مرض الولد ، اما اذا كان صحيحاً وضربه يورث مرضه ، فان كان مرضاً يلزمه الضرب كالحمى التي تنتاب المحدود غالباً حد ، وان كان مرضاً غير لازم ، كما اذا كان قريب القيام من المرض ، فاذا ضرب الان أورث له طول مرض اونحوه اخر ، للمناط في الروايات السابقة ، ولو لم يعلم بمرضه أو دمها فضرب فمات أو أشتد مرضه ، كان ضمانه في بيت المال ، والظاهر انها تصدق في كونها ذات دم لانهن مصدقات .

ثم ان الحيض مرض كما ثبت شرعا وطبا فحال الحائض حال المستحاضة ، فقول الشرائع والمسالك والجواهر : لايؤخر حد الحائض لانه ليس بمرض بل حيضها يدل على صحة مزاجها محل تأمل ، خصوصاً وقد ورد نص خاص بذلك ، ولو اقتضت المصلحة تعجيل الضرب ، ولو لعدم رجاء البرء كالسل

---

(١) المصدر نفسه : ح ٦ .

والزمانه وضعف الخلقه بحيث لايحتمل السياط ضرب بالضغث المشتمل على العدد بلا اشكال ولا خلاف ، وفيه روايات كثيرة .

مثل ما رواه الكليني « ره » عن يحيى بن عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: اني أرى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة فسأله عن رجل زنى وهو مريض ان أقيم عليه الحد مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان ان تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثورى سألني ان اسلك عنها ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل حبن (بالحاء المهملة والباء الموحده والنون: داء في البطن) مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة ، فأمر رسول الله بعذق فيه شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ، ثم قرأ هذه الآية : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث »(١).

وهذه الرواية وردت بطرق كثيرة ، وفي خبر سماعة ، اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة فكان الحد(٢).

وعن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو اصلا فيه قضبان فضرب ضربة واحدة اجزئه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان(٣). الى غيرها من الروايات .

---

(١) سورة ص: الآية ٤٤ والكافي : ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٢ الباب ١٣ ح ٧ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٣٢٣ ح ٨ .

ثم الظاهر انه ان تحمل بعض الحد دون بعض حد بمقدار ما يتحمل وبدل بالضغث بمقدار مالايتحمل، لان الضرورات تقدر بقدرها، ولا تخص الروايات[1] ما اذا كان الحد مأة ، بل ماكان فوق ذلك او دون ذلك ايضاً للاطلاق والمناط، ولا يلزم ان تكون القضبان كالشمراخ ، بل يصح جمعها للمناط ، واما يظهر من خبر زرارة فيجوز ان تكون اصطناعية، ولوضرب المريض ثم برء لم يكن عليه اعادة الحد ، لانه قد ضرب المستحق .

ثم اللازم الضرب فلا يكفي اللمس ، كما لايكفي ان يكون الضرب ببعضها بل بكلها اما بحيث يصل الكل الى البدن أو بحيث يجتمع بعضها على بعض حتى يتألم البدن أكثر ، ولو كان المريض شللا لايحس فهل يجلد أو يضرب بالعرجون ؟ أو يترك حده اصلا، لعدم الفائدة؟ الظاهر الأول لما فيه من الاهانة وللجرح ، ولو احتمل المريض تفريق السياط على الايام، فهل تفرق او يضرب بالعرجون ؟ احتمالان ، قرب كشف اللثام الثانى مع احتماله الاول ، والظاهر هو ما قربه لاطلاق الدليل .

ثم ان الروايات ولو كانت مطلقة ، الا ان المنصرف منها مـا اذا اقتضت المصلحة تعجيل الضرب ، ولـذا قيدها الأصحاب بذلك ، ولـو كان المريض لايتحمل حتى مثل الشمراخ اخر الحد الى البرء ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ٩ ح ١ .

مسألة ـ ١٤ ـ :

اذا زنى حال الصحة ثم جن هل يقام عليه الحد جلداً؟ او رجماً؟ أو جزأ؟ أو نفيا حال الجنون ام لا ؟ ذهب غير واحد الى اجراء الحد عليه ، لكنهم ذكروا الجلد والرجم ، لكن احتمل بعض في من ليس جنونه مطبقا بل يعتروه الجنون ، اذ ينتظر افاقته اذا كان الحد جلداً، واحتمل آخر السقوط في المطبق، مطلقاًواحتمل ثالث السقوط مطلقا ان لم يحسوا بالالم وكان بحيث لاينزجر به، نقلها في الرياض ثم قال : والاظهر ما ذكرناه ، اي اطلاق اجراء الحد عليه جلداً او رجماً في المطبق والادواري تألم وانزجر بالضرب ام لا ؟ وكذا قاله الجواهر عند شرح قول المصنف : ولا يسقط الحد باعتراض الجنون،وأشكل على هذه الاقوال بانها كالاجتهاد في مقابلة النص .

اقول : العمدة في المسألة صحيحة ابي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام ، فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ؟ فقال : ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائنا ما كان.(١)

وهذه الرواية بعد تقييدها بلزوم ان يكون ثبوت الحد باقراره لابالبينة ، والا لم تكن فائدة لتقييد الامام عليه السلام وتقييدها بالجنون الممتد ، اذ مثل ما اذا جن يوماً وماشبه يبعد شمول الرواية له، لانصرافها عن مثله ،كانصراف أدلة الضرب بالعرجون عن مثل ما اذا كان مرضه قصيراً ، وتقييدها بما اذا لم يوجب اجراء مثل الجلد عليه زيادة جنونه والاكان مشمولا لادلة حكم المريض التى تقدمت من عدم اجراء الحد عليه، يشكل العمل بها، لان اطلاقات رفع القلم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ٩ ح ١ .

عن المجنون قوية جداً وهي كما تشمل عدم حد المجنون اذا فعل في حال جنونه يشمل عدم الحد عليه اذا فعل حال عدم جنونه، ويؤيد ذلك الامر في النائم المراد فله في الروايات[1] فهل يحد النائم اذا فعل ما أوجب الحد حال يقظته، ولم يصرحوا بانه هل يجز رأسه وهل ينفى ام لا؟ كما لم أجد لهم تصريحاً في غير باب الزنا، كباب القذف، وباب اللواط، وباب السرقة، وباب شرب الخمر وما اشبه .

وهل ان الحكم يجري في باب التعزيرات وباب القصاص ؟ وهل ان مثل الجنون السكر الدائم والاغماء الدائم وما اشبه ام لا؟ وعلى كل حال فالمسألة غير منقحه في كلماتهم ، وترك العمل بالرواية في موردها مشكل ،كما ان العمل بها مشكل ، اما التعدى عن موردها فاشكل .

نعم لااشكال في اجراء كل الحدود على الادواري حال افاقته، اذا لم يشمله المريض الذى تقدم في المسألة السابقة حكمه، كما انه لا اشكال في عدم اجراء الحد اذا شك في ان اعترافه كان حال خلطه، أو حال عقله ، وكذلك لااشكال في انه يؤدب المجنون اذا كان مميزاً ،كما تقدم في المسائل السابقة ، اما اذا زنى ثم أرتد فقد تقدم الكلام فيما اذا زنى الكافر ثم أسلم[2]، ويأتي ايضا بعض الكلام فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمة العبادات ح ١٠ .
(٢) تقدم في المسألة ٣ .

مسألة ـ ١٥ ـ :

لايقام الحد اذاكان جلداً في شدة البرد ، ولا شدة الحر ، وذلك لخشية الهلاك أو زيادة على مايستلزمه الحد من الاذى والمرض، مثلاكان لازم الجلد مأة سوط شهراً من المرض ، فاذا ضرب في شدتهما سبب ذلك شهرين ، وذلك لانصراف الادلة الى غير هذه الصورة ، ومثل هذا الكلام يجرى في النفى في وقت شديد البرد او الحر مثلا ، وكذلك فى جز الرأس وفي القصاص .

اما الرجم فلا بأس به وكذا سائر أقسام القتل ، لعدم الانصراف، وانكان أوجب ذلك زيادة الالم أو قلة الالم أو بطوء الموت أو سرعته مثلا في شدة الحر يكون الموت بعد رميه عشرين حجارة لتفجر الدم بخلاف الشتاء حيث تجمد الدم فيموت بعد رميه بأربعين حجارة ـ مثلا ـ وما تقدم من عدم حده في شدتهما هو المشهور بين الاصحاب ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم من الانصراف جملة من الروايات :

فعن هشام بن الاحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال عليه السلام: ماهذا؟ قالوا رجل يضرب، فقال: سبحان الله فيهذه الساعة؟ انه لا يضرب في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ، ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون من النهار .(١)

وعن أبي داود، عنبعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليهالسلام واذا رجل يضرب بالسياط ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٧ من مقدمات الحدود ح ١ .

هذا الوقت يضرب، قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار ، واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .(١)

وعن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ، ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار .(٢)

وعن الرضوي قال : وروى ان الحد في الشتاء لا يقام بالغدوات، ولايقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش ، ولا تقام في الصيف في الهاجرة ، وتقام اذا برد النهار .(٣)

وحيث ان المعيار اذيه المحدود فلا بأس بضرب الحد في ساعة باردةأو حارة اذا كان فيمكان ملائم الهواء، كالغرفة ونحوها،كما انه يلزم ان لايضرب في المطر اذاكان محل خوف السراية ونحوها ، والظاهر انه يجوز اقامته في الليل اذالم يكن فيه المحذور السابق، اما القتل والرجم فلابأس بهما فيالبرد والحر وما أشبه .

أقول: وحيثانظاهر الرواية الوجوب(٤) والسند معتمد لوجودها فيالكافي والشهرة المحققة ، فلوكان عمل على خلاف ذلك،كان عليه الضمانكماصرح به المسالك والجواهر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٥ الباب ٧ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٣١٦ ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٥ ح ١ .
(٤) رواية هشام بن أحمر في الكافي : ج ٧ ص ٢١٧ ح ٢ .

ثم الظاهر انه لا يقام الحد في أرض العدو مخافة ان يلتحق بالعدو ، كما أفتى بذلك غير واحد ، بل هو المشهور .

فعن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايقام على أحد حد بأرض العدو .[١]

وعن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام انه قال : لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو .[٢]

وعن دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: في قوم امتنعوا بارض العدو وسألوا ان يعطوا عهداً لايطالبون بشيء مما عليهم؟ قال: لاينبغي ذلك لان الجهاد في سبيل الله انما وضع لاقامة حدود الله ورد الظالم الى أهلها ولكن اذا غزي الجند أرض العدو فاصابوا حداً استوفي بهم الى ان يخرجوا من أرض العدو فيقام عليهم الحد لئلا تحملهم الحمية على ان يلحقوا بارض العدو .[٣]

هذا، وهل لارض العدو مدخلية؟ أم المعيار الخوف المذكور ؟ احتمالان وان كان لايبعد الثاني، لكن الامام بنفسه أجرى الحد على النجاشي الذي شرب الخمر فالتحق بمعاوية[٤] لكنه يمكن ان لا يكون الظاهر التحاق النجاشي بمعاوية

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٧ الباب ١٠ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٠ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٨ ح ١ .
(٤) انظر : ناسخ التواريخ . تاريخ علي (ع) ص ٤٥٠ الطبعة الأولى .

وفيه انه لا يمكن ترك الحد في بلاد الاسلام لهذه المخافة ، الا ان يكون من باب الاهم والمهم.

أما أرض العدو ، فالمراد بها المكان الموجود فيه المسلمون مما هو تحت سيطرة الاعداء، لكن حرباً أو نحوها ذهب بهم الى هناك حيث يسهل الالتحاق بالعدو، ولعل حال أرض المسلمين في ما كان محلا للقتال مثلا كصفين حالها حال أرض العدو .

ومنه يظهر حال الارض التي ليست لاحدهما، وانما ذهبوا اليها لقتال ونحوه والظاهر ان البغاة حالهم حال غير المسلمين لشمول العدو لهم اطلاقاً أو مناطا والمراد بالحد كما صرح به في الجواهر غير القتل ، اذ لا مخافة من الالتحاق في القتل ، وهل الحكم عام لمثل القصاص؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق العلة، ولو أجرى الحد والتحق بالعدو لم يكن شيء اذ لا ضمان .

نعم اذا أجراه على العبد فالتحق احتمل ضمان قيمته للمولى ، وهل المراد بالالتحاق بالعدو الالتحاق ظاهرا أو يشمل حتى مثل السر بأن يكاتب العدو ويلتحق بجماعته السرية ؟ احتمالان، وان لم يبعد الثاني، ويؤيده درء الحدود بالشبهات .[1]

اما ما في رواية الدعائم من الذي يمتنع بأرض العدو، فالظاهر انه لا يعطى مطلبه اذا لم تكن أهمية في البين ، والا كان قانون الاهم والمهم محكماً ، واذا كان مطلب المعتصم ما لا حرمة فيه ، مثل اعطائه مالا من بيت المال أعطى، اما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

اذا كانمطلبا محرماً فينفسه، مثل اطلاق سراح السجين المستحق للسجنشرعاً لو حظ قانون الاهم والمهم .

ثم انه اذا كان بامكان حاكم الاسلام جلب الفار الى أرض العدو لم يهم التحاقه ويجرى عليه الحد حينئذ .

مسألة ـ ١٦ ـ :

المشهور انه لا يقام الحد مطلقا حداً كان أوقصاصاً أوغيرهما كالجز للرأس في حرم مكة اذا اذنب انسان في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم، لقوله سبحانه: « ومن دخله كان آمنا »(١) ولبعض الروايات :

كصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، فانه لم ير للحرم حرمة .(٢)

وفي رواية الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل قتيلا واذنب ذنبا ثم لجأ الى الحرم فقد أمن لايقاد فيه مادام في الحرم ولا يؤخذ ولايؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولايبايع ولايضيف ولا يضاف(٣) .

ولذا فأصل الحكم لا اشكال فيه ، والمراد بالحرم هو الحدود الذي ذكر في كتاب الحج واذا توسعت مكة من جانب بحيث خرج عن كونه حرماً لم يكن له ذلك الحكم ، اذ المناط الحرم لامكة، ولو وصل المجرم الى حيث كان شيء منه ، ولو يده في الحرم كفى لصدق التجاء الى الحرم وقد تقدم مثل هذا الفرع في كتاب الحج ، ثم الظاهر حرمة ان لا يضيق عليه لظهور الرواية في

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢١ الباب ٣١ ح ١ .

ذلك ، بل لعله تكليف الكافر الساكن في الحرم ايضاً حتى انه اذا ساعده حق تأديبه كما يؤدب تعزير اكل من خالف ولو كان مسلماً، ولا فرق في الكف عن حد المذنب بين المسلم والكافر والكبير والصغير ومستحق حق الله كشارب الخمر وحق الناس كالقاذف ، وهل يهدر حق الناس لو التجأ وبقى هناك الى ان مات كالقاتل عمداً ولامال له ؟ الظاهر وجوب اعطائه من بيت المال لانه لا يبطل دم امرىء مسلم.[١] وسيأتي في باب الديات وجوب اعطاء الدية من بيت المال في بعض الموارد مما يفهم منه المناط ، بالاضافة الى ان هدره هنا كان بأمر الشارع ، حيث جعله محترماً لايمس ، والظاهر انه لاحرمة على نفس الملتجى في التجائه ، اذ لادليل عليه ، وان كان الواجب عليه التدارك بالتوبة ، حيث تسقط التوبة، التكاليف ، أو بتسليم نفسه لتدارك مثل قتله للناس بقتله اوما اشبه، مع احتمال ان لايكون التسليم واجباً عليه للاصل فلا تسقط عدالته بذلك ان لم يكن يرى نفسه مجرماً، ويتمكن من تحصيل العدالة ان تاب بعد اجرامه فتأمل.

ولو سرق السارق والتجأ ، أخذ منه المال ولو بالقوة لكنه لا يقطع ، وكما يحرم بيعه وشرائه يحرم ايذائه لانه من مصاديق عدم التضييق ولو علمنا بانه لاينفعه التضيق في الخروج لم يسقط وجوبه لانه حكمة لاعلة .

نعم يحرم التضيق عليه بحيث ينجر الى موته ، لوجوب انقاذ النفس ، ولذا قيده الجواهر بما يسد به الرمق ، والمناط في الامثلة المذكورة جار في كل تضييق ، وعليه فلا يتزوج ان أراد الزواج ، وهل يتزوج منه بنته واخته ؟ احتمالان ، من انه تضييق ، ومنه انه لاتزر وازرة وزر اخرى،[٢] اذا الذنب

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ١ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ .

له لابنته واخته ، والثاني أقرب ، وكذا من التضييق عدم حمله من مكان الى مكان ولو عفى عنه الامام سقط وجوب التضييق .

ثم انه لو باعه أو اشترا منه أو ماشبه من لايعلم بوجوب التضييق عليه أو عالماً عاصيا لم تكن المعاملة فاسدة ، لان النهي عن الخارج ، و هل يجب عليه الفسخ ان تمكن ، كما اذا كان له خيار الفسخ ؟ الظاهر نعم ، لانه من التضييق ، ولااشكال في انه لايجب على الرجل طلاق زوجته المذنبة. وان كان في ذلك تضييقاً ، لانصراف الدليل عن مثله ، ولو خيف من هروبه جاز للامام حبسه ، ولو أراد اشتراء شيء من أحد ـ مثلا ـ فلم يعلم انه للتوسعة على نفسه، او أنه لسد رمقه لزم التحقيق ، ولا يجوز بيعه باصالة عدم وجود المأكل عنده ، لان التضييق واجب الا ما خرج ، فالاصل اجراء حكم التضييق ، ولو كان عنده مايكون معه في سعة ، لايؤخذ منه للاصل، اللهم الا ان يقال ان مناط: التضييق شامل له ، ثم الافضل اجراء الحد خارج الحرم لمن اجرم في الحرم ، وان جاز اجرائه عليه في الحرم .

اما الثاني: فلما تقدم في الصحيح (١) ، ولرواية الطير (٢) الذي كان يؤذي حمام الحرم ، فأمر الامام بضربه ، كما تقدم في كتاب الحج .

واما الاول: فلما أرسله في الفقيه لو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ، ومن الحرم وضربت عنقه (٣) ، ويؤيد عدم الحرمة ما روي عن

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٦ الباب ٣٤ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٧ الباب ٤٢ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٣٨٤ الباب ٤٦ ح ٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من انه أهدر دم هبار، ولو كان متعلقا باستار الكعبة[١]، فلا وجه حتى للاحتياط الاستحبابي الذى ذكره الجواهر بقوله: ولعله الاحوط والاولى.

ومنه ايضاً ما روى عن علي عليه السلام من انه صفع في المطاف من كان ينظر الى النساء وأقره عمر على ذلك لما اشتكاه عليه السلام المصفوع اليه[٢]، الى غير ذلك.

اما ما عن النهاية والتهذيب من الحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام بحرم الله، وما عن الوسيلة من الاقتصار على الاول، ففي الجواهر انه لادليل على شيء منهما.

اقول: ولعل دليل اكثرية الحرمة، مثل ما ورد من ان الصلاة عند علي عليه السلام بمأتي ألف صلاة كما في العروة، بينما ليس مثل ذلك في حرم الله، وما ورد من ان كربلاء أعظم من الكعبة، كما نظمه السيد بقوله:

ومن حديث كربلاء والكعبة ... لكربلا بان علو الرتبة

بضميمة ان كلهم عليهم السلام نور واحد، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منهم، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب الطهارة، وعلى كل حال فلا يثبت بمثل هذه الامور الحكم المخالف للقواعد، مع انه لم ينقل الخلاف الا من الكتب المذكورة، والله العالم.

---

(١) انظر: ناسخ التواريخ. تاريخ النبي (ص) ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج ٣ ص ٣٣٢ مادة «عين».

مسألة ـ ١٧ ـ :

في كيفية ايقاع الحد ، اذاكان على انسان حد واحد فايقاعه عليه ظاهر ، واذاكان عليه حدان فقد يكونان من جنس واحد ، وقد يكونان من جنسين ، واذاكان من جنسين فاما يكون احدهما مفوتا للاخر اذا قدم عليه اولا ، واذا كانا من جنس واحد فقد يكون احدهما مفوتا للاخر مطلقا، وقد لايكون كذلك، فالاقسام خمسة :

الاول : الحد الواحد مثل ما اذا زنى .

الثاني : من جنس واحد مفوت ،كما اذاكان عليه قتلان عمداً .

الثالث : من جنس واحد غير مفوت كقذفين لزيد ولعمرو .

الرابع: من جنسين يفوت احدهما الاخراذا قدم عليه دون العكس، كالقتل والسرقة : فاذا قتل لامجال لقطع يده .

الخامس: من جنسين لايفوت احدهما الاخر اذا قدم عليه كالسرقة والقذف.

اما الاول : فلا اشكال فيه .

والثاني : حده الحاكم بايهما شاء من غير فرق بين ان يحده للمقدم من الذنبين أو المؤخر منهما ، اذ لادليل على ان حد المقدم مقدم، وان كان مقدماً في الزمان ، وهل يشترط النية في ما يحد ؟ الظاهر العدم بالنسبة الى المتفق كقتلين للانسانين .

نعم الشرط ان يقصد انه لايهما حتى يكون للاخر الدية ، اما اذا لم يكن أثر للاخر لم يشترط القصد ،كما اذا لم يكن له مال ولم يقل ان ديته من بيت المال، اما بالنسبة الى المختلف كما اذا لاط، حيث ان حده القتل بأحد اقسامه

وزنى بمحرم حيث ان حده القتل بقسم واحد فقط، فانه يجب القصد مثلا لايحق للحاكم ان يحرقه بقصد زناه بذات محرم ، لانصراف الادلة عن مثله ، واذا فعل ذلك خطاءاً وجب ضمانه .

لايقال : ان على هذا المذنب الحرق والقتل بالسيف فأيهما فعله الحاكم كان صواباً .

لانه يقال : الدليل منصرف عن ذلك ، فهو مثل ما اذا قتله الحاكم بجرم قتله لزيد فبان انه كان قاتل عمرو ، وان قاتل زيد هو بكر، لاخالد، فانه لاينبغى الاشكال في ان للحاكم ان يقتل بكراً ، ومن الواضح انه لايقتل بزيد نفران ، وكذا اذا سرق وقطع أصابع زيد فقطع الحاكم أصابعه للسرقة ، كان حق زيد باقيا ، بخلاف ما اذا قطع أصابعه قصاصاً ، فانه لا حق لزيد ، وانما يبقى عليه حد السرقة ، وفي المثال السابق فيما اذا زنى بمحرم ولاط وقتله الحاكم لزناه، هل للحاكم ان يحرقه حيث انه ان فات القتل للواط امكن ان لايفوت الحرق للواط ؟ لايبعد ذلك ، لاطلاق الادلة كما سيأتى في باب اللواط .

وفي الثالث : قدم ايهما شاء ، لانه لادليل على تقديم ما كان سببه مقدماً، وهل تلزم النية ؟ الظاهر لا ، اذ لادليل عليها فاذا قذف نفرين وطلب كل منهما من الحاكم حده ووكله في ذلك ضربه الحاكم مأة وستين سوطاً ، ولايشترط ان ينوى ان الثمانين الاول لقذفه زيداً والثانى لقذفه عمرواً ، بل يصح تقديم ايهما شاء ، بل ومزجهما كأن يضرب كل سوط بقصد أحدهما ، فالسوط الاول لزيد ، والثانى لعمرو ، والثالث لزيد الى آخره، أو يضرب عشرة لهذا وعشرة لذاك ، وهكذا الى غير ذلك من الصور ،كل ذلك لاطلاق الادلة، ولوضرب

مائة بقصد زيد ، اشتباهاً في العشرين الزائد كان على المذنب ثمانون آخرون، اذ لادليل على ان العشرين الزائد يقوم مقام بعض الثمانين الثاني .

نعم لا اشكال في انه لو ضربه مأة وستين بقصد اجمالي عما عليه ولودون ان يعلم انه للقذف أو لشرب الخمر او غير ذلك كفى ، لعدم دليل على لزوم النية التفصيلية .

وفي الرابع : لابد من تقديم مالا يفوت الاخر بلا اشكال ولا خلاف ، وقد أرسله بعضهم ارسال المسلمات كالرياض، وادعى عدم الخلاف فيه الجواهر، بل يظهر من عدم ذكرهم اى مخالف انه اجماعى، ويدل عليه روايات مستفيضة ـ بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة ـ .

ففي صحيح زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك.[١] ونحوه في حسن حماد بن عثمان، وفي حسن ابنى سنان وبكير جميعاً ، عن ابى عبدالله.[٢]

وفي خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ؟ فقال عليه السلام: كان عليٌ عليه السلام يقيم الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا.[٣]

نعم يبقى الكلام في انه هل يقدم القطع على الجلد، او لابد من تقديم الجلد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٥ الباب ١٥ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٢٦ ح ٥ و٦ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٤ .

على القطع ؟ احتمالان ، من اطلاق جملة من الادلة ، ومن رواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود، الخمر ، والزنا ، والسرقة ، بأيهما يبدء به من الحدود ؟ قال : بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا .(١)

وفي رواية سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله .(٢)

ولعل الاطلاقات أقوى ، ولذا كان فتاواهم مطلقة، وان كان الاحوط تقديم الجلد على القطع في السرقة ، ولعله لان تحس الاصابع ايضاً ألم السياط ،كما ذاقت لذة الخمر، وأحوط منه ان يكون كل جلد قبل القطع ونحوه، ولو كان القطع قصاصاً ليد أو رجل أو عين أو غيرها .

ثم لو كان عليه قتلان مثلا احدهما لله والاخر للناس كالزنا بذات محرم أو الارتداد ، والقتل القصاصي لايبعد لزوم تقديم حق الناس ـ كما اشتهر عندهم ـ لان في حق الناس حقين للانسان ولله الذى أمر به ، وفي حق الله حق واحد، لكن في بالي انى رأيت رواية تقول بتقديم حق الله .

وكيف كان ففي الجواهر تقديم حق الادمى اذا طالب به على حق الله ، ولو كان معاً حق الله تخير الامام في الاخذ بأيهما شاء .

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المصدر : ص ٣٢٧ ح ٧ .

نعم ربما يقال بأن مثل ساب الله وساب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقتل بالاول لمركوزية الاهمية، ولو كان حقان لانسانين كل واحد منهما يطالبه ولا يمكن الجمع ،كما لو فقاء عينى زيد وعمرو فلا يبعد التوزيع لقاعدة العدل والانصاف ، ولو لم يمكن التوزيع،كما اذا قطع لساني انسانين لم يبعد ان يقطع لسانه بنصفى لسانها ويكون عليه نصفا دية واحدة لهذا ولذاك .

اما الخامس : فقد ظهر فيه جواز تقديم أيهما شاء ، وان كان الاحوط تقديم الجلد على القطع وما اشبه ،كما سبق الكلام فيه فى الثالث .

مسألة ـ ١٨ ـ :

الظاهر انه للامام ان يؤخر بعض الحد في الحد الواحد ، بل يجب ذلك اذا كان خطراً لايستلزمه الحد بنفسه ، كما له ان يؤخر كل الحد ، وان لم يكن وجه لذلك من ضرر وما اشبه ، اما جواز ذلك فللاصل بعد عدم الدليل على وجوب التعجيل ، وقد تقدم ضعف الرواية الدالة على انه ليس في الحدود نظرة ساعة .(١)

ومنه يعلم وجه تأخير بعض الحد كأن يضرب الشارب كل مرة عشرة أسواط، اما اذا كان خطراً فقد عرفت الروايات الدالة على التأخير في الشتاء والصيف،(٢) بالاضافة الى ان المأذون فيه الحد الذى لايوجب أزيد من ضرر الحد لا الحد الضار أكثر من ذلك ، لقاعدة لاضرر ،(٣) ويؤيده اتقاء الفرج والرأس والوجه ، كما سيأتي الكلام فيه، كما يؤيد جواز التأخير في الجملة رواية شراحة الهمدانية، حيث أخر الامام عليه السلام حدها الثانى ، اما اذا كان على انسان حدان ففى تأخير الحد الثانى أقوال أربعة :

الاول : وجوب التأخير لبرء جلده في مثل من اجتمع عليه جلد ورجم كما عن الشيخين وبني زهرة وحمزة والبراج وسعيد ، واستدل لذلك بما في الشرائع والجواهر وغيرهما من تأكيد الزجر ، لان المقصود بالحد ذلك، وفيه انه لادليل على تأكيد الزجر ، فاطلاق الادلة محكمة .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٢ ح ٨ .
(٢) انظر : المصدر : ص ٣١٥ .
(٣) البحار : ج ٢ ص ٢٧٦ .

الثاني: عدم الجواز كما عن مجمع البرهان ، بل عن اشعار الارشاد ايضاً لانه ليس في الحدود نظرة ساعة ، وفيه ضعف الدليل المذكور .

الثالث : استحباب التأخير ، كما عن ابن ادريس ، ونسبه الى رواية الاصحاب ، ومال اليه جماعة من المتأخرين ومتأخريهم ، لان القصد الاتلاف فلا فائدة في الانتظار مع انه لانظرة في الحدود ، فاذا انضم ذلك الى تأكيد الزجر بالتأخير كان التأخير أفضل وفيه مالا يخفى ، اذ تأكيد الزجر مستنبط فلا يوجب الاستحباب، خصوصاً بعد انه لانظرة في الحد ، ولعل ابن ادريس أراد بالرواية رواية شراحة .

الرابع : انه يجلد قبل الرجم بيوم ، كما عن ابي علي ، لرواية ان أمير المؤمنين عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[(١)]، وفيه: ان لادلالة فيها على التحديد ، فالاطلاقات محكمة ، ولذا قال الرياض : ان هذا القول شاذ ، وحيث يتعارض كل من استحباب التقديم المستفاد من انه لانظرة ساعة في الحد ، واستحباب التأخير ولو لرجاء المطلوبية المستفاد من مرسلة ابن ادريس[(٢)]، فالظاهر انه لا ترجيح لاحدهما ، نعم يجب ان لايكون التأخير تضييعا .

ثم لايخفى ان القول باستحباب التأخير أو وجوبه انما هو فيما اذا لم يكن سبب للتقديم ، كما اذا خيف من هربه او نحو ذلك والاوجب التقديم ، كما انه اذا كان هناك وجه لوجوب التأخير كحضور الشهود لرجمه (على القول به) او طائفة من المؤمنين او ما اشبه وجب التأخير بلا اشكال .

---

(١) رواه كل من المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ١٢ والجواهر ج ٤١ ص ٣٤٦ وسنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢٠ .

(٢) السرائر : ص ٤٤٧ سطر ١١ .

مسألة - ١٩ - :

هل يجب الحفر والدفن بالنسبة الى المرجوم والمرجومة؟ام ان ذلك لاجل تثبيته لئلا يفر،فاذا لم يمكنه الفرار ،كما اذا كان في قفص أو ربط يده ورجله، أو جسمه باسطوانه ، أو ما اشبه كفى ذلك ؟ احتمالان .

قال في الرياض: أكثر الاصحاب على لزوم الحفر والدفن، خلافاً للمحكى عن ابي حمزة فنفا الاول ان ثبت الزنا بالاقرار ، ويرده صريح الرواية السابقة في دفن الامير عليه السلام المرأة الى موضع الثديين (١) مع ثبوت زناها باقرارها دون البينة ، وللصدوقين والديلمى وابن سعيد في الثانى ، فلم يذكروه كما حكي، مطلقا، وعن الحلبى والغنية انهما لايدفنان ان ثبت زناهما بالاقرار،أو بعلم الامام ليمكنه الفرار اذا أراد ، وعن المفيد انه لم يعتبر دفنه مطلقا وقصر دفنها على ما اذا ثبت زناها بالبينة لابالاقرار - انتهى .

اقول : لااشكال في ان الروايات ظاهرة في الحفر والدفن معاً ، وانما الكلام في انهما لفائدة تثبيتهما حتى لايفرا من الا لم أو ندماً فلا يكون الحفر والدفن الا مقدمة أو على سبيل الاستحباب ، أو انهما تعبديان وجوباً المستفاد عرفا الاول ، والاحتياط يقتضى الثانى .

ثم اللازم ان يكون الدفن بحيث يمكنه الفرار اذا كان بالاقرار ، أو بعلم الامام ، بخلاف ما اذا كان بالبينة حيث يلزم رميه الى حد الموت ، وانما الحقنا علم الامام بالاقرار كما تقدم عن الحلبى والغنية ، لان الدليل دل على لزوم الارجاع في ما اذا ثبت بالبينة ، فالاصل يقتضي عدم الوجوب في غيره،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥ .

بضميمة درء الحدود بالشبهات [(١)]، وان الحد مبنى على التخفيف والاحتياط في الدماء، والاكان الاصل ارجاعه، لاطلاق دليل الحد المقتضي لانجازه، بل لعل هذا هو الاحوط، اذ تلك الوجوه لاتقوم في تخصيص الاطلاق فتأمل.

وكيف كان فيدل على الحفر والدفن، كما يدل على قدر الدفن ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن العامريه الى الصدر [(٢)].

وفي خبر آخر: انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الترقوة [(٣)].

وفي رواية: أن امير المؤمنين عليه السلام دفن شراحة الى منكبها اوثدييها [(٤)].

وفي رواية ابي مريم، عن الباقر عليه السلام: انه اتت امرأة الى امير المؤمنين عليه السلام (الى ان قال:) فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين [(٥)].

وعن الفقيه ان التي كفل ولدها عمرو بن حريث حفر لها أمير المؤمنين عليه السلام حفيرة ودفنها فيها الى حقويها [(٦)].

وفي غيره امر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها [(٧)].

وفي خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم يرمى الناس بأحجار صغار [(٨)].

---

(١) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤.
(٢) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٢٩.
(٣) المصدر نفسه: ص ٢٢١.
(٤) المصدر.
(٥) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥.
(٦) الفقيه: ج ٤ ص ٢٢.
(٧) كما في المستدرك: ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.
(٨) الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ١.

ونحوه عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام .(١)

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ويرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ولايدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه.(٢)

وفي خبر الدعائم: ان أمير المؤمنين عليه السلام رجم امرأة فحفر لهاحفرة فجعلت فيها ثم ابتدء هو فرجمها ثم أمر الناس بعد فرجموها، وقال الامام أحق من بدء بالرجم في الزنا،(٣) قال أبوعبدالله عليه السلام: يدفن المرجوم والمرجومة الى أو ساطهما ، ثم يرمى الناس بعده بأحجار صغار ، لانه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم،ويجعل وجهه ممايلي القبلة ولايرجم من قبل وجهه ويرجم حتى يموت.(٤)

وعن الرضوى عليه السلام : وحد الرجم ان يحفر بئر بقامة الرجل الى صدره ، والمرأة الى فوق ثديها .(٥)

ولا يخفى ان اختلاف الروايات والفتاوى يعطى ان المهم الدفن اما قدره فلايهم وما أجود قول المسالك عند قول المصنف (ويدفن المرجوم) ظاهره ان ذلك على وجه الوجوب ووجهه التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام (الى ان قال:) ويحتمل الاستحباب بل اتكال الامر الى الامام ، لما روى(٦) ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم حفر للعامرية ولم يحفر للجهينية (الى ان قال :) وطرق الروايات الدالة على الحفر والتحديد غير نقية

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٤ ح ٣ والكافي ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ٢ .
(٤) المصدر نفسه : ح ١ .
(٥) المصدر ح ٤ .
(٦) انظر : سنن البيهقي : ج ٨ ص ٢٢١ و٢١٧ و٢١٨ .

ولكنها كافية في اقامة السنة ـ انتهى .

قال في الجواهر : وتبع الاردبيلي المسالك في ذلك ، ثم أشكل عليهما بأن الروايات مجبورة بالعمل ، مع ان فيها الموثق ، وان ما ذكره من المرسل من طرق العامة ـ انتهى .

اقول: لم يعلم انه لم يرد من طرق الخاصة، والجبر بالعمل بعدا لاختلاف الذي سمعته عن الرياض غير مفيد الا في افادة السنة .

ثم انه لا يشترط ابتداء الحفر، بل لو كان محفوراً من ذي قبل كفى، لوضوح انه لاحضوصية للحفر ، كما ان الرجم في حفرة واحدة لكلا المرجومين كاف والظاهر انه لا يشترط املائها بالتراب ونحوه ، بل لو كان لها باب في وسطه ثقب بقدر جسم المرجوم يكفي ، كما لا يبعد صحة رجم اثنين وأكثر في حفرة واحدة ولا يصح الرجم في المسجد ، لانه يوجب التلوث المحرم ، بل لعله خلاف احترام المسجد، اما الجلد فهل يصح فيه؟ احتمالان، فيما اذا لم يوجب الهتك والتلوث ، وكذلك بالنسبة الى حرق الملوط واللاطي ، اما جز الشعر فلابأس به، لانه لايوجب هتكاً ولا تلويثاً، ومنه يعلم حكم القائه الى أرض المسجد من سطح المسجد أو القاء حائط المسجد ـ الذي يراد خرابه ـ عليه.

اما المشاعر كعرفات فلابأس بكل ذلك فيه، كما لابأس بكل ذلك في الحرم ـ اذا جاز الحد فيه ـ كما انه يجوز النفي الى الحرم والحبس فيه، اما الحبس في المسجد فان لم تكن اهانة له جاز والا لم يجز، والظاهر ان رميه واجب كفائي وان كان بقدر الكفاية كان الزائد مستحباً ، الا اذا كان محذور ، ولذا أخرجها الامام عليه السلام .

فعن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة

الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلما رأى ذلك أمر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل كل من يدخلها يلعنها ، قال : فلما رأى عليه السلام ذلك نادى مناديه أيها الناس: ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .(١)

ومنه يعلم عدم جواز لعن المحدود ، بل الظاهر انه لا يجوز لعنه ، وان لم يقم عليه حد اذا كان مؤمنا ، اذ لا يجوز لعن المؤمن .

ثم ان ما ذكرناه من استحباب خروج الناس لاجراء الرجم غير ما يكره من اجتماعهم لاجل حد مذنب، حيث يظهر من بعض الروايات الكراهة، وان كان لابد من تقييد اطلاقها بما اذا لم يكن نفع فى اجتماعهم من تخويف من يتسول نفسه له بالاجرام ونحوه.

فعن اليعقوبي ، عن أبيه قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد ، قال : فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر أنظر ما هذه الجماعة ، قال رجل يقام عليه الحد ، قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوءٍ هؤلاءِ فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .(٢)

ثم ان من يجلد أو يراد احراقه أو ما أشبه جاز ان يثبت باسطوانه أو نحوها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥ .

(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٠ الباب ١٠ في الزيادات ح ٣٤ .

لئلا يفر ،كما جاز أن يأخذه اناس ، اما اذا كان يثبت بنفسه فلا حاجة الى اثباته وإذا احتيج الى الاثبات كان من باب مقدمة الواجب ، ولعل من يأخذه يفعل المستحب ، لانه تعاون على اجراء حكم الله سبحانه .

مسألة - ٢٠ - :

كل من ثبت عليه جرم سواءكان حداً أو تعزيراًكان الحد القتل أو غيره كان لحق آدمي كالقصاص أو لحق الله سبحانه ، اذا ثبت عليه بما وجب اجراء الحد عليه لم يجز له الفرار ، بل الواجب ان يثبت الى آخر اجراء الحد،كما لا يجوز لغيره تهريبه ولا تحريضه على الفرار ، واذا فر وجب ارجاعه لاجراء الحد عليه سواءٍ كان هربه في الاثناء أو قبل الاجراءِ، وذلك لان كل تلك الامور تعد عن حدود الله سبحانه ، وقد نهى عن التعدى في الكتاب والسنة .

لا يقال : اذا كان كذلك ، فلماذا لا يؤخذ المجرم من الحرم ، لانه فاعل للمنكر بالتجائه الى الحرم وفراره عن الحد وكل فاعل للمنكر يجب أخذه واجراءِ الحد عليه .

لانه يقال : انما لا يؤخذ لتعارض حرامين أحدهما أهم ، فان هتك حرمة الحرم بأخذ المحرم منه أهم من تعطيل حد من حدود الله تعالى ، اما اذا أخذ فالظاهر انه لا يعزر لا لتجائه الى الحرم ، بالاضافة الى حده الذي عليه الذي بسببه التجاءِ الى الحرم، لان المتسفاد عرفاً من كون الحرم مأمنا انه لايزيد المجرم اجراماً ، وان كان اطلاق أدلة ان لكل حرام تعزيراً أو حداً انه يلزم ان يعزر لاجل فراره، وان كان المسألة بحاجة الى تأمل أكثر، وقدتقدم انه يلزم التضييق عليه ، فهل انه واجب على نفسه ذلك أيضاً بأن يقلل من أكله وشربه وما أشبه، لان المناط أن يكون ضيقا عليه حتى يخرج، مثل ماذكروا في باب عدم التعاون على الاثم انه شامل لنفس الاثم وانه يجب عليه أن لايعين نفسه على الاثم للمناط اذ المقصود ان لا يقع الاثم فلا فرق بين ان يكون المعين غير الاثم أو نفس الاثم، أو لا يجب على نفسه ان يضيق على نفسه؟ احتمالان، لا يبعد الوجوب

للمناط المذكور وان كان المخاطب غيره، وعلى هذا فالواجب عليه أحد الامرين أما التضييق على نفسه فينتهي الى الخروج ، واما التوبة ومـا أشبه مما يسقط الحد ، والمراد بما أشبه ، مثل ارضاء أولياء المقتول عمداً ليعفوا عن قتله ، هذا اذا كان هناك شق آخر لاجراء الحد عليه، والا كان الواجب الخروج ويكون التضييق على نفسه مقدمة لذلك .

وكيف كان فما ذكرناه انما هو في مختلف الاجرامـات ما عدا من كان حده الرجم ، اما من كان عليه الرجم فان فر من الحفرة اعيد ان ثبت زناه بالبينة بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر ، وفي الرياض بلا خلاف أجده ، بل عليه الاجماع في عبائر جماعة .

اما لو ثبت زناه بالاقرار لم يعد كما عن المفيد وسلار وابن سعيد ، وعن الروضة الشهرة عليه، وفصل النهاية والوسيلة بأنه ان لم يصبه شيء من الحجارة أعيد والا لم يعد .

وعلى أي حال فالاجماع قائم على انه ان اصابه شيء من الحجارة لم يعد ويدل على حكم انه لا يرد اذا أقر ـ في الحملة ـ ويرد اذا ثبت عليه بالبينة جملة من الروايات :

فقد روى الكليني ، عـن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام، اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال عليه السلام : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذاك ؟ فقال ان كان هـو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، وان كان

انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام ساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله بذلك ، فقال لهم : فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه ، وقال لهم : اما لو كان علي عليه السلام حاضراً معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيت مال المسلمين .(١)

وفي رواية أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام ، في من أقر على نفسه عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات، فأمر به رسول الله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه ، فأخبروا النبى بذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هلا تركتموه ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له .(٢)

وعن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .(٣)

وروى الصدوق قال : سأل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر؟ قال : ان كان أقر على نفسه فلا يرد ، وان كان شهد عليه الشهود يرد .(٤)

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٨٥ ح ٥ والمحاسن : ص ٣٠٦ ح ١٩ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٧ الباب ١٥ ح ٣ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ ح ٣٤ .

وفي رواية اخرى عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : انه ان كان اصابه ألم الحجارة فلا يرد ، وان لم يكن أصابه ألم الحجارة رد .[١]

وفي الرضوى : فان فر المرجوم وهو المقر ترك، وان فر وقد قامت عليه البينة رد الى البئر ورجم حتى يموت .[٢]

ولايخفى انمرسل الصدوق وان كان حجة، الا انه مطلق، فالمقيد الموجود في الكافي ومن لا يحضر يقيده ولاشهرة بحيث تسقط المقيد عن الحجية، فقول الجواهر بأن ضعف الخبرين (المقيدين) مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما في تقييد المرسل السابق المنجبر بها ، لا يخفى ما فيه .

ثم لا يخفى ان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في رواية الحسين: فانما هو الذى أقر على نفسه . لا يفيد العموم بالنسبة الى سائر الحدود ، لانه أشبه بالحكمة ، ولا خلاف في ذلك .

ففي الخبر : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا ، قلت: فما الفرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلابد ان يوفى الحد لانه لايقتل .[٣]

ولا يخفى ان مقتضى التعليل انه اذا كان الحد قتلا كاللاطى وكان هو أقر على نفسه ان يترك، لكنى لم أر من تعرض لهذه المسألة، وان كان اذا وجد القائل

---

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ ح ٣٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٣ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٥ ح ١ .

به لم يكن به بأس، خصوصاً لبناء الحد على التخفيف ودرء الحدود بالشبهات[1] والاحتياط في الدماء .

ثم انه لا فرق في حكم الفرار من الحفيرة بين الرجل والمرأة والكافر والمسلم للاطلاق ، ولو شهد على نفسه أربع اقرارات ثم شهد عليه الشهود، فالظاهر انه محكوم بحكم الاقرار للعلة، ولو عكس بأن شهدت الشهود ثم اقر أربع اقرارات لم ينفع اقراره لانه محكوم بحكم الشهادة فتأمل .

ومنه يعلم حال ما اذا كان الاقرار كاملا والشهادة أقل من أربعة، أو الشهود أربعة والاقرار أقل من أربعة ، لان الاقل يكون بلا فائدة .

ثم لا يخفى ان الاقرار دون الاربع يوجب سائر الاحكام، وان لم يوجب الحد كما اذا أقر باللواط مرة، فانه لا يتمكن ان يأخذ أخت الملوط وبنته وأمه أو اذا أقر بالزنا مع ذات بعل ، فانه لا يتمكن ان يأخذها بعد الطلاق وانقضاء العدة لعموم اقرار العقلاء[2]، وانما القيد بالاربعة في باب الحدود فقط ،كما انه اذا شهد عادلان على الزنا أو اللواط، وكانت الشهادة بحيث لم تسقط عدالتهم كان الحكم في مثل الاخت وغيرها كالسابق في الحرمة لاطلاق أدلة الشهادة فتأمل.

ثم انه قد تقدم حكم ما لو كان الرجم لعلم الحاكم بتحقق سببه ، وانه اذا فر لم يرجع للاصل وبناء الحدود على التخفيف والشبهة، فان تقييد الارجاع بما اذا شهدت الشهود يجعل ما لم يشهد عليه الشهود خارجاً ، فانه وان خرج عن الاقرار أيضاً الا ان درء الحدود بالشبهة ونحوها بالاضافة الى التعليل في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ ح ٢ .

الرواية السابقة (هرب من القتل)[1] يؤيد السقوط .

ثم انه اذا أقر مرة وشهد شاهد ثم أقر ثانيا وشهد شاهد ثان الى أربع اقرارات وشهادات، أو كان كل شاهد مقدما على كل اقرار، أو كان ماأشبه ذلك كشهادتين واقرارين وشهادتين واقرارين، الى غيرها من الصور (غير التي تقدمت سابقا) فهل يحد لاربع شهادات أو لا يحد لاربع اقرارات أو يفصل؟ احتمالات، وان كان كلما كانت شبهة في اجرائه كان مقتضى القاعدة درء الحد .

وهل يجوز تحريضه على الفرار؟ الظاهر ذلك بالنسبة الى ما لو أقر، لانه له ذلك فتحريضه ليس خلافاً ، بخلاف ما لو ثبت عليه بالشهود، لانه منع عن اقامة حدود الله، ثم الرمي بغير الحجارة كساق البعير أو الحديد أو ما اشبه لايجوز وهل له الفرار قبل وضعه في الحفيرة مطلقا على القول المنسوب الى المشهور؟ أو بعد ان اصابه حجارة ،كما لو رماه رام قبل ذلك على ما اخترناه؟ احتمالان لا يبعد الجواز لاطلاق العلة، ولو فر فيما له الفرار فقتلوه ، فان كانوا جاهلين كانت ديته من بيت المال كما في النص ويقتضيه القاعدة ، وان كانوا عالمين بأنه ليس لهم ذلك كانت ديته في اموالهم لانه من القتل عمداً ، ويترتب عليه سائر احكامه .

وهل يجوز رمي الاحجار عليه بالماكنة احتمالان ، من انه رمى الناس له لان مشغل الماكنة انسان كبناء المسجد بالماكنة أو قتل انسان برمي الماكنة ، ومن احتمال ارادة عبرة الناس وزجرهم وهو مالا يحصل بالماكنة، اما اذا رمى بعض ورمى بعض بالماكنة فالجواز أقرب .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٧ الباب ٣٥ ح ١ .

وفي حديث : ان علياً عليه السلام والحسنين رميا مجرماً فمات[1] ـ كما سيأتي ـ والله سبحانه العالم .

---

(١) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤١ ح ١ وص ٣٧٥ ح ٤ .

مسالة ـ ٢١ ـ :

الظاهر استحباب ان يبدء الامام بالرجم ان كان ثبت الزنا باقراره، واستحباب ان يبدء الشهود بالرجم ان ثبت بالشهادة ، خلافاً للاكثر كما عن كاشف اللثام، حيث قالوا بالوجوب في المقامين ، بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليهما ، لكن في المسالك: ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب (الى ان قال :) ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بداءة الشهود، لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم .

أقول : اما الاكثر فقد استدلوا على كلامهم بجملة من الروايات :

فعن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم يرمى الناس بعد بأحجار صغار .[١]
وعن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .[٢]

وعن صفوان، عمن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس، فاذا قامت البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس .[٣]

وعن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الناس بأحجار صغار .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٤ الباب ١٤ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .

وفي مرفوعة محمد بن خالد ، الى علي عليه السلام ـ في من أقر على نفسه بالزنا ـ فأخرجه الى الجبان، فقال يا أمير المؤمنين عليه السلام ، انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته (الى ان قال :) فأخذ حجراً فكبر أربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار وكبر في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام[(١)] ـ الحديث.

وفي رواية شراحة التى اعترفت على نفسها بالزنا ،كان الامام عليه السلام أول من رماها[(٢)] . الى غيرها من الروايات .

وقد ناقش بعض في سندها ، لكن ذلك لاوجه له بعد وجودها في الكافي وشهرة العمل بها، وانما الكلام في دلالتها، وذلك لذكر المستحبات مما يصرف الظاهر عن الوجوب، مثل الاخراج الى الجبان والدعاء والتكبير وثلاثة احجار، وان بعد الشهود يضربه الامام ، الى غير ذلك ، وتبعيض الرواية فى الحمل على الاستحباب والوجوب وان كان جاريا ، الا ان في مثل المقام المكتنف بالمستحبات الكثيرة لاوثوق بظاهر الوجوب .

هذا بالاضافة الى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر رمى ماعز[(٣)] مع انه ثبت عليه الزنا باقراره،والروايات بقصته متواترة في كتب العامة والخاصة وقول الرياض في رد ذلك والمستفيضة قيل ما تضمنت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر ، بل غايتها عدم تضمنها انه صلى الله عليه وآله وسلم حضر واحدهما غير الاخر ، فيحتمل الحضور ولم ينقل ـ انتهى . لايخفى ما فيه ،

---

(١) المصدر : ص ٣٧٥ ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المصدر : ص ٣٧٦ الباب ١٥ ح ١ .

اذ قد تقدم مايدل على عدم حضوره، وانهم لما قتلوه اعترض صلى الله عليه وآله وسلم عليهم وقال : لو كان علي عليه السلام حاضراً لما ضللتم ووداه من بيت المال [١]، على ما ذكر الرواية الوسائل وغيره .

هذا بالاضافة الى قوة الاطلاقات برمي الامام كما في خبر ابي بصير وغيره مما يكون الجمع العرفي الحمل على الاستحباب ، ثم هل يقول الاكثر بلزوم رمي النساء الشاهدات له أولا اذا كان في الشهود نساء ؟ اطلاق كلامهم يقتضي ذلك ، وان كنت لم أجد لهم تصريحا بذلك .

وكيف كان فالظاهر الاستحباب وان كان الاحوط العمل بمقالة الاكثر ، ثم انهم لم يتعرضوا لما اذا كان الحد بسبب علم الامام ، فان المناسبة وان اقتضت ابتداء الامام بذلك الا ان الاصل عدمه ، وهل المراد بالامام الواجب أو المستحب رميه اولا ، أو ثانيا امام المسلمين كافة ، أو يشمل وكلائه ممن ثبت لديه الحد ؟ الظاهر الثاني لبعد ان يكون الواجب احضار كل من يثبت عليه الرجم من اكناف بلاد الاسلام الى الامام، والظاهر ان المعيار في الابتداء الاصابة لا الرمي فقط ، وان كان يحتمل ذلك ايضاً، ولو رمى الامام أو الشهود ثم لم يصب واستعجل الناس فرموا ، فهل يكفي أو يجب كفهم حتى يبدء الامام او الشهود ؟ احتمالان ، والاحوط الاولى كفهم .

ثم انه قد تقدم انه لو هرب وقد أصابه حجارة كفى ، فهل هذه الاصابة تشمل غير الامام والشهود ، اذا استعجل الغير ؟ لايبعد ذلك لاطلاق الدليل ،

---

(١) المصدر نفسه .

ولو كان الامام أو بعض الشهود مريضاً او لمانع آخر لايمكن حضوره سقط بلا اشكال ، لكن هل يجب عليه ان يستنيب ؟ احتمالان ، والاصل العدم وان كانت المناسبة تقتضي الاستنابة ، ثم لو كان الحضور واجباً اجبر الشهود ان أرادوا الامتناع ، لان الممتنع عن الحق يجبر عليه.

مسألة - ٢٢ - :

يستحب للامام أونائبه اعلام الناس لحضور الرجم وغيره كالجلد بلااشكال ولا خلاف ، وذلك للنص والتأسي ، والظاهر وجوب ان يحضره طائفة من المؤمنين لقوله تعالى: «ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»[(١)] وقد صرح بالوجوب الحلي والمحقق في النافع وجماعة آخرون .

وفي الجواهر : لاريب ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الوجوب، وظاهر الرياض ذلك ، خلافاً لاخرين حيث قالوا بالاستحباب ، بل عن المبسوط والخلاف نفي الخلاف فيه .

ففي الحديث : ان أمير المؤمنين عليه السلام نادى عند ارادة قيام الحد على الرجل المقر بما يوجب الحد يامعشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الحد ولايعرفن احدكم صاحبه.[(٢)] وكذلك عند ماأراد عليه السلام اقامة الحد على المرأة التي اقرت عنده أمر قنبر بالنداء فيهم بالصلاة جامعة ثم صعد هو المنبر،وقال: يا أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد لله لعزم أمير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون و معكم احجاركم .[(٣)]

ثم ان المنصرف من الطائفة الجماعة التى لاتقل عن ثلاثة، لكن ربما يقال ان الشارع اكتفى بالواحد للمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام : انها فى

---

(١) سورة النور الآية ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ من مقدمات الحدود ح ٣ .
(٣) المصدر : ص ٣٤١ ح ١ .

الاية الواحد ؛ وفي محكي التبيان ومجمع البيان رواية ذلك عن الباقر عليه السلام ـ كذا في الرياض والجواهر ـ .[١]

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام، في قول الله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» قال : الطائفة من واحد الى عشرة .[٢]

وفي خبر ابى بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام ، في الاية المؤمن الواحد يجزى اذا شهد .[٣]

وقد ذهب الى كفاية الواحد جماعة ، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المؤمن وحده جماعة ،[٤] لكن الانصراف يمنع من ذلك والروايات المذكورة غير نقية السند ، فالاعتماد عليها مشكل ، وان قال في الجواهر : لعل الثلاثة لايخلو من قوة لولا المرسلان المزبوران المنجبران بما سمعت .

أقول: الانجبار بقول جماعة من الفقهاء مشكل فالاحتياط وجوباً ان لايكتفى بأقل من ثلاثة في غير صورة الاضطرار ، وقد تقدم في رواية انصراف الناس، الا الامام والحسنان عليهما السلام فلا اشكال في كفاية الثلاثة ، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول ذلك ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى مظانها ، ثم الظاهر كفاية النساء وغير العدول لصدق المؤمن عليهما .

اما الكافر والطفل غير المميز والمجنون والنائم والسكران وما اشبه فلا

---

(١) مجمع البيان : ج ٧ ص ١٢٤ ذيل الآية ٢ من سورة النور .
(٢) الجعفريات : وعن الدعائم في المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ من حد الزنا ح ٢ .
(٣) انظر مجمع البيان : المجلد ٥ ج ٨ ص ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨٢ الباب ٤ من صلاة الجماعة ح ٢ و٥ .

يكفى ، اما المميز والمنافق والاعمى ففي كفايتهم اشكال والاصل العدم ، وهل اللازم حضورهم من أول الحد ؟ أو يكفى من اثنائه ؟ احتمالان ، والاحتياط في الاول ، اما اذا ذهب جماعة وجاء آخرون فالظاهر الكفائة للصدق ، وفي كفاية حضور الكفار للكافر احتمال ، ولا يشترط معرفة الحاضرين للمرجوم ولا معرفته لهم للاصل، كما ان الاصل عدم لزوم رجمه وجلده في بلده أو محلته فلو طلب اجراء الحد عليه في بلد آخر جاز للامام تلبية طلبه .

ثم انه ينبغي ان تكون الاحجار صغاراً كما في النصوص ، لا ان تكون غاية في الصغر ولا ان تكون كبيرة ، بل لا يجوزان ، لان الاول يؤذيه أكثر لامتداد الوقت المحتاج اليه فى موته به ، و الثانى يسرع في قتله ولربما قتله واحد منها وهذا خلاف الادلة ، اما قدر البعد عن المرجوم فلم ينص بشيء فيه فاللازم ان يكون حسب المتعارف .

قال في الجواهر : ولا يقتل المرجوم بالسيف ، لعدم الامر به ولا جعل كفارة لذنبه ، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير ويدفعه عن فعل مثله .

أقول : قد تقدم حق الامام في العفو ، وهل له الحق في التبديل؟احتمالان ولا يشترط في الاحجار الطهارة ولا البكارة للاطلاق .

وفي رواية أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى المرأة التي أقرت عند علي عليه السلام ، ان الامام عليه السلام رماها بحجر وقال : بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ، ثم قال : يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر أخبره انا قد رميناه بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع ؟

فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال : فادفعوها الى أوليائها ومروهم ان يصنعوا ،كما صنعوا بموتاهم[١] .

ثم اللازم ان لايكون فصل في الرمي حتى يعذب أكثر ، بل يرمى متواليا حسب المتعارف ، واذا لم يمت بالاحجار كرر حتى مات للاطلاق ، ورواية أبي مريم ، واذا ظنوا موته وأخرج من الحفيرة ثم ظهر بعد يوم أو أكثر أو أقل حياته، هل يعاد الى الرجم لانه لم يطبق التكلبف بالنسبة اليه أم لا؟ لانه لادليل على الرجم مرتين ؟ احتمالان ، وان كان الاول هو حسب القاعدة ، ثم الظاهر في الضرب ان يكون دون الشديد جداً ودون الخفيف جداً، بل متوسط أقرب الى الشدة ، فانه يستفاد من المناط فى لا تأخذكم بهما رأفة[٢] ، وان كان اللازم المتوسط، وهل يجوز قتله اذا لم يقتل بذلك بمايسمى في الاصطلاح الحديث برصاص الرحمة ؟ احتمالان، من انه تعجيل راحته ، ومن انه لا دليل على ذلك وان كان من رأفة الشرع غير بعيد .

نعم لا اشكال في انه لا يجوز انعاشه من الاغماء ان أغمى عليه في الاثناء، اذ بسببه يتألم أكثر وهو مالا يجوز شرعاً ، لانه ايذاء لم يدل عليه دليل فيشمله عموم النهي عن الايذاء .

ثم ان الاحوط ان لا يصيب الحصى وجهه لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه، لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

الجسد على الاعضاء كلها .[١]

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه رجم امرأة فحفر لها حفيرة وجعلت فيها ثم ابتدء هو فرجمها ثم أمر الناس بعد فرجموها ، وقال الامام أحق من بدء بالرجم في الزنا، قال أبوعبدالله عليه السلام: يدفن المرجوم والمرجومة الى أوساطهما ثم يرمي الامام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار ، لانه أمكن للرمي وأرفق بالمرجوم ويجعل وجهه ممايلى القبلة ولا يرجم من قبل وجهه حتى يموت .[٢]

وفي الرضوي عليه السلام : روى لا يتعمد بالرجم رأسه .[٣]

ثم هل يشترط ان يكون وجهه الى طرف القبلة أم يستحب ذلك؟ احتمالان من وجوب توجيه المحتضر ، ويؤيده خبر الدعائم ، ومن الاصل بعد اطلاق الادلة ، والثاني وان كان أقرب، لكن الاول احوط، والظاهر ان المدرو نحوه جائز ، وان تقدم عدم جواز مثل الحديد، ولابأس برمي عدة احجار مرة واحدة للاطلاق، وهل يجوز اشرابه مايغمي عليه حتى لايحس بالالم ثم رميه؟ احتمالان قد تقدم الاشكال في ذلك، ولا فرق في الرامي بين ان يكون من ذوى قرابته أم لا ؟ وليس في ذلك قطع الرحم لانه بحكم الله سبحانه .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ١٢ ح ٢ .
(٣) المصدر : ذيل ح ٤ .

مسألة - ٢٣ - :

الظاهر كراهة ان يرميه من لله عليه حق، وأشد كراهة من لله عليه مثل حقه، قال في الرياض بعد نقله أصل الكراهة ، كما هو ظاهر الاكثر ، بل المشهور كما في شرح الشرائع للصيمري .

وقال في الجواهر : هو المشهور كما في غاية المرام ، بل في اثناء كلامه دعوى الاتفاق على الكراهة ظاهراً وفي كشف اللثام نسبتها الى ظاهر الاصحاب وهذا في قبال قول آخر نقله الشرائع وغيره بأنه لا يرجمه من لله قبله حد .

أقول : وانما فصلنا نحن لما يظهر من بعض الروايات من الاطلاق ومن بعضها من التقييد بمثل حده مما يجمع بينهما بالشدة والضعف .

وكيف كان فيدل على أصل الحكم جملة من الروايات :

ففي صحيحة ميثم[1] في قصة المرأة التي أقرت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا، انه عليه السلام نادى بأعلى صوته: أيها الناس ان الله عهد الى نبيه عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله وسلم الي بأن لا يقيم الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ماخلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول: الظاهر انهم فهموا أى حد ولو التعزير للكذب، والا فمن المستبعد جداً ان يكون كلهم يستحق الرجم ، كيف وقد كان حول أمير المؤمنين عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤١ الباب ٣١ ح ١ .

السلام ثلاثون ألف من شرطة الخميس قد ضمن الامام لهم الجنة .

ويؤيده ما رواه محمد بن خالد ، انه عليه السلام قال : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله، فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقى هو عليه السلام والحسنان عليهما السلام .(١)

وعن الصادق عليه السلام قال : ان رجلا جاء الى عيسى عليه السلام فقال: يا روح الله اني زنيت فطهرني ، فأمر عيسى عليه السلام ان ينادى في الناس ان لا يبقى أحد الا خرج لتطهر فلاناً، فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لايحدني من لله في جنبه حد ، فانصرف الناس كلهم ، الا يحيى عليه السلام ، وعيسى عليه السلام .(٢)

ثم الظاهر ان هذه القصة المحكية عن الامام غير قصص اخرى، مثل قصة شراحة الهمدانية ،(٣) حيث لم يقل الامام ذلك ، بدليل انه رماها ثم أمر الناس فرموها حتى ماتت .

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قد أقر على نفسه بالفجور ، فقال امير المؤمنين عليه السلام: لاصحابه أغدوا غداً علي متلثمين، فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف ، فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقى منهم .(٤)

ومثله في الدلالة ما رواه الاصبغ بن نباته قال : فأقبل علي عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣١ ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ ح ٢ .

ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به ، فانه لايأخذ لله بحق من يطلبه الله بمثله قال: فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه عليه السلام بأربعة احجار ورماه الناس [١].

والظاهر ان الامام عليه السلام انما فعل ذلك لتنبيه الناس حتى يتوبوا الى الله سبحانه .

ثم انه ان كان قد اجرى على الذى يريد الرجم ، الحد لم يكره له الرجم لسقوط حق الله منه ، وكذا اذا تاب لما تقدم من ان التوبة تسقط الحد ، ولذا قال في الجواهر : ظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم فيتجه حينئذ ماسمعته من ابن ادريس لكن في الصحيح ، انه لما نادى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسن عليه السلام وغير الحسين عليه السلام [٢]، ومن المستبعد جداً عدم توبتهم جميعاً فى ذلك الوقت ، ويمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم ـ انتهى .

وكذا لاكراهة فيما اذا عفى الامام كما تقدم ان له العفو ، ولا فرق بين ان يكون الزنا ثابتا بالبينة أو الاقرار ، فما عن الصيمرى من اختصاصه بالثانى لاوجه له ، ثم الظاهر انه لايشترط في المرجوم ولا في الراجم قصد القربة ، وان كان قصدها يوجب أكثرية الثواب ، فان الامر فيهما توصلي ، ولم أجد من قال انه تعبدي .

نعم يمكن الاشكال فيما اذا رجمه الراجم لحسد او حقد أو ما اشبه، وهل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٢ الباب ٣١ ح ٤ .
(٢) المصدر : ص ٣٤١ ح ١ .

يجوز للكافر رمي المسلم؟ لايبعد ذلك ، لاطلاق الادلة ،كما ان المسلم يرجم الكافر بلا اشكال ، أمـا رمي الطفل والمجنون ونحوهما فلاكلام في جوازه ، ولو ظهر عدم استحقاق المرجوم لم يضمن الضاربون .

نعم ان علم بعضهم عدم استحقاقه ، ومع ذلك رجم كان ضامناً ، ولوشك الراجمون انه مات ام لايلزم الرجم الى حين العلم بالموت .

اما اذا علم بالموت لم يجز رجمه بعد ذلك،لان حرمته ميتاً كحرمته حياً،واذا فرغ من رجمه ومات دفن اذا كان مسلمـاً في مقبرة المسلمين ، واذا كان كافراً دفنه أهله في مقبرتهم بعد تسليم جثته اليهم الا اذا كان محذور ولذا لم يسلم الامام جثة المرتد[١]، ثم انه يؤمر قبل الرجم بأنه يغتسل ويحنط على نفسه ويكفن ويغسل غسل الاموات .

فعن الصادق عليـه السلام في خبر كردويه المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما ، والمقتص عنه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه[٢]. ونحوه في الفقيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

هذا ولكن الظاهر من بعض الروايات بضميمة ماتقدم تخيره بين ان يحنط نفسه ويكفن نفسه فلا شيء عليه بعد القتل الا الصلاة والدفن أو يحنط ويكفن بعد الموت .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ من حد المرتد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٧٠٣ الباب ١٧ من غسل الميت ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ الباب ٢٤ في غسل الميت .

ففي الخبر ، عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام : فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه .[١]

فانه ظاهر في انه لم يغسله ولم يكفنه ولم يحنطه .

نعم الظاهر من خبر آخر ان التحنيط والكفن بعد الموت لانه قال عليه السلام : ادفعوها الى أوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم .[٢]

وفي خبر الجهنية المروية في الغوالى: فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت ثم صلى عليها .[٣]

وعلى هذا فالغسل قبل الرجم ، والصلاة بعد الرجم ، والكفن والحنوط يخير فيهما بين ماقبل الرجم ومابعده، ولا دلالة لما في المرتضوي عليه السلام فقيل يا أمير المؤمنين عليه السلام الا انغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.[٤] على انه لاغسل عليه اطلاقاً لا بعده ولاقبله ولذا ادعى لا خلاف أو الاجماع على غسله قبل الرجم جماعة منهم المعتبر والخلاف كما في مفتاح الكرامة .

ومنه يظهر ان تردد الذكرى وكشف اللثام في تخييره بين الغسل قبله أو بعده خال عن الوجه، ثم هل الحكم خاص بالمرجوم والمقتول قوداً كما أقتصر عليهما جماعة من الاصحاب تبعا للخبر المتقدم أو جار في كل من يقتل كما عليه آخرون للمناط؟ الاقرب الثاني وهو الذي اختاره الشرائع والمنتهى والذكرى

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٩٦ ح ٤٤٣ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٨٠ الباب ١٦ ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٨ الباب ٤٢ ح ٨ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٤ .

والبيان والدروس والموجز .

ثم حيث ان الظاهر ان الذي يأتي به هو غسل الميت ، فاللازم ان يكون ثلاثا ـ كما تقدم ـ وهذا هو المشهور قديماً وحديثاً ، خلافاً لايهام عبارة المقنعة حيث قال : ويغتسل كما يغتسل من الجنابة ، لكن ربما يقال ان التعبير بذلك لما ورد في الروايات من ان غسل الميت هو غسل الجنابة(١)، ولو لم يغتسل قبل الرجم غسل بعده ، سواء كان غسله عصيانا أو لا ؟

ومن الواضح ان احكام الأموات انما هي للمرجوم المسلم لا الكافر ، كما ان الكافور حنوطاً أو خلطاً في غسله لغير المحرم، والظاهر ان الكفن يكون على جسمه الملوث بالدم ونجاسة البول والغائط فلا يغسل عنه لاطلاق الادلة ، اذ لو كان الواجب غسل النجاسات عنه لاشير اليه في رواية ، فعدم الاشارة مع تعارف خروج الدم والنجاستين دليل على عدم وجوب الغسل، كما ان الظاهر انه لا بأس ان يكون الكفن نجساً اذا كفن قبل الموت أو نجس بعد ان كفن بعد الموت ، ولا يبعد صحة ان يكفن على ثيابه ، اذ لا دليل على نزعها عنه .

اما تجهيزاته فيقوم بها أولى الناس به لاطلاق الادلة، ولو نشر بعض أجزائه من الرمي أو من الضرب بالسيف أو من الاحراق والقاء شاهق عليه أو القائه من شاهق، ضم اليه في الدفن ، بل يجرى عليه سائر الواجبات على الميت، مثلا اذا قطع السيف كفه غسلت وحنطت ووضعت في كفنه حال الصلاة وعند الدفن ثم انه لو لم يعلم حملها ولما رجمت أو نحوه اجهضت كان حكم الطفل هنا كحكمه اذا اجهض في سائر الموارد، اذ لا حكم خاص له في المقام ، ولو كان

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٩ الباب ١ ح ٣ و٤ من غسل الجنابة .

المرجوم مخالفاً أومنافقا كان لهما احكامهما من أربع تكبيرات في الاول، ويلعنه عقيب الرابعة في الثاني ، وما تقدم من انه تاب ونحوه لا يشمله كما هو واضح كما لايشمل الكافر المرجوم، ولوجلس في الحفيرة ولما مات يبس بمالايمكن تمديده الابكسر ونحوه ، فالظاهر عدم تمديده في حال الصلاة والدفن، وانما يلقى على ظهره حال الصلاة ، وان كان في هيئة الجلوس ، ويدفن كذلك لانه يدفن جالساً كحال التشهد .

مسألة - ٢٤ - :

الظاهر تخيير الامام بين أن يجلد الزاني عارياً ، أو ان يجلده كما وجد في حال الزنا ان عارياً عاريا ، وان كاسيا كاسياً ، وذلك للجمع بين الادلة ، وفي المسألة قولان :

الاول : انه يجلد عارياً مطلقا كما عن النافع والقواعد وغيرهما ، بل عن غاية المرام انه المشهور ، لكن في الجواهر انه لم يحقق الشهرة .

الثاني : انه يجلد على الحال الذي وجد عليها ان عارياً فعارياً ، وان كاسياً فكاسياً كما عن الشيخ وآخرون ، بل هو المشهور - كما قالوا - بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه .

اما جلده عارياً فلما رواه الكليني ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، سأله عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت: من فوق الثياب ؟ فقال : بل يجرد .[(١)]

ومارواه عنه عليه السلام في رواية أخرى قال: سألت أباابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه ، قلت: فالمفترى؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه.[(٢)]

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الحد ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٨٣ ح ٣ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٣ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ١٨٣ ح ٢ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٢ .

ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله .[١]

واما التفصيل بين العارى والكاسي فيدل عليه ما رواه الكلينى « ره » عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال: لا يجرد في حد ولا يشبح يعنى يمدد ، قال : ويضرب الزاني على الحال التى وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.[٢] وفى خبر الدعائم مثله .[٣]

وفى الرضوي: انه ان وجد وهوعريان جلد عريانا، وان وجد وعليهثوب جلد فيه .[٤]

ومقتضى الجمع انه بيد الامام، اماسائر وجوه الجمع فليس بعرفى،كما انترجيح بعض الروايات علىبعضبالمرجحات الخارجية لا وجه له بعدحجية كلا الجانبين .

نعم لا بأس بما ذكره المبسوط وتبعه ابن ادريس ، ان الثوب الذى يمنع من ألم الضرب كالفروة والجبة والحشوة تنزع ، وذلك لان القصد الايلام ، والايلام فيها احياناً لا يكون واحيانـاً يكون قليلا ، ولا يشترط ان يكون فى نفس ذلك الثوب الذى زني فيه ، حال الجلد لعدم الدليل عليه .

نعم عـن المقنع يجلدان فى ثيابهما التى كانت عليهما حين زنيا ، وان

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٧ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٥ .

وجدا مجردين ضربا مجردين .[١]

وهل ان هذا الحكم شامل للطفل والمجنون المميزين ؟ احتمالان ، من الاصل بعد ان فيهما التأديب ، ومن المناط ولا يبعد الثاني .

ثم لا اشكال فيوجوب ستر عورته، وانكان حال الزنا مكشوفاً، لوجوب ستر العورة، ولا بأس بوقوف النساءِ حين جلد الرجل، وانكان مكشوف الجسم كماذكرناه في كتاب النكاح، لانعدم النظر تكليفهن لاتكليفه أوتكليف الحاكم اما ما ذكره المقنع منانها تضرب مجردة، فقد استشكل عليه محكي المختلف بأن بدن المرأة عورة فلا يجوز تجريدها كعورة الرجل ، واشكاله في موضعه ولذا ذكره الجواهر ساكتا عليه .

نعم ان كان جلدها فيمحضر النساءِ فقط لم يكن وجه للاشكال ، وكذا ان كان المجلد امرأة ولميكن رجل غير ذي محرم، بل لا يبعد جواز تجليد المرأة للرجل، وان كان الرجل غير ذي محرم له، لاطلاق الادلة بعد ان لم يكن دليل على كونها خارجة عنهذا الحكم، مثل ماورد في باب الامارة والقضاءِ، حيث لا يجوز لها ، وباب امامة الجماعة حيث لاتئم الرجال .

اما انصراف الأدلة عن مثلها ، فهو بدوى ، بل الظاهر جواز ان يجلد المجنون وغير البالغ اذا اديا الغرض ، ثم ان الحكم في جلده عارياً أوكاسياً انما هو في باب الجلد ، اما باب الرجم فلا اشكال في رجمه بثوب وان وجد عاريا كما يدل عليه خبر تكفينه قبل اجراءِ الرجم عليه، بل وخبر خياطة الامام ثوبا جديداً على المرجومة وانه عليه السلام أمر فشد على الجهينية ثيابها ثم

---

(١) المقنع : (من الجوامع الفقهية) ص ٣٥ سطر ٢٥ .

رجمت، ولو وجد الزانيان في حال الزنا وقد طينا انفسهما فهو كوجدانهما في الثوب .

اما وجـدانهما في الماء و وسط العشب ، وهما عاريان أو في الظـلام ، فهو مـن وجدناهما عاريين . ثم ان ظاهر النص والفتوى انهما تجلدان أشـد الضرب ، كما في خبري اسحاق المتقدمين .

وفي خبر الدعائم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جلد الزاني من أشد الجلد .[١]

وفي خبر آخر رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام : ويضرب أشدالجلد.[٢]

وفى خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام : جلد الزاني أشد من جلـد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير .[٣]

وفي الرضوى عليه السلام: روى ان جلد الزاني أشد الضرب، وانه يضرب من قرنه الى قدمه لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه .

وقال عليه السلام أيضا: وحد الزاني والزانية اغلظ مايكون من الحد وأشد ما يكون من الضرب .[٤]

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الزاني كأشد مايكون من الحدود .[٥]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) المصدر : ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٤ .

وفي خبر ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : وعلة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له وعبرة لغيره وهو أعظم الجنايات[(١)] ، وبهذا كله ظهر ان المراد بخبر حريز عمن أخبره ، عن الباقر عليه السلام قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين[(٢)] .

لعله في غير الزنا كما في الوسائل ، أو المراد عدم الشدة الخارجة عن الحد. ثم الظاهر لزوم ضرب جميع جسده باستثناء وجهه ورأسه وفرجه وموضع الجرح وما أشبه اذا كان في جسده .

اما وجوب ذلك فلما تقدم من بعض الادلة ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة ـ على ما رواه الفقيه والتهذيب ـ ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير[(٣)] .

وعن الكافي : ويترك الرأس والمذاكير[(٤)] .

وعن علي عليه السلام : أضرب وأرجع وأتق الرأس والفرج[(٥)] .

وفي خبر حريز : ويفرق الحد على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج[(٦)] .

---

(١) المصدر : ح ٨ .
(٢) المصدر نفسه : ح ٦ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٢٠ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٤ والوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٩ الباب ١١ ح ١ . والمذاكير : جمع الذكر .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ١٨٣ ح ١ .
(٥) كما في المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٣٥ سطر ٢٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٠ ح ٦ .

وفي خبر محمد بن مسلم : ان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه .[١]

وفي خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام : ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضرب .[٢]

وبذلك تعرف وجه استثناء الثلاثة ، اما وجه استثناء موضع الجرح وما أشبه ، لانه يوجب ايلاماً أكثر مما لا يدل عليه الدليل ، وربما سبب امراضاً وعاهات فضرب هذه الاربعة على نحو الحرمة ، فاذا ضربها فالظاهر ان له حق القصاص ان كان عمداً وحق الدية على بيت المال ان كان خطاءً، وعلى الضارب ان كان عمداً ولم يرد القصاص، ومثله مالو ضرب كل الضرب على موضع واحد كظهره مثلاً أو بطنه، اورجله، لكنه لو اخطأ وضرب موضعاً واحداً أو المستثنيات فهل يعاد الضرب أم لا ؟ احتمالان ، وان كان مقتضى درء الحدود بالشبهات[٣]، عدم الاعادة .

ثم ان الضرب للرجل فى حال قيامه ، وللمرأة في حال جلوسها، اما وجوباً كما هو ظاهر التحديد فى النص أو استحباباً .

ففى خبر زرارة المروي فى الكافى والفقيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً ، والمرأة قاعداً .[٤]

وفى خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام : ويضرب الرجل قائماً وتجلد

---

(١) المصدر : ص ٣٧٥ ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٣٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ١٨٣ ح ١ والفقيه : ج ٤ ص ٢٠ .

المرأة قاعدة .[1]

ووجه احتمال الاستحباب ان اطلاق النصوص الكثيرة لعله أقوى من ظهور النص السابق في خصوصية التقييد .

نعم لا شبهة في انه اذا ضرب على خلاف ما ذكر لا يوجب ذلك بطلان الضرب حتى تلزم اعادة الضرب ، وتأديب الطفل والطفلة والمجنونين، مثل ما ذكر في الرجل والمرأة ، وان كان لا يبعد عدم اللزوم ، اذ لا دليل قطعي فيها، فالواجب أصل التأديب ، ولو شك فالاصل عدم لزوم الخصوصيات .

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٩ ح ٣ .

مسألة ـ ٢٥ ـ :

اذا شهد أربعة عدول على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد لهاأربع نساء عدول بذلك فلا حد فيها بلا اشكال ولا خلاف، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل فى الرياض اجماعاً على الظاهر المصرح به فى التنقيح ، ويدل عليه بالاضافة الى ان الشهود قولهم ليس بحجة فى مقابل الواقع ، فهو مثل ما اذا شهدوا بقتل زيد عمرواً، لكن عمرواًكان حياً أوماأشبه ذلك بعض الروايات:

مثل رواية السكونى، عن أبى عبدالله عليه السلام: انه أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هى عذراء، فقال عليه السلام : ماكنت لاضرب من عليها خاتم من الله تعالى شأنه .(١)

وخبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فشهدن بوجودها بكراً، فقال عليه السلام: تقبل شهادة النساء .(٢)

وفي رواية الجعفريات: ان عليا عليه السلام، أتى بجارية زعموا انها زنت فأمر النساء فنظرن اليها فقلن يا أمير المؤمنين هى بكر ؟ فقال عليه السلام : ما كنت لاضرب من عليها خاتم الرحمان.(٣)

لكن هذا اذا كانت الشهادة على انها زنت قبلا ، اما اذا كانت الشهادةانها

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٩٤ الباب ٢٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٦ الباب ٢٣ ح ١ .

زنت دبراً فلا ينبغي الاشكال في قبول الشهادة ، بل منصرف النص ان الشهادة لم تكن مطلقة ، بل كانت شهادة بزنا القبل ، اما اذا كانت مطلقة فالظاهر لزوم الاستفسار ، اذ لاحق في حدها ان كانت الشهادة بزناها في قبلها ولا حق في تركها ان كانت الشهادة بزناها في دبرها ، فما في المسالك من ثبوت الزنا مع الاطلاق لعدم المنافات ، فيه ما لا يخفى ، بل لو لم يمكن الاستفسار فالظاهر سقوط الحد اذا وجدت بكراً لدرء الحدود بالشبهات .[1]

ومما تقدم يظهر انه لو أقرت على نفسها بالزنا قبلا أو أقر بالزنا معها قبلا ووجدت بكراً لم يؤخذ بمقتضى الاقرار .

ثم قد عرفت ان الرواية لم تتعرض لكون النساء أربعة ، نعم انه موجود في الفتوى ، والظاهر انه لاحاجة الى ذلك بل يكفي شهادة ولو مرأتين ، وكأنهم ذكروا أربعة لقيام كل اثنتين مقام واحد ، لكن مقتضى درء الحدود بالشبهات وقبول شهادة النساء في الشئون المربوطة بهن ولو كانت امرأة واحدة في بعض المقامات كفاية المرأتين ، بل لايبعد عدم اجراء الحد حتى بشهادة واحدة موثقة لقاعدة درء الحد ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ولفظ النساء في الرواية يراد به الجنس لا الجمع ، فان المفرد والجمع قد يراد بالاول المجموع وبالثاني الجنس ، كما في قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس »[2] وقوله : « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة »[3] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

(٢) أي نعيم بن مسعود الأشجعي ، انظر مجمع البيان ج ٢ ص ٥٤١ ذيل الآية ١٣٧ من آل عمران .

(٣) سورة المائدة : الآية ٥ ، نزلت في حق علي (ع) .

ثم انه لو نقضت الشهادة شهادة مقابلة لم يثبت الحد ، كما لو شهد أربعة بزناها في يوم الجمعة وشهد نفران بأنها لم تكن في هذا البلد ، أو انه لم يكن هنا مما لايمكن بسبب ذلك اجتماعهما ، أو ادعى بانه لا آلة له أصلا وصدقه شاهدان او ادعت الرتق والعفل وما اشبه، ويؤيد ذلك ماتقدم في اتهام مارية، حيث ظهر عدم تمكن الرجل المتهم من المقاربة، وحيث ان الحد وعدم الحد أهم جاز نظر النساء الى فرجها ، وهل يجوز نظر الرجال اذا لم تتوفر النساء العدول ؟ احتمالان ، من قاعدة الاهم والمهم ، ومن غلظة التحريم ، ولو أمكن متعة كل واحد منهم لها بدون الدخول ليحل النظر فلا اشكال، وكذا اذا كان أحد الشاهدين زوجها، والظاهر ان الاختبارات التى تورث العلم القطعي بعدم الزنا، حالها حال الشهادة ، وكذا اذا أنكر المشهود عليه باللواط مفعولا أو فاعلا ، ودلت الاختبارات العلمية على صدقه .

ثم انه لو ادعت البكارة واحتمل احتمالا عقلائيا عود البكارة طبيعة أو لعلاج، فهل تؤخذ بالشهادة او لا ؟ احتمالان ، وان كان مقتضى درء الحدود عدم الحد.

اما كون عدم الحد في المقام انما هو لاطلاق الرواية ففيه ان الاطلاق مشكوك فيه ، فقول الجواهر انه اجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، محل نظر .

ثم انه اذا لم يثبت الزنا بعد تبين بكارتها، فهل يثبت بقول الشهود جلوسه منها مجلس الرجل من المرأة أو اجتماعهما تحت لحاف واحد؟ الظاهر ذلك، لان الشهادة بالزنا شهادتان، فاذا لم يثبت احداهما لم يلازم عدم ثبوت الاخرى، بل اطلاق أدلة الشهادة ثبوتهما اللهم الا ان يقال عدم حد الامام دليل على العدم.

ثم انه قد سبق عدم حد الشهود اذا لم تتوفر الشرائط ، خلافاً للمشهور الذين قالوا بحدهم ـ هناك ـ وفي المقام عدم الحد أولى ، اذ دليل من قال

بحدهم هو ان تقديم شهادة النساء يستلزم رد شهادة الرجال المستلزم كذبهم ، وفيه : انه من تعارض البينتين لامن عدم توفر شروط الشهادة ، ولذا قال في الجواهر : الاشبه بأصول المذهب وقواعده السقوط لحد الفرية لاالثبوت تبعا للشيخ في المبسوط وابن ادريس في الحدود ، بل في الرياض ان السقوط أجود ، وفاقاً لعامة المتأخرين ، خلافاً للشيخ في نهايته ، وابن ادريس في كتاب الشهادات حيث قالا بثبوت حد الفرية ، وجعله الشرائع أشبه ، ونسب الى الاسكافي ايضاً .

ثم انه لاحاجة الى رؤية النساء بكارتها حال المرافعة، بل لوشهد الشهود انها زنت قبل سنة وشهدت النساء انهن رأين بكارتها قبل شهرمثلا كفى في عدم الحد ، وهل يقبل قول الزوج انها فضت بكارتها وكان زمان ادعائه بعد زمان متعلق الشهادة بالزنا ، وكذلك هل يقبل قول القابلة الواحدة انها كانت بكرا حال الولادة ؟ لامكان الحمل ـ بدون فض البكارة بجذب الرحم ؟ احتمالان ، ولو شك في الحكم كان مقتضى درء الحدود بالشبهة عدم الحد، الا انالمسألة بحاجة الى التأمل .

مسألة ـ ٢٦ ـ :

لايشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بلا اشكال ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على توقف الحد على حضور الشهود ووجوب بدأهم بالرجم ـ على ما تقدم ـ لايوجب التوقف ان لم يحضروا لموت أو عذر أو ولو فسقاً ، بأن كانوا عدولا حال الشهادة ثم فسقوا ، بعدم استعدادهم للحضور الواجب عليهم .

نعم للامام أن يؤخر الحد الى حال حضورهم ، وقد تقدم أن لانظرة في الحدود ضعيف ، اما ما استثناه الجواهر تبعاً للمسالك بقوله : نعم ان غابوا فراراً سقط الحد للشبهة قال: ويرشد اليه حسن محمد بن قيس، عن ابي جعفر عليه السلام ، في رجل أتى به الى أمير المؤمنين عليه السلام فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بان يمسك أحدهما يده ويقطعها الاخر ، ففي أمثال المشهود عليه ياأميرالمؤمنين شهد على الرجلان، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانى وفرا ولوكانا صادقين لم يرسلاني، فقال امير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين انكلهما .(١)

فيرد عليه أولا : ان كل فرار لا يورث الشبهة ، اذ قد يكون الفرار لاجل محذور آخر غير شبهتهم في شهادتهم .

وثانياً : ان الرواية لاتدل على ان الامام ترك القطع ، فاللازم التفصيل في المسألة بانه ان كان فراراً أورث الشبهة في الشهادة درء الحد ، والا أجرى الحد ، ومنه يعلم ان الفرار من باب المصداق والافكل ما اورث شبهة الحاكم في صدق شهادة الشهود يوجب درء الحد ، ولا فرق في الحكم المذكور بين

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٤ .

أقسام الحد ،كما انه لايبعد جريان مثله في الاقرار ، فلو أقر أربعاً ، ولكن كان هناك ما يورث شبهة الحاكم في صحة اقراره لم يجر عليه الحد ، ولا فرق فيما ذكرناه بين الزنا وغيره والرجم وغيره ، وقد تقدم الكلام في عدم وجوب بدء الشهود ولا الامام بالرجم .

مسألة ـ ٢٧ ـ :

اذا كان الزوج احد الشهود الاربعة على زنا الزوجة، فالاكثر بل المشهور بين المتأخرين القبول، وذلك لوجود المقتضى وانتفاء المانع كما في المسالك.

ويؤيده رواية ابراهيم بن نعيم ، عن الصادق عليهم السلام ، سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم.[1]

لكن عن الصدوق والقاضي وآخرين عدم القبول ، وان الشهود يجلدون والزوج له درء الحد عن نفسه باللعان ، واستدلوا لذلك برواية زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهما زوجها؟ قال: يلاعن ويجلد الاخرون.[2]

لكن في الجواهر انها ضعيفة جداً ولا جابر ومخالفة للعمومات فهي قاصرة عن معارضة الاولى من وجوه .

اقول : لان في طريقها محمد بن عيسى اليقطيني وحاله مشهور، واسماعيل ابن طوس وهو مجهول ، وقد جمع الشرائع بين الروايتين بسقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة ، مثل انه يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرئه باللعان فيحد الباقون، وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف أو لم يختل بعض الشرائط ، وهناك جمع آخر بين ما لو كان الزوجة مدخولا بها ، فكالمشهور وبين ما لو لم تكن مدخولا بها فكالصدوق ، لكن هذان الجمعان لاشاهد لهما،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٠٦ الباب ١٢ من اللعان ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٦٠٦ الباب نفسه ح ٢ .

كما ان جماعة استدلوا لكل من القولين ببعض الايات القرآنية التى لاشاهد فيها لدى الدقة .

وكيف كان فما ذهب اليه الاكثر هو الاقرب ، ثم انه اذا كانت خارجةعن حبال الزوج حال شهادتهم بزناها، ولوكانت الشهادة مرتبطة بحال كونها ذات زوج فلااشكال فى القبول، كما انه كذلك اذا شهدوا ثم تزوجها أحدهم، ولافرق بين ان يكون الزواج متعة، أو دواماً ، وان تكون الشهادة حال الطلاق الرجعي، أو غير الرجعي ، او حال الزوجية ، ولو انعكس الفرض بان شهدت الزوجة على الزوج بالزنا فلا اشكال في القبول مع تمامية سائر الشرائط ، وكذا لو شهد أحدهما على الاخر بسائر مايوجب الحد كالسرقة واللواط والاستمتاعات المحرمة وغيرها ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

ثم انه اذا نفى بعض الشهود شهادته بالنسبة الى رفقاء الزوج الذين شهدوا على الزوجة بالزنا ، وقيل بحد الشهود ، لعدم كمال العدد المطلوب ، فالظاهر انه يكون للزوج ان ينفي عن نفسه الحد بسبب اللعان لاطلاق أدلة اللعان ، وتمام الكلام في المقام في كتاب اللعان ، ثم انه قد ذكر الشرائع هنا مسألة رد بعض الشهود، وانهم هل يحدون مطلقا ام لا؟ وحيث قد تقدم الكلام في ذلك وانهم لايحدون فلا داعي الى تكراره .

مسألة ـ ٢٨ ـ :

للامام ونائبه أن يحكما حسب علمهما ، اما بالنسبة الى الامام المعصوم فبلا اشكال ولا خلاف ، الا ما ربما يحكى عن أبي علي ، وقد رده العلماء كافة، بل عن الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه ، الادلة الاربعة المذكورة في كتاب القضاء .

واما بالنسبة الى سائر القضاة فقد ادعى عليه الاجماع في الكتب المذكورة وظاهر السرائر وغيرها ، ويدل عليه بالاضافة الى انه نائب الامام ، لقوله عليه السلام : لايجلسه الا نبي أو وصي نبي أوشقي.[(١)] فالقاضي وصي النبي، والالكان لشريح ان يقول للامام فكيف يجوز للقاضي أن يقضي ، فاذا كان للامام ذلك كان لنائبه ذلك ايضا ، والى قوله عليه السلام : ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.[(٢)] فانه يقال له اذا قضى بعلمه انه قضى بالحق وهو يعلم ، ان اطلاقات روايات الامام شاملة له بالمناط أو نحوه ، ولذا ذكر الجواهر وغيره في مسألة وجوب اقامة الحاكم حدود الله بعلمه ، أمثال هذه الروايات :

مثل خبر الحسين بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بينة مع نظره، لانه أمين الله في خلقه، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهاه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس[(٣)]،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٧ الباب ٣ من صفات القاضي ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١١ ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ٣ .

الى غير ذلك .

والرواية حيث الشهرة المحققة، والاجماعات المتواترة حجة بلا اشكال، هذا بالنسبة الى حقوق الله ، واما بالنسبة الى خقوق الناس ، فاذا كان صاحبه موجوداً قادراً على المطالبة وله العفو فليس للامام اقامته، بل يتوقف على طلب اصحاب الحق ، بلا اشكال فيه ولا خلاف للرواية السابقة .

والصحيح الاخر : اذا أقر عند الامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله تعالى ، واذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده ، فهذا من حقوق الله تعالى ، وان أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله تعالى ، واما حقوق المسلمين ، فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضره صاحب الفرية أو وليه، واذا أقربقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم .[1]

وفي معناه الصحيح الاخر : في حقوق الناس من أقر على نفسه عندالامام بحق أحد من المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذى أقربه عنده حتى يحضر صاحب الحد أو وليه ويطلب بحقه،[2] واما اذا فقدت احدى الشروط الثلاثة فالواجب على الامام الاقامة ـ كما اذا كان صاحب الحد غائباً لا يمكن الوصول اليه فقتل انسان ولده أو سرق ماله او ما اشبه ذلك ، وكذا اذا كان صاحب الحق موجوداً ، لكنه لم يكن قادراً على الطلب ،كما اذا كان خائفاً من الظالم له ان يطلب بحقه منه ، أو كان مجنوناً أو طفلا أو مغمى عليه او ما

---

(١) المصدر : ص ٣٤٤ ح ١ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

اشبه ، ويكون تأخير الاقامة الى كماله سبباً لفوات الحق ،كما اذا كان القاتل يهرب أو السارق يتلف المال او ما اشبه ذلك .

وكذا اذا كان صاحبه موجوداً وقادراً لكن ليس له العفو ،كما اذا زنى بامرأة كرها حيث ان حده القتل ، ويدل على وجوب اقامة الامام ونائبه هذه الحدود مع عدم المطالبة من اصحابها .

اما في الاولين : فلان الامام منصوب لاقامة العدل واحقاق الحق ، قال سبحانه : « ليقوم الناس بالقسط »[1] ولوجوب نصرة المظلوم والنهى عن المنكر وردعه ، الى غير ذلك مما ذكر في كتاب الامر بالمعروف ، وفي أبواب العشرة وغيرهما .

واما في الثالث : فلان الامام مطالب بتنفيد الاحكام الشرعية ، فليس له ترك التنفيذ ، بالاضافة الى الدليل المتقدم في الاولين .

وبهذا ظهر ان ماشتهر بينهم من ان حقوق الناس تقف اقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً كما في الشرائع وغيره منصرف عن الصور الثلاث ، ويؤيد الانصراف فتواهم في باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيره ، وهذا هو سبب انصراف الروايات المتقدمة ايضا عن الصور الثلاث.

وفي المرسل: ان علياً عليه السلام وجد انسانا صفع انسانا، لكن المصفوع خاف من الصافع فعفى عنه ، فقال الامام عليه السلام : واين حق السلطان ثم صفع عليه السلام الصافع صفعات .

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

ثم ان الفرق بين حق الله وحق الناس، انه ان كان للحق ربط بالناس سمى بحق الناس ، وان كان هو في نفس الوقت حق الله سبحانه، لانه تعالى هو الذي قرره وأمر به ، وأن لم يكن للحق ربط بالناس سمي بحق الله، فشرب الخمر حق الله ، وترك الصلاة والحج حق الله ، اما القتل والزنا الاكراهي والسرقة والقذف فهى حقوق الناس .

ثم ان حق الناس ان كان معصية لله تعالى فاسقاط الانسان له لايسقط حده وتعزيره كاسقاط المزني بها كرهاً والمسروق منه حقه ، ولذا يجب على الامام اجراء الحد عفى ذو الحق ام لا ؟ وان لم يكن حق الناس معصية لله تعالى فلا حق لله ، وانما حق للناس فقط ان شاء عفى وان شاء أخذ ،كما اذا قتل القاتل خطاءاً أو اتلف المال بدون تعمد أو ما اشبه ذلك ، فان شاء الولي عفى من القاتل ، وان شاء أخذ منه الدية ، وكذلك المتلف ماله ان شاء وهب ، وان شاء اخذ ، ولا يخفى ان قوله عليه السلام فى خبر الحسين المتقدم[1] : (يزنى أو يشرب الخمر) انه فعل ذلك، وقوله: (يسرق) انه كان يريد السرقة ، لا انه سرق بالفعل، بقرينة اكتفائه بالزجر والنهى والافلو كانت السرقة حاصلة كان الواجب قطع يده،لاطلاق الادلة الدالة على وجوب اجراء حدود الله، والصحيح الاول[2] ظاهره ان اجراء الحد يتوقف على حضور ولي الحق ، لانه اذا لم يحضر لم يكن حد على القاتل عمداً والمفترى لوضوح انهما عاصيان لله ، والعاصي يجب ان يحد أو يعزر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٤ الباب ٣٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب ٣٢ ح ١ .

نعم اذا كان القتل خطاءاً لم يكن عصيانا لله فلا مطالبة للحاكم الا اذا حضر ولي المقتول واراد الدية (على الشروط الثلاثة المتقدمة) .

ومنه يعرف لزوم تقييد الصحيح الثاني[١] بما ذكرناه في الصحيح الاول ايضا، ثم ان تقييده عليه السلام الزنا بقوله : (غير محصن)[٢] لعله أراد في مقابل الزنا بذات زوج ، اذ هو حق الناس ايضاً ، ولذا لا يبعد وجوب ارضاء الزوج اذا لم يكن محذور .

ويؤيده ما رواه الصدوق، عن ابي شبل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال عليه السلام : يأتيه ويخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود ، قلت : فان لم يجعله من ذلك في حل ؟ قال: يلقى الله عزوجل زانياً خائناً .[٣]

هذا بعض الكلام في مسألة اقامة الحاكم الحدود بعلمه وانه مقتضى الادلة، بالاضافة الى تأييده بمثل اجراء السيد الحد على عبده وما اشبه ذلك .

بقي شيء وهو ان علم الحاكم قد يكون بسبب رؤيته الجريمة بنفسه ، وقد يكون بسبب شواهد تدل على الجريمة ، أو تدل على البراءة من الجريمة المدعاة على انسان ، فلا حاجة الى البينة واليمين ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: انما اقضي بينكم بالبينات والايمان.[٤] لا يراد به الحصر بدليل قضائه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقرار ، وما تقدم من الحكم بالعلم وما اشبه فلا يصح

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٤٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٦ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ١٦٩ ح ١ .

للحاكم ان يقتصر عليهما ، بل اللازم ان يخرج الحق بالقرائن و الشواهد في غير المقامات التى يستحب الستر وما اشبه كالزنا برضى الطرفين ونحوه .

اما اذا جائت امرأة وادعت ان فلاناً زنى بها اكراها،أوجاءإنسان وادعى ان جاره يزنى بمحارمه، او بزوجة الناس او يلوط او ماشبه ذلك، فليس للحاكم ان يطلب البينة واليمين ، واذا لم يكن هناك بينة أو حلف المنكر اكتفى به ، فان ذلك يوجب بطلان الحقوق وتفشى المنكر وكل ذلك لايجوز ، ويؤيده الروايات المتواترة الدالة على كيفية اخراج الحقوق والواقع بسبب غيرالبينة واليمين ، وانما البينة واليمين المدرك الاهم بالنسبة الى الحكم ، مثل ما دل على ان أمير المؤمنين عليه السلام اخرج حق الشاب الذى ادعى ان أباهخرج مع جماعة وكان له مال كثير ثم لم يرجع،(١) بسبب تفريقهم واستنطاقهم وذكر عليهالسلام ان داود حكم بمثل ذلك،(٢) واخرج الحق في قصة الفتاة التىاتهمت شاباً بأنه أراد الزنا معها وقد صبت بياض البيض على ملابسها، بسبب غلىالأمام عليه السلام البياض ، فلما انطبخ ظهر كذبها،(٣) واخرج الحق بالنسبة الى الام التى انكرت ولدها بسبب ارادته عليهالسلام نكاحها من الولد، وحينذاك اعترفت الام بأنها امالغلام،(٤) الىغيرها من القصص المذكورة في كتاب البحار والوسائل والمستدرك وغيرها في كتاب القضاء،وهكذا جرت سيرة قضاة المسلمين من اول الاسلام الى اليوم ، ولا يخفى ان الوسائل العلمية الموجبة لعلم الحاكم كافية

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠٤ الباب ٢ ح ١ .
(٢) انظر : بحار الأنوارج ٤٠ ص ٢٦٣ ح ٣١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٠٦ الباب ٢١ ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٢٠٧ ح ٢ .

في اثبات الحقوق ، اذ المناط العلم ، وقد لاتكون الوسائل سبباً للعلم ، وانما تكون سبباً لاقرار المجرم ، مثل آلة فضح الكذب وآلة تصوير مكان الجريمة ولو بعد ساعات ، وكلب الاجرام وما اشبه ذلك، وحيث ان هذا الامر مربوط بكتاب القضاء نكله الى هناك .

اما استخراج اعتراف المجرم بواسطة التعذيب فهو خلاف النص والفتوى، بالاضافة الى انه لاحاجة الى ذلك حيث ان الاستجوابات المختلفة كفيلة باخراج الحق ، وفي المثل: الكاذب لاحافظة له، وكثير من بلاد العالم في الحال الحاضر لايعذب المشتبه بهم وانما تخرج الجريمة بسبب الاستجوابات والقرائن، فما اعتاده بعض ممن يسمى بحكام البلاد الاسلامية من تعذيب الناس فهو خلاف الاسلام وخلاف الانسانية .

ثم ان بشاعة تعذيب المجرم ، بله الذى ليس بمجرم واقعاً ، في كثير من الاحيان تكون أسوء من بشاعة الجريمة، فالواجب على كل مسلم ان يسعى لازالة تعذيب المشتبه بهم ،كما ان الواجب السعي لازالة تعذيب المجرم أيضاً ، اذ لاتعذيب في الاسلام وانما الثابت الحدود المذكورة في الكتاب والسنة فقط، فكل ما لم يدل عليه دليل خاص أو عام فهو منكر وتجب ازالته .

وفي حديث الغوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يؤتي بوال نقص من الحد سوطاً فيقول رب رحمة لعبادك ، فيقال له: أنت أرحم بهم مني ؟ فيؤمر به الى النار ويؤتي بمن زاد سوطا ، فيقول : لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار[(١)].

وقد تقدم ويأتى بعض ما دل على انه لا تعذيب في الاسلام .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢١ الباب ٣٢ ح ٦ .

مسألة ـ ٢٩ ـ :

اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما في الجملة بلا اشكال ولا خلاف كما يظهر من كلماتهم، وفي الجواهر: وعلم بمطاوعتها له وهو كذلك، اذ بدون المطاوعة لاحق له في قتلها، والظاهر ان له قتله للادلة الاتية، وعن ابن ادريس تقييد قتلهما باحصانهما، وكأنه لانه لا قتل في غير المحصن، ويرد عليه بالاضافة الى امكان قتلهما في غير المحصن كما اذا كان الزاني غير المحصن كافراً والزوجة محصنة ، ان اطلاق النص وفتوى الشيخ والمحقق ، و المشهور يقتضي عدم الفرق .

ثم ان قولهم يزني بها غني عن قيد ان لا يكون الرجل مكرهاً، اذ المكره لا اثم عليه حتى يستحق الحد ، وانما قلنا بغناه لانصراف (يزنى) عن المكره لان ظاهر الفعل الاختيار .

ومنه يعلم انه لوشك الزوج في توفر الشروط فيه كالبلوغ والعقل والاختيار والعلم ، أو فيها لـم يجز له قتل من شك في توفر الشرط فيه ، والظاهر انه لو كان الواطي طفلا أو مجنوناً كان له الحق في قتل الزوجة ، ولو كان كافراً وكان في دينه يجوز التعدد بالنسبة الى الزوج ولم يكن ذلك مخرجاً له عن الذمة ، فالظاهر انه لم يكن له قتله للشبهة .

ثم الظاهر انه انما يحق له قتله اذا لم يكن باختياره يفعل بزوجته ذلـك ، لانصراف الادلة عنه ، اما اذا كان باختياره كما في بعض الفساق حيث يبادلون زوجاتهم فلا حق له ، كما ان الظاهر انه لاحق له في العدة اذا لم تكن رجعية لعدم صدق زوجته فيها ، اما اذا كانت رجعية ، فهي زوجة، ولا فرق بين نشوز

الزوجة ونشوزه وعدمهما، وانصراف النص والفتوى الى غير الناشزين بدوى كما ان الظاهر عدم الفرق بين الدائمة والمتعة لاطلاق الدليل ، وهل يكون هذا الحق للطفل أو المجنون؟ احتمالان ، وان لم يستبعد الحق للاطلاق ، ولو علمت الزوجة بالزنا ولم تعلم بأنها ذات زوج ،كما اذا كانت غير مدخول بها مثلا ، وقال لها طلقتك فزنت لم يحق له القتل ، لانصراف الدليل الى من تعلم انها زوجة ، ولو لم يعلم الرجل انه زوج ،كما اذا ظن ان وكيله طلقها طلاقا بائنا ثم رآها تزني فأخذته الحمية في قتلهما، فالظاهر عدم القود لتحقق الزوجية واقعاً ، وإن كان عمله تجريا ، ولا فرق بين ان كان الزنا بها في قبلها أو دبرها كما لا فرق بين ان تكون هي الداعية أو هو الداعي أو كان التداعي للاطلاق اما اذا كانا كافرين ولم يكن في دينهما القتل ومع ذلك، قتل فهل يقاد منه اذا رفع الى حاكم المسلمين ؟ الظاهر لا ، لان قتله لها حكم الله واقعاً .

ويدل على حقه في قتلهما واقعاً ، ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته ؟ فقال عليه السلام : عليه القود الا ان يأتيه بينة .(١)

وفي صحيح داود بن فرقد، انه سمع الصادق عليه السلام يقول: ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً ؟ قال :كنت اضربه بالسيف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ، قلت : أضربه بالسيف، فقال : يا سعد فكيف بالاربعة

---

(١) وكذا في الجواهر : ج ٤١ ص ٣٦٩ ولكن في الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٢ ح ٢ عن التهذيب ج ١٠ ص ٣١٤ ح ٩ والفقيه : ج ٤ ص ١٢٧ ح ٩ مثله باختلاف في بعض اللفظ .

الشهود ؟ فقال يـا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل ، قال : أي والله بعد رأى عينك وعلم الله انه قـد فعل ، لان الله قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .[1]

وفي صحيح آخر ، قال امير المؤمنين عليه السلام في جواب ماكتبه معاوية الى أبي موسى من ان ابن أبي الحسن وجد مع امرأة رجلا فقتله ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهدوا لادفع برمته .[2]

وعن الجعفرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله ان رأيت مع أهلي رجلا فأقتله ؟ قال : ياسعد فأين الشهود الاربعة .[3]

وعن الشهيد في الدروس[4] قال : روى ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما .

وفي رواية الجعفريات ، عـن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من الانصار وهو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلا مع امرأة في ثوب واحد ماكنت صانعاً بهما؟ قال سعد: أقتلهما يارسول الله : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأين الشهداء الاربعة .[5]

قال في المستدرك : هذا الخبر موجود في المحاسن ، وفيه : ان سعداً قال له صلى الله عليه وآله وسلم : ان رأيت مع أهلي رجلا فاقتله ، فالظاهر ان في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٠٩ الباب ٢ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٠٢ الباب ٦٩ من القصاص في النفس ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٣ الباب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا ح ١ .
(٤) الدروس : ص ١٦٦ والوسائل : ج ١٨ ص ٤١٣ ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٩ ح ١ .

هذا الخبر تصحيفاً ![1] .

وكيف كان فهذه الاخبار بضميمة الشهرة المحققة تدل على ان له قتلهما في واقع الامر ، لكن في الظاهر عليه الاثبات اذا أخذ الى الحاكم، والظاهر ان الحاكم يمكن ان يحكم باطمينانه بصدقه ولو بالقرائن، ويؤيد جواز قتله للرجل ما ورد من الرخصة فى اهدار دم من اطلع على قوم ينظرون الى عوراتهم [2] ، وما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته [3] .

ومنه يعلم ان جواز قتل الزوج لا يخص بما اذا رأى الرجل يزنى بزوجته بل يكفى فيه لو رآه يريد الزنا بها .

وفى خبر الفتح بن يزيد الجرجانى، قال لابى الحسن عليه السلام: رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار فقال: من دخل دار غيره هدر دمه ولا يجب عليه شيء [4] .

ومما تقدم يعلم حال ما لو أراد رجل الفجور والاستمتاع بسائر أقرباء الانسان كبنته وأمه وأخته ومن أشبه أو بولده أو من أشبه .

اما لو وجدت المرأة امرأة أو ولداً مع زوجها ، أو وجد الرجل امرأة تريد السحاق بزوجته أو بنته أو من أشبه ، فالظاهر عدم الحق لها فى قتلهما .

نعم لها الدفع بموازين النهى عن المنكر ، وللرجل دفع تلك المرأة

---

(١) المصدر : ذيل الحديث وفي المحاسن : ص ٢٧٤ ح ٣٨١ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس .

(٣) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٤٥ الباب ٢٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من القصاص في النفس ح ٢ .

المريدة للسحاق ولوادى الدفع الى قتلها، ولا يخفى ان الاحتياج الى الشهود الاربعة انما هو اذا أراد اثبات الزنا ، واما اذا أراد اثبات انه دخل داره بغير اذنه يريد الخيانة بولده أو زوجته أو ما اشبه فلاحاجة الا الى شاهدين، لاطلاق أدلة كفاية الشاهدين[1] ، ثم المراد بالوجدان في الرجل أعم من الرؤية ، فيشمل مالو احس بذلك في الليل المظلم مع العلم أو كان أعمى او ما اشبه ، ولولم يجد في حال الجماع ، بل بعده كما اذا رأى فرجهما ملطخا بالمنى مما يدل على انهما تجامعا أو قبله ، كما لو وجدهما وقد تهيئا للجماع ، كان كذلك لوحدة المناط ولشمول بعض الادلة المتقدمة الاخر .

ثم القتل لايخص وقت الوطى ، بل يشمل مابعده كما اذا وجدهما ثم هربا فانه يتمكن من قتلهما ولو بعد حين ، وهل ان له ذلك وان تابا ؟ احتمالان ، من اطلاق النص ، ومن انصرافه الى وقت الفعل وما اشبه ، خصوصاً بعد اطلاق ما دل على ان التوبة تسقط الحد ، ولعل الثانى أقرب ، والمنصرف من قتلهما قتلهما بالسيف وهل يجوز بغير ذلك كرميهما بحجر قاتل وما اشبه؟ احتمالان ، من اطلاق لا قتل الا بالسيف[2] ، ومن ان المراد القتل ، والظاهر ان ما يقوم مقام السيف لابأس به كرميهما بالرصاص فى مثل هذه الازمنة ، اما غيره كحرقهما ففيه نظر .

نعم لايبعد مثل القائهما في البحر اذا كان الزنا على ظهر السفينة على اشكال ، ولو قتلهما كان اللازم اجراء كل مراسيم الاموات عليهما ، لاطلاق الادلة الواردة

---

(١) انظر : سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٩ ص ٩٥ الباب ٦٢ من القصاص في النفس .

في الاموات، ويجوز للزوج ان يقتلهما بنفسه أو بأحد يأمره بذلك، لان المناط القتل ، فلا فرق فيه بين الامرين ، ولو حصل للزوج شك في انهما يعلمان أو لايعلمان ،كما اذا شك في شبهتهما أو شبهة أحدهما لاحق له في قتلهما أو قتل مشكوك الشبهة ، لان الحدود تدرء بالشبهات[(١)]، واذا رأى الزوج انساناً يغازل زوجته أو بنته أو ما أشبه ، فله حق تأديبهما ، لانه مقتضي اطلاقات النهي عن المنكر ، واطلاق قوا انفسكم واهليكم[(٢)] وما اشبه .

نعم لوشك في انه هل يفعل حراماً ام لا؟ للقول بجواز نكاح البنت الباكر بدون رضى الأب ، مع احتمال انه جرى بينهما عقد أو كانت البنت ثيباً ، أو كانت اختاً او ما اشبه ، لم يجز الا بعد التحقيق ، لعدم توفر شروط النهي عن المنكر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤ .

(٢) سورة التحريم : الآية ٦ .

مسألة ـ ٣٠ ـ :

من افتض بكراً حرة باصبعه لزم المفتض مهر نسائها بلا اشكال ولاخلاف، كما اعترف به في الجواهر والرياض ، ويدل عليه جملة من الروايات :

ففي صحيح ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال : عليها المهر وتضرب الحد.[1] قال الصدوق: وفى خبر آخر تضرب ثمانين.[2]

وفي خبر ثالث : ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين.[3]

وفي خبر جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها ، وان كانت حرة فعليه الصداق .[4]

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام ، في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهى أمة ؟ قال : عليه الحد ويغرم العقر ، فانكانت حرة فلها مهر مثلها .[5]

وفي خبر آخر عنه عليه السلام، انه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداها صاحبتها الاخرى باصبعها ، فقضى على التى فعلت عقرها ونالها بشيء من الضرب .[6]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٠٩ الباب ٣٩ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .
(٤) المصدر : ص ٤١٠ ح ٥ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٧ الباب ٣٥ ح ١ .
(٦) المصدر نفسه : ح ٢ .

وفي خبر الدعائم: ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها وتوجع عقوبة .[1]

ثم ان اللازم في المهر والضرب ان لا يكون ذلك برضاها والا فلا شيء لانها هي التي أهدرت نفسها كالزانية في عدم المهر ولا دليل على ان الفض برضاها حرام حتى يستحق الفاض العقوبة، فحال الفاض حال من يجرح انسانا بطلب من المجروح ، ولا ضرر لا يشمل الا الضرر الكثير كما ذكرناه في الفقه مكرراً ،كما ان الظاهر ان الفض ان كان لمصلحتها أو لامر أهم لم يكن مهر ولا عقوبة،كما اذا حملت بدون زوال البكارة واذا لم تفض ماتت أو مات ولدها فانه يجوز الفض من القابلة، وان لم ترض هي بذلك، لعدم اشتراط رضاها مع أمر الله سبحانه بذلك .

ومماتقدم يعلم جواز ان تفض نفسها لكن ذلك اذا لم تكن ذات زوج والاحرم لانه تصرف في حق الزوج ، ولا فرق بين ان يكون الفض بالاصبع أو بعود أو بما أشبه ، بل لو طفرها عمداً لذلك أوسقاها مايزيل البكارة كان كذلك، ولو أجبر خادمه مثلا بالزنا بها كان الحكم كذلك بالنسبة الى الجابر ، ولا فرق في المفتض بين الرجل والمرأة ، ولو كان غير بالغ أدب وعليه المهر ، ويؤيده القضية المتقدمة عن علي عليه السلام ، ثم الظاهر المحكي عن الاكثر ان عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، فالمراد بالثمانين فى الرواية أحدافراده كما يرشد اليه بعض الروايات المتقدمة ، ولو صدر من المفتض هذا الشيء سهواً فعليه المهر لا التعزير، ولا فرق بين ان تعود البكارة أم لا؟ واذا أمربذلك

---

(١) المصدر : ح ٣ .

انسان كان على المرتكب المهر والتعزير، وعلى الامر التعزير، لان الامر بالمنكر منكر بالفحوى في عدم النهي عن المنكر ، قال سبحانه : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه »(١) وقال: « لولا ينهاهم الربانيون والاحبار »(٢) الاية، فانه اذا حرم عدم النهي عن المنكر حرم الامر بالمنكر، فاذا أمر به كان فعل حراماً ، فاستحق الامر التعزير .

نعم اذا كان الفاعل آلة محضة بأن كان السبب أقوى من المباشر ، كما اذا أمر طفلا بفضها كان المهر على الامر لا المباشر، واذا أمر الزوج انسانا أن يفعل ذلك ، فالظاهر ان عليهما التعزير، اذا كان الفاعل غير محرم، الفاعل لفعله المنكر اذ هي محرم عليه ، والزوج لامره بالمنكر، لانه لا يحق له هذا الامر ولا مهر لانه حق الزوج فهو بنفسه أهدر حقه .

نعم اذا كان المأمور فعل ذلك بدون ملامسة ، كواسطة ماكنة أو ما أشبه ، أو كان محرماً كما اذا كانت قابلة أو طبيبا مضطراً للنظر واللمس مما يجوز شرعاً ولم يكن الفض زائداً على اضطراره لم يكن اثم على أحد ولا مهر، وما أعتيد في بعض البلاد الغربية من فض الفتيات الصغيرات بواسطة الابوين فهو عمل حرام يوجب المهر والتعزير ، اذ لا فرق في الفاض بين أن يكون أبا أو غيره، ولا مهر لو أدخل اصبعه في دبرها ، وان أوجب توسعه واذا أوجب الفض أو ادخال الاصبع في الدبر خرقاً ضمن الخرق أيضا على ماقرر في كتاب الديات.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٧٩ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

مسألة - ٣١ - :

قال في الجواهر مازجاً مع المتن من زنى مثلا في شهر رمضان نهاراًكان أوليلا عوقب بزيادة على الحد، بحسب مايراه الحاكم لانتهاكه الحرمة، وكذا لوكان في مكان شريف كالمساجد والمشاهد المشرفة بلا خلاف أجده فيه ، أو. زمان شريف ـ انتهى . وادعى عليه عدم الخلاف في الرياض أيضا ، وأرسله في المسالك ارسال المسلمات ، ويدل على اصل الحكم بعض الروايات :

مثل ما رواه الكلينى عن أبى مريم،[١] والصدوق عن عمربن شمر،[٢] والشيخ عن الاشعري قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد، فضربه عشرين ، فقال له يا أمير المؤمنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر، وهذه العشرون ماهى ؟ قال : هذا لتجريك على شرب الخمر فى شهر رمضان .[٣]

وفى خبر الثقفى فى الغارات ان الامام أقام النجاشى في سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين ، فقال: يا أمير المؤمنين ماهذه العلاوة التى لا تعرف؟ قال : لجرأتك على ربك ، وافطارك فى شهر رمضان[٤] ـ الحديث .

ولعل ماذكره الدعائم فى نفس هذه القصة،[٥] من ان الامام عليه السلام ضربه غداً تسعة وثلاثين سوطاً اشتباه .

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٥ .
(٢) الفقيه : ج ٤ ص ٤٠ ح ٢ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٩٤ ح ١٩ والوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٤ الباب ٩ ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٤ البا ٧ ح ٣ .
(٥) المصدر : ح ١ .

وفي الرضوي عليه السلام: وان شرب الخمر في شهر رمضان جلد ثمانون لحد الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان.(١)

وكيف كان فانه يستفاد من العلة في هذه الروايات الحكم في كل انتهاك حرمة شرعية ، بالاضافة الى ان انتهاك الحرمة حرام بنفسه ، فيستحق مرتكبه عليه التعزير ، وعلى هذا فلا يبعد قول صاحب الجواهر : بل لا يبعد ملاحظة الخصوصيات أيضاً في الازمنة والامكنة ، كليلة القدر من شهر رمضان ، وقرب المضاجع المعظمة من المشاهد مثلا ، الى غير ذلك مما يكون فيه هتك حرمة أو زيادة هتك ، وفي الرياض : فهمه الاصحاب وأيده الاعتبار ـ انتهى .

ثم هل يشترط أن يعرف هاتك الحرمة ذلك ، بأن لم يكن يعلم انه شهر رمضان أو انه مسجد او ما اشبه؟ احتمالان: من انه هتك واقع، ومن أن الحدود مرتبة على العالم، وكذلك زيادة الحدود، وهذا الثاني أقرب، وان كانت زيادة الدية في القتل في الاشهر الحرم ترشد الى الاول .

(١) المصدر : ح ٢ .

فصــل

اللواط محرم ، بالادلة الاربعة: الكتاب، كقوله سبحانه: « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »[1] ، والاجماع القطعي ، بل دعاواه عليها متواترة ، بل لاشك ان حرمته من الضروريات ، والعقل لانه يدل على ان في ذلك قطعاً للنسل ، لان المشتغلين به ينصرفون عن النساء ، وفي ذلك قطع لنسلهم وهو من اعظم المفاسد ، بالاضافة الى ما ثبت فيه من الاضرار طباً .

وأما السنة فيدل عليه متواتر الروايات :

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جامع غلاماً جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له جهنم وساءت مصيراً ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك، وان الرجل يؤتى في عقبه فيحبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى أسفلها ولا يخرج منها .[2]

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٣ الباب ١٧ من النكاح المحرم ح ١ .

أقول : هذا في غير التائب ، أما التائب فقد ورد انه كمن لا ذنب له ،[(١)] ثم ان عدم الخروج من باب المقتضى ، والا فقد ورد نجات أهل الكبائر اذا كانوا صحيحين عقيدة .

وعن أمير المومنين عليه السلام قال : لو كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى .[(٢)]

أقول : دلالة على عظيم الجرم ، أو أحدهما لاجل تلذذه بالذكر والثانى لاجل ايقابه .

وفى خبر آخر عنه عليه السلام : اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر .[(٣)]

أقول : المراد المبالغة ، كما يدل على ذلك النص والاجماع ، والمراد الكفر العملي ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة[(٤)] ـ الحديث ، وقال الصادق عليه السلام : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، ان الله تعالى هلك امة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج.[(٥)]

أقول : المراد بذلك أمة لوط عليه السلام .

وعن حذيفة ، انه سأله عليه السلام عن اللواط ؟ فقال : بين الفخذين ، وسأله عن الوقب ، فقال : ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه .[(٦)]

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبة ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ من اللواط ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٧٣ الباب ٤٩ من جهاد النفس ح ١٤ .

(٥) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٣٥ سطر ٢٩ .

(٦) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٣ .

ثم ان الايقاب لغة الادخال، كما ذكره غير واحد، فيشمل ولو بعض الحشفة أو بعض الذكر من مقطوعها، ومن حده بغيبوبة الحشفة، كالعلامة في القواعد، وكالروضة والرياض ، ان أراد غيبوبة الكل لم يكن عليه دليل ، ولذا قال في المسالك ولو ببعض الحشفة، وقال في محكى كشف اللثام ان النصوص والفتاوى مطلقة تتناول ما دون ذلك ، وهذا هو ظاهر الجواهر أيضاً ، وعنون الوسائل والمستدرك الباب بحد اللواط مع الايقاب .

وكيف كان فكل من الادخال بين الاليين والايقاب له حد، وان كان يختلف حدهما ، كما يختلف ثبوتهما ، فالاول ثبت بشاهدين للقاعدة الكلية ، بينما لا لايثبت الثاني الا بأربعة شهود للادلة الخاصة ، كما ان مقتضى القاعدة ثبوت الاول بالاقرار مرة أو مرتين ، بينما الثاني لايثبت الا بالاقرار أربع مرات ، ففي الصحيح والحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه، اذ أتاه رجل فقال : ياأمير المؤمنين عليه السلام اني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد جائه وقال مثل ذلك ، فأجابه عليه السلام كذلك الى أن فعل ذلك أربع مرات ، فلما كانت الرابعة ، قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلاثة أشياء فاختر أيهن شئت ؟ فقال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهداً من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراقاً بالنار، فقال: ياامير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال : الاحراق ، قال : فاني اخترتها، ثم قال: فصلي ركعتين، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم اني قد أتيت من الذنب ما علمته وتخوفت من ذلك ، فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك ، فسألته أن يطهرني

فخيرني بثلاثة أصناف من العذاب ، واني قد اخترت أشدها ، اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي ، وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله ، فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، وقال له أميرالمؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين ، وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت[(١)] .

وفي الرضوي[(٢)] : ولا يحد اللوطى حتى يقرأربع مرات على تلك الصفة، هذا بالنسبة الى الثقب ، أما بالنسبة الى الادخال بين الاليين فقد عرفت ان اطلاقات أدلة الاقرار تقتضى كفاية المرة أو المرتين كل ذلك في الفاعل، وكذلك في المفعول للمناط في الثقب وللاطلاق في مادون ذلك، ثم الشهادة ان كانت على ما دون الثقب كفى فيها اثنان للاطلاق ، وان كانت على الثقب لزم أربعة رجال يرون بالمعاينة كالميل فى المكحلة ، ويقوم النساء مقام بعض الرجال .

أما أربعة رجال فلاطلاق بعض الروايات المتقدمة في باب الشهادة ، مثل صحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربع انهم رأوه يدخل ويخرج[(٣)] ، بالاضافة الى فهم المناط والاجماع المقطوع به ، والمناسبة للاقرار أربع مرات ، وأما قيام النساء مقام بعض الرجال ـ كما في الزنا ـ فللمناط ، ثم انه يشترط فى المقر فاعلا كان أو مفعولا البلوغ ، وكمال

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٥ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ ح ١ .

العقل والحرية والاختيار ، بلا اشكال في شيء من ذلك ، وقد تقدم الدليل على كل ذلك في باب الزنا ، فلا حاجة الى تكراره، ولو اقر دون الاربع فالظاهر انه لايعزر، كما لايحد قطعا، أما عدم حده فواضح، وأما عدم تعزيره فقد اختاره الرياض وغيره، خلافا للنافع والشرائع والجواهر، مستدلا لذلك بثبوت الفسق لذلك لعموم اقرار العقلاء،[١] وفيه ان ظاهر الصحيح السابق عدم التعزير، والالزم على الامام أن يعزره اذا أقر ، واشكال الجواهر عليه بأنه أعم غير ظاهر الوجه، وبه يظهر وجه تخصيص اقرار العقلاء ، ولو شهد دون الاربعة لم يثبت، ولاحد للشهود لما تقدم في الزنا من عدم الدليل عليه ، فقول الشرائع والجواهر وغيرهما بالحد للفرية محل نظر، كما ان قولهم بعدم قبول شهادة النساء منضمات للاصل لاوجه له بعد المناط في باب الزنا كما عرفت ، وقد تقدم في باب الزنا صحة حكم الحاكم بعلمه ، والاطلاق والمناط يشملان ما نحن فيه أيضاً ، أما ما يحكى عن الكافي من انه ان تزيا بزي المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبراً، وان فقد البينة والاقرار بايقاع الفعل لنيابة الشهرة منابهما ـ انتهى ، فلعله أراد ما رواه الدعائم عن علي عليه السلام قال: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه[٢] ، والمراد بذلك العلم به من الحاكم أو اقامة الشهود أو اقراره، لان أمثال هؤلاء يعترفون على أنفسهم لقلة مبالاتهم، كما يراهم الشهود غالباً .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ في صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٦ ومثله عن الجعفريات في الباب ١ ح ١ من أبواب اللواط .

ثم انه بالنسبة الى من تناله الالسن رجلا كان أو امرأة ممن أعماله مثيرة وحركاته مشبوهة اللازم على الحاكم حبسه وتأديبه ، لان مثل هذه الاعمال من المنكر الذي يلزم على الحاكم ردعه ، ولما ورد من أمر الرسول صلى‌الله‌عليه وآله وسلم الولد بحبس والدته حين قال صلى‌الله‌عليه وآله وسلم له انها لاتدفع يد لامس[1].

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٤ الباب ٤٨ ح ١ .

مسألة - ١ - :

لافرق في وجوب الحد بالكيفية الآتية بين الفاعل والمفعول ، بلا اشكال ولا خلاف ، وعليه الاجماعات المتواترة ،كما لافرق بين المسلم والكافر ان رجع الكافر الى المسلمين، أما اذا ارجع الى أهل ملته أجرى عليه مافي ملتهم،وقد تقدم في باب الزنا تفصيل الكلام في ذلك بما يجرى هنا ايضاً ،كما لافرق بين المحصن وغير المحصن للاطلاق والنص كما سيأتى ولولاط البالغ بالصبى ، أو العاقل بالمجنون ، او المختار بالمكره ، أو العالم بالجاهل حد الفاعل لاجتماع الشرائط فيه وادب الصبى اذا كان يشعر بما يراه الحاكم بلا اشكال ولا خلاف .

اما المجنون فان كان يشعر ادب والاترك، والمكره والجاهل لاشيء عليهما لما تقدم في باب الزنا، ويدل على الحكم فى بعض المذكورات ماروواه ابوبكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه الشهود بذلك فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب حتى قتل وضرب الغلام دون الحد،وقال: لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك(١)،ولولاط الذى لاحد عليه كالصبى والمجنون والجاهل والمكره بمثله ، ولو من غير جنس كالصبى بالمجنون ، فالجاهل والمكره لاشيء عليهما، والمجنون والصبى مع الشعور يؤدبان وبدونه يتركان ، ولولاط من لاحد عليه بمن عليه الحد كالمجنون والجاهل والصبى والمكره ، بانسان جامع شرائط الحد، حد جامع الشرائط لاجتماع الشرائط

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٨ الباب ٢ ح ١ .

فيه ، وترك الفاعل في الجاهل والمكره ، وادب المجنون والطفل ان شعرا وتركا ان لم يشعرا ، والقول بأنه لولاط مجنون بالعاقل حد المجنون ،كما عن الشيخين واتباعهما استناداً الى وجوبه عليه مع الزنا، ضعيف لادليل عليه، ولو لاط الكافر بالمسلم واوقب ، فان رفع الى حاكم المسلمين قتله، لاطلاق الادلة ، ولو رفع الى حكامهم أجروا عليه حدهم ، ولو لم يوقب كان كمن لم يوقب من المسلمين في اجراء الحد عليه ان رفع الى حاكم المسلمين ، والا اجرى حاكمهم عليه ماهو في دينهم، هذا هو مقتضى القواعد في باب لواطهم بالمسلمين .

اما ما ذكره الشرائع والجواهر بقولهما ، ولو لاط الذمي بمسلم قتل ، وان لم يوقب بلا خلاف اجده فيه ، لهتك حرمة الاسلام فهو أشد من الزنا بالمسلمة ،كما ان الحربى اشد من الذمى ـ انتهى ، محل نظر ، اذ الاشدية لاتوجب القتل بدون الايقاب اولا ، ولا دليل على انسحاب حكم الزنا هنا ، اذ لعل الاشدية من قبيل ومن عاد فينتقم الله منه ثانيا ، وهتك حرمة الاسلام لايكون دليلا على الحد ، بل على التعزير .

اما لولاط بمثله أو لاط مسلم به كان حكم الكافر ما تقدم من تخيير الامام بين اجراءِ حدنا عليه أو دفعه الى أهل ملته ، لاطلاق الادلة كما ذكرناه في باب الزنا .

ثم ان حد اللواط في الفاعل والمفعول أحد أمور ستة : قتله بالسيف ، او رجمه، أو احراقه، أو القائه من شاهق، أو القاءِ جدار عليه ، أو الجمع بين احد الاربعة وحرقه، بلااشكال ولاخلاف، بل عليه النصوص والاجماعات المتواترة،

وذكر بعض النصوص أو بعض الفتاوى بعض تلك الامور غير ضائر بعد وجود نصوص آخر و الاجماعات ، و قد تقدم حديث أمير المؤمنين مع ذلك المعترف عنده .(١)

وفى صحيحة مالك ، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل اقر عنده باللواط اربعاً ، ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال: وماهن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت أو اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار .(٢)

وخبر السكونى ، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغى لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى .(٣)

وعن عبد الرحمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده ، فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم ، فقال لعلى عليه السلام : ما ترى في هذا فطلب الفحل الذى نكح فلم يجده ، فقال عليه السلام : أرى فيه ان تضرب عنقه، قال: فأمر فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقال عليه السلام: بقيت له عقوبة اخرى ، قال : وما هي قال : ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار (٤) ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٣ الباب ٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٩ الباب ٣ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٠ الباب ٣ ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .

وفى رواية العزرمى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قريب منه .[(١)]

وفي رواية السكونى، عن الصادق عليه السلام ، عن علي عليه السلام قال: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ، ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .[(٢)]

والمراد انه يجعل كلامه ومشيه كالمرأة .

وفي مرفوعة الواسطى ، سألته عن رجلين يتفاخذان ؟ قال : حدهما حد الزاني، فان ادغم احدهما على صاحبه ضرب الداغم ضربة بالسيف أخذت منه ما اخذت وترك ما ترك يريد بها مقتله والداغم عليه يحرق بالنار .[(٣)]

وعن ابن ميمون، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك أما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتله فاستشار فيه أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام فقال: احرقه بالنار فان العرب لاترى القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : ما اقول ؟ قال : على تحرقه بالنار ، فكتب : الى خالد ان احرقه بالنار .[(٤)]

وفى رواية الجعفريات : ان علياً عليه السلام كان يقول يرجم الذى يعمل عمل قوم لوط أحصن أم لم يحصن بالحجارة ، ويقول : ان قوم لوط رجموا.[(٥)]

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢١ ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٦ .
(٤) المصدر : ح ٩ . والمحاسن : ص ١١٢ ح ١٠٦ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ٢ .

وعنه ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول .[١]

وفي رواية ابن شهاب ، انه سأل عن الذى يعمل عمل قوم لوط؟ قال عليه السلام : الرجم احصن أم لم يحصن.[٢]

[٣] وعن ابي عبدالله عليه السلام: يرجم الذى يؤتى في دبره الفاعل والمفعول به.

وفي الرضوى عليه السلام: من لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ولا تحل له أخته ابداً وابنته ، ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم .[٤]

والرضوى : المثبت لهدم حائط عليه ، وان كان ضعيفا الا ان الشهرة المحققه والاجماع كاف في حجيته ، ولعله الى هذا اشار كشف اللثام حيث قال : ان فيه خبراً عن الرضا عليه السلام وكان الجواهر لم يقف على الرضوي، ولذا قال : لم اقف على الاخير الا ما في كشف اللثام .

ومما تقدم يظهر ان التفصيل في الحكم المستفاد من الروايات بأنه ان كان محصناً رجم ، وان كان غير محصن جلد لابد وان يحمل على بعض المحامل، والا فقد عرفت ان الرجم للمحصن وغير المحصن كما في بعض الروايات السابقة .

ففي رواية حماد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل أتى رجلا؟ قال:

---

(١) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٧ .
(٤) المصدر نفسه : ح ٨ .

ان كان محصنا القتل ، وان لم يكن محصنا فعليه الحد ، قلت: فما على المؤتي؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو عير محصن .[١]

وفي صحيح ابى بصير[٢] ، عنه عليه السلام : اذا ثقب و كان محصنا القتل.

وفي رواية ابي جعفر عليه السلام : اللواط حده حد الزانى .[٣]

وفي رواية العلاء بن الفضيل ، عنه عليه السلام : حد اللوطى مثل حد الزاني وقال : ان كان قد احصن رجم والاجلد .[٤]

وفي مرسل ابن ابى عمير ، عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي : اذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام، وان كان ثقب و كان محصنا رجم .[٥] الى غير ذلك .

ثم ان لم يكن ايقاب ، بل كان تفخيذ أو بين الاليتين فحده مأة جلدة ، كما عن المحسن والمفيد وسلار والحلبى وابن زهرة وابن ادريس ، بل في المسالك هو المشهور، وعليه سائر المتأخرين ، بل عن صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه، لكن عن النهاية والخلاف والمبسوط والتهذيب والاستبصار يرجم ان كان محصناً ، ويجلد ان لم يكن ، بل فى المسالك حكايته عن القاضي وجماعة ، بل عن المختلف نفي البأس فيه ، والاقوى الاول ، و يدل عليه ما رواه الكليني ، عن أبى يحيى الواسطى ، عن رجلين يتفاخذان ؟ قال حدهما

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٧ الباب ١ من اللواط ح ٤ .
(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢١ الباب ٣ ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤١٦ الباب ١ ح ١ .
(٤) المصدر : ص ٤١٧ ح ٣ .
(٥) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢١ ح ٨ و٧ .

حد الزاني[١] ـ الحديث .

وخبرسليمان بن هلال، عن الصادق عليه‌السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف[٢] .

والرضوي قال عليه السلام : في اللواطة الكبرى ضربة بالسيف، أوهدمة، أو طرح الجدار وهي الايقاب ، وفي الصغرى مأة جلدة ، وروى ان اللوط هو التفخذ ، وان على فاعله القتل والايقاب الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وانما العمل على الاول .

وقال عليه السلام في موضع آخر : واللواط الاصغر فيه الحد مأة جلدة، حد الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد ، وأشد ما يكون من الضرب[٣].

وعليه يحمل مارواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللوطي ؟ قال : يضرب مائة جلدة[٤] .

اما دليل الاخرين فهو الجمع بين ما دل على ان حده حد الزاني بحمله على غير الموقب ، وبين ما دل على قتله بحمله على الموقب، وفيه ما في الجواهر بأنه فرع التكافؤ المفقود من وجوه بالاضافة الى عدم دليل لهذا الجمع، ولايخفى ان الصدوقين والاسكافي قالوا بأن حده القتل فساووا بين الموقب وغيره قالوا ان الايقاب هو الكفر بالله، وقد أخذوا ذلك من بعض الروايات السابقة الناصة على ذلك ، لكن الجمع بين الروايات يقتضي حمل هذه الروايات على المبالغة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢١ الباب ٣ ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٤١٦ الباب ١ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٢ ح ١٠

لوضوح ان اللواط ليس بمعنى الكفر عقيدة، ولذا أجمعوا على وجوب اجراء أحكام الاموات عليه .

لكن لا يخفى انه اذا أريد احراقه لزم ان يغتسل ويحنط ويكفن قبل ذلك ثم يصلي عليه قبل احراقه ان قتل ثم احترق أو بعد احراقه ان احرق ابتداءاً ، فانه يبقى منه شيء يمكن الصلاة عليه ثم يدفن ما بقى من اجزائه ، وان أريد القائه من شاهق لزم ان لا يكون بحيث يتوارى بدنه ،كما لو ألقى من جبل في وادى سحيق، حتى يجرى عليه المرسوم ، ولو احرق بحيث لم يبق من بدنه شيء صلى على رماده ، ولو تكرر من المستمتع غير الموقب الفعل وحد مرتين أو ثلاثاً قتل في الثالثة أو الرابعة ،كما تقدم في باب الزنا وانه حد كل من تكرر منه، لكن القتل هنا ليس الا بالسيف،وقد تقدم ان الرصاص يأخذ مكان السيف ايضاً.

اما اذا لم يكن تفخيذ ونحوه ، بل استمناء بيد الغلام أو لعب به أو ما أشبه كان عليهما التعزير حسب ما يراه الحاكم صلاحاً لاطلاق أدلة التعزير .

ثم انه لا فرق في حد الفاعل قتلا أو جلداً بين ان يكون المفعول مستحلا لذلك ،كما اذا كان دينه ذلك أم لا ؟ لاطلاق الادلة، واذا قتل الحاكم الاسلامي الكافر لم يكن عليه تجهيزات الاموات ، بل سلم الى أهله ليفعلوا به ما يشائون وان لم يكن له أهل وورى جثته في غير مقابر المسلمين حذراً من تعفن جثته بما يوجب الوباء ، الى غير ذلك مما ذكر في أحكام الاموات .

ثم انه اذا تاب اللائط أو الملوط قبل قيام البينة سقط الحد بلا اشكال ولا خلاف لما تقدم في باب توبة الزاني ، و هل يقبل قوله : انه تاب قبل قيام البينة ؟ احتمالان ، من انه لا يعرف الا من قبله فاللازم القبول، فان الانسان ذو اليد على

نفسه ولذا يقبل قولـه فى الطهارة والنجاسة وغيرهما ، لكن لو أورث لواطـه بالملوط ضرراً به لزم عليه تدارك الضرر، اذ التوبة لاتسقط الضرر، ومن اصالة عدم التوبة ودعواه لا دليل على صحتها ، لكن الاول أقرب ، وكذا في كل من كان حكمه قبول التوبة ان أخبر بها .

نعم لو علمنا انه يكذب في التوبة لم يسقط الحد، ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط نصاً واجماعاً ، ولو تاب في أثناء الشهادة كان حكمه حكم ما قبلها ، لصدق انه تاب قبل قيام البينة وللاصل، ولقاعدة درء الحدود بالشبهة، وقدتقدم حكم عفو الامام مطلقا ، أو في الجملة مع الاقرار أو مع قيام البينة .

ثم انه اذا قبل انسان انسانا لا يحق له تقبيله بشهوة رجلين كانا أو امرأتين أورجلا وامرأة عزر الفاعل والمفعول انكان باختياره لفعلهما الحرام الموجب للتعزير ، اما اذا لم يكن بشهوة، فان جاز له التقبيل لم يكن شيء، وانلميجز عزرا أيضاً، وقد ورد في جملة من الاحاديث حرمة ذلك بالنسبة الى بعض افراده.

ففي الخبر : من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء ، وملائكة الارض وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب .(١)

وفي خبر آخر: الجمه الله بلجمامين من نار .(٢)

اما ماذكره الشرائع بقوله: وكذا يعزر من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة فكأنه قيده لاجل ما ذكره الجواهر من ظهور الشهوة فيه دون المحرم .

أقول: والا فلا فرق كما لا يخفى، واذاكان أحدهما طفلا يشعر ادب اذاكان

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٧٠ الباب من النكاح المحرم ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٥٧ الباب ٢١ ح ١ .

حراماً ، وهل اذا كان المقبل محرماً يضرب مأة ؟ من اصالة كونه بنظر الحاكم مائة ، أو أقل .

ومن ما رواه الكليني ، عن اسحاق بن عمار ، سأل الصادق عليه السلام، عن محرم قبل غلاماً بشهوة قال : يضرب مائة[1] .

وظاهره التحديد لا انه مصداق للتعزير ، وظاهر الجواهر ذلك ونقل عن الرياض استحسانه لولاان المشهور عدم اشتراط بلوغ التعزير الحد قال: وفيه منع ذلك مع فرض اجتماع جهات التعزير كما هو واضح .

أقول : لا بأس بالقول بذلك بعد رواية الكافي وفتوى جماعة من مشاهير العلماء به ، ثم ان ضربه مأة أو أقل اذا لم يكن التقبيل مع لواط أو في تقبيل غيرهما ـ حيث يعزران ـ مع زناأوسحق والافالظاهرعدم الحد الصغيرفي قبال الحد الكبير ،لظهورالنص والفتوى في انه لاشيء الا الحد الكبير،ولولا مس من لا يحل له عزر، ولو قبل ولا مس عزرلهما، ولو اقترنا باللواط والزنا والسحق فلا يكون الا الحد الكبير .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٤ ح ١ .

مسألة ـ ٢ ـ :

السحق وهو أن تجعل المرأة نفسها كالرجل فتسحق جسمها وعورتها بجسم وعورة امرأة اخرى حتى تمنيان أو بدونه وقد تتساحقان حرام بالادلة الاربعة :

اما الكتاب فقوله تعالى : « فمن أبتغي وراء ذلك فاولئك هم العادون »[1] .

واما الاجماع : فدعواه متواترة في كلامهم ، بل هي من الضروريات .

واما العقل: فلانه يسبب هدم العوائل ابتداءاً فتكتفى النساء بالنساء، واستدامة لانها اذا تعلمت ذلك هدمت عائلتها في سبيل التخلى عن المسؤولية .

واما الروايات : فهي بذلك كثيرة،[2] وقد كنى عنه في النصوص باللواتى مع اللواتى التي لعنها الله والملائكة ، ومن بقى في أصلاب الرجال وأرحام النساء وهن في النار و عليهن سبعون حلة من نار و فوق تلك الحلل جلد غليظ من نار وعليهن نطاق من نار وتاج من نار ، من فوق تلك الجلود خفاف من نار وهو الزنا الاكبر الذي أحدثه فى الناس لا قيس بنت أبليس ،كما أحدث أبوها اللواط بالرجال فاستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، ويؤتى بهن يوم القيامة وقد ألبسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من نار وبردين من نار وأدخل فى اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن فى النار ـ كذانقله الجواهر ـ وحده، مأة جلدة مع البلوغ والعقل والاختيار والعلم، وفاقاً لماعن الاكثر كما عن كشف اللثام، بل فى المسالك نسبته الى المفيد والمرتضي وأبي الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين وفى الرياض نسبته الى المشهور، وعن ظاهر الانتصار والسرائر الاجماع عليه، لكن عن نهاية الشيخ والقاضى وابن

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦١ و٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم ح ٤ و٥ وص ٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ٤ .

حمزة ترجم مع الاحصان، وتحد مع عدمه، وتدل على المشهور موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : السحاقة تجلد[(١)] . لظهور الجلد في مائة جلدة .

وعن دعائم الاسلام ، عـن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : السحق في النساء كاللواط في الرجال . لكن فيه جلد مأة لانه ليس فيه ايلاج .[(٢)]

ويؤيده ما في الجعفريات ، بسنده الى الباقر عليه السلام : انـه أتي أمير المؤمنين عليه السلام : بمساحقتين فجلدهما مأة الا اثنين ولم يبلـغ بهما الحد.[(٣)] اذ الظاهر ان الامام نقصهما سوطاً لمصلحة ، وقد تقدم ان للامام ذلك .

وما رواه أيضاً ، عن واثلة ، عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: سحاق النساءِ بينهن زناءٍ،[(٤)] بضميمة انحد الزنا مائة جلدة ـ كما هو المنصرف ـ.

اما غير المشهور فقد استدلوا بجملة من الروايات :

كالصحيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ؟ فقال : حدها حد الزاني، فقالت المرأة ماذكر الله ذلك في القرآن ؟ قال : بلي ، قالت : وأين ؟ فقال : هي اصحاب الرس .[(٥)]

بضميمة الرضوى عليه السلام قال : أعلم ان السحق مثل اللواط اذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف أو هدمـة أو

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ من حد السحق ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ ح ١ .

طرح جدار وهن الراسيات التي ذكر في القرآن.[١]

أقول: وورد فيقصة أصحاب لوط عليه السلام انه كان قد اكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء،[٢] ومثل الصحيح خبر اسحاق بن جرير، عنه عليه السلام أيضاً،[٣] وفي جملة من الروايات الواردة فيقصة المرأة التي جامعها زوجها ثم ساحقت بكراً، ان الامام عليه السلام امر برجم المرأة وجلد البكر،[٤] وفى قبال هاتين الطائفتين طائفة ثالثة تدل على انه كاللواط كالرضوي المتقدم.

وخبر الجعفريات عن علي عليه السلام قال: السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال.[٥]

وعن مكارم الاخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: السحق فى النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل شيئاً من ذلك فاقتلوهما ثم اقتلوهما.[٦]

وعن سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقته بالنار.[٧]

ولو كان التكافي بين الروايات سنداً وعدداً لكان اللازم القول بالتخيير، اما حيث عدم التكافى واشتهار القول الاول قديماً وحديثاً، فاللازم الذهاب

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من النكاح المحرم ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٢٦١ ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ١ ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ ح ٣ .
(٧) المصدر : ح ٤ .

اليه ، خصوصاً والحدود تدرء بالشبهات،[١] وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ان المفهوم من هذا الحديث درء شدة الحد، كما يدرء أصل الحد لدى الشبهة وخاصة تشتمل بعض روايات خلاف المشهور على تعليلات ربما يستشم منها استحسانات العامة ، وان لم أجد من حمل هذه الروايات على التقية ، بل قال الفخر الرازي في تفسيره[٢] : ان حد السحق عندهم التعزير، ولعله من قبيل التقية التي قالها صاحب الحدائق ، من ان المقصود ايجاد الخلاف فقط .

وكيف كان ففي الخبر المروى عن الاحتجاج ، عن القائم عليه السلام ، انه سأل عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت ذلك يجوز لبعلها ان يخرجها من بيته في أيام عدتها ؟ فقال: تلك الفاحشة السحق وليست في الزنا لانها اذا زنت يقام عليها الحد، وليس لمن اراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي أقيم عليها، واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم وهو الخزى من الله برجمها وليس لاحد ان يقربها[٣] وهذا يلائم فى انه كالزنا .

وكيف كان فلا اشكال في ان الحد انما هو للكبيرتين، فاذا كانتا صغيرتين أو احداهما صغيرة لم تحد بل تعزر مع التميز، كما ان الظاهر ان الكافرة المحرمة لذلك يخير الامام بين حدها وبين تسليمها الى أهل نحلتها، اما التي ترى ذلك حلالا فليس عليها شيء ان لم تظهر به لقاعدة اقرارهم على دينهم والزامهم بما التزموا به وقضاء تعميم الشرائع وغيره الحكم على الكافرة مطلقا بحاجة الى التأمل ويثبت السحق بالاقرار والبينة وعلم الامام ، والظاهر ولو بواسطة التشبيهات

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .
(٢) تفسير الفخر الرازي : ج ٦ ص ٣١٣ طبع دار العامرة .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٤٠ الباب ٢٣ من العدد ح ٤ .

في الروايات بالزنا واللواط وبواسطة المناط ان الثبوت لابد وان يكون له أربعة شهداء أو أربع اقرارات وقد نص على اعتبار الاربع القواعد والجواهر بل عن كشف اللثام الاجماع عليه ، واستدل له بقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة »[1] وقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات »[2].

قال في الجواهر : ومن الغريب منا في مجمع البرهان من دعوى ثبوت السحق بالاقرار مرتين وشهادة العدلين مفسراً به عبارة الارشاد .

ثم لا يبعد قبول شهادة النساء منفردات في المقام ، وان كان ظاهرهم عدم القبول الاكما في الزنا، وحال ما اذا قال: ساحقت بفلانة، مثل ما اذا قال: زنيت بفلان ، في انه لا يثبت على فلان ، ولو ساحق الخنثيان ففيه كلام ، وهو ان بعضهم ذهبوا الى انه طبيعة ثالثة بدليل ارثه نصفى حصته الرجل والمرأة ، والاكان اللازم ان يرث نصيب أحدهما، وبعضهم ذهبوا الى انه احدهما بدليل الحصر فى الاية، مع انها فى مقام ذكر كل الاقسام، لانها ذكرت الاقسام الاربعة المتصورة .

ويرد على الاول : انه لعله لقاعدة العدل والانصاف فهو حكم ظاهري .

وعلى الثاني : انه لعله من باب الغلبة، اذاً فكونه طبيعة ثالثة ام لا؟ مجهولة وحيث ان ما هو المشهور بينهم من لزوم عمله بالتكليفين من اشد الحرج فاللازم أحد الامرين: اما القرعة، لانها لكل امر مشكل، واما التخيير، من باب القطع بانه ليس خلياً عن التكليفين حتى يجوز له ان يتزوج بالرجل وبالمرأة مثلا، الى

---

(١) سورة النساء : الآية ١٥ .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

غيرذلك، وليس قادرا على الاحتياط للعسر فلم يبق الا التخيير، فاذا بلغ العاشرة تخير بين ان يجعل من نفسه امرأة فتبلغ حينذاك الى آخر تكاليف المرأة، وان يجعل من نفسه رجلا فلا يبلغ الا باحدى العلائم الثلاث ، اما قبل العاشرة، فهل له ذلك اذا ميز فلا ينظر الى الرجال اذا جعل من نفسه بنتاً ، والى النساءِ اذا جعل من نفسه ولداً واذا مات غسله المماثل،الى سائر الاحكام، أولوليه احتمالان من ان مثل النظر ونحوه تكليفه فله جعل نفسه ما يشاءِ، ومن ان عمد الصبي خطا.[1]

اما قبل التميز فحيث لا حرج عليه ولاعلى وليه فلاحق لوليه في جعله كيفما يشاءِ ، ثم لو قلنا بان لوليه الجعل قبل تميزه فالظاهر ان لنفسه خلافه اذا بلغ، اذ نفوذ حكم الولي في ما بعد البلوغ لا دليل له ، ثم اذا جعل نفسه على صفة فاللازم الاستمرار فيه ، اذ لا دليل بعد الجعل على التخيير ، وبذلك تبين ان دليل الحرج أو دليل القرعة يخصص مقتضى العلم الاجمالي من الجمع بين التكليفين كما ذكر الفقهاءِ من ان دليل الضرر يخصص ما لو شك في انه نذر الدينار لزيد أو عمرو ، أو ان ما بيده وقف لهذا أو ذاك، أو انه خمس للسادة أو زكاة لغيرهم ، الى غير ذلك مما فصلناه في كتاب الخمس.

ثم ان الاحوط تعيين نفسه بالقرعة ، وان كان التخيير غير بعيد ، واذا تحقق الكلام في الخنثي ، فاذا عين فلا كلام ، اذ اذا كان رجلا كان عليه التعزير واذا كان امرأة كان عليها الحد ، واذا لم يعين بعد ضرب اقل الامرين للاصل، ودرء الحدود بالشبهه،[2] وان كان يحتمل حد السحق لصدق السحق لتلاقي فرجي الانثوى ، بل يحتمل صدقه وان كانا ذكرين بان لم يكن مشكلا للصدق عرفا

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح ٢ و٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

اذا سحقا فرجيهما الانثوى كما تقدم ذلك في مثل زنا الذكرين اذا كان للكل منهما فرجان او زنى الانثيين اذا كان كذلك، أو لواطهما ولو كانا انثيين،أولاط الانثى الخنثى بالذكر الخنثى ، وان كانت مسألة الخنثى في كل أقسامها بعد بحاجة الى التتبع والتأمل وكذلك لواط الانثيين وزنا الرجلين، والله العالم .

ثم انه لو احتمل الفرق بين الفاعلة والمفعولة في الحد ، وجهل الشهود ان أية المرأتين كانت فاعلة ، وايتهما كانت مفعولة ، فمقتضى درء الحد التخفيف بالنسبة اليهما ،كما انه لو كان احدهما صغيراً حين اللواط او الزنا ولم يعلم بذلك بعينه خفف الحد عنهما ، واذا علم بكره أو جهل أو جنون أحدهما ثم اشتبه الذى يحد بالذى يعزر رفع الحد عنهما وادبا فى المجنون المميز دون غيره .

ثم انه لو شك في بلوغ المساحقة أو عقلها وقالت : انا بالغة أو انا لست بالغة أو انا عاقلة أو انا لست عاقلة ، لم ينفع الاقرار ، اما اقرارها بالبلوغ والعقل فلشكنا في بلوغها وعقلها ، وقاعدة اقرار العقلاء انما تشمل من علمنا بلوغها وعقلها،اذ عمد الصبى خطأ حتى في اقراره للاطلاق، واقرار من لم يثبت عقله لاينفع للشك في صدق (العقلاء) والموضوع لايثبت بالحكم فلا يثبت العقل بالاقرار، وربما يقرر ذلك ان القبول يستلزم الدور، لان السماع متوقف على العقل والبلوغ ، فلو أريد اثباتهما بالاقرار لزم الدور .

واما اقرارها بعدم البلوغ والعقل ، فلانها ان لم تكن بالغة عاقلة فلاتشملة قاعدة الاقرار ، وان كان بالغة عاقلة فاقرارها باطل ، ثم ان مسائل قبول توبتها قبل البينة ، وحق الامام في العفو، وقتلها في الثالثة أو الرابعة ، الى غيرذلك، كلها تعرف مما تقدم في الزنا، للاطلاقات ووحدة المناط، بل لايبعد ان الضرب

هنا على أشده، لوحدة المناط، الى غيرذلك من توزيع الضرب على الجسم ماخلا الرأس والوجه والفرج، الى غير ذلك، ولو أدخلت اصبعها في فرج الاخرى قبلا أو دبراً أو لامست نفسها بنفس الاخرى بان لامست فرجها بسائر جسمها أوسائر جسمها بفرج الاخرى فعليهما التعزير لاحد السحق ، والظاهر ان من حكم عليه بالقتل للزنا أو اللواط أو السحق أو غيرذلك يحق له أن يتزوج رجلا كان أو امرأة، لاطلاق أدلة الزواج ، وعدم محذور القتل في تخصيص الاطلاق.

مسألة - ٣ - :

لاشفاعة ولاكفالة في الحد ولا تأخير فيه كما هو المشهور ، بل بلا خلاف في الجملة ، ولا مبادلة بين الحد وغيره كالمال ولابدل لمن وجب عليه بان يقوم غيره مقامه .

اما عدم الشفاعة فيدل عليه ما رواه الكليني ، بسنده الى محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمة فسرقت من قوم فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لايضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .(١)

وعن مثنى الحناط، عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد : لايشفع فى حد .(٢)

وعن سلمة، عن ابي عبدالله قال عليه السلام: كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذى لاحد فيه فأتى رسول الله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لاتشفع في حد .(٣)

وعن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: لايشفعن أحد فى حد اذا بلغ الامام، فانه لايملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ٢٠ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٣٣٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٣ .

ولا يتشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه.[١] الى غيرها من الروايات .

والظاهر عدم حرمة الشفاعة، وانما الشفاعة لاتنفع ، لان حد الله لايبطل، ويدل عليه العلة في رواية محمد بن قيس، كما ان في جملة من الروايات الاخر دلالة عليه ايضاً ، مثلما رواه الدعائم ، من ان جماعة استشفعوا في رجل من بني أسد كان عليه حد عند أمير المؤمنين عليه السلام فقال : لاتسألونني شيئاً املكه الا اعطيتكموه ثم أجرى عليه الحد بعد ذلك ، وقال لهم قد وعدتكم بما املك وهذا شيء لله لست أملكه.[٢]

ومنه يعرف ان ما رواه الدعائم ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشفاعة في الحدود ، وقال : من شفع في حد من حدود الله تعالى ليبطله وسعى في ابطال حدوده عذبه الله تعالى يوم القيامة . لابد وان يراد به غير الشفاعة، فان الشفاعة لاتسمى ابطالا للحد ، مثلا لو أن شخصاً قتل ابن زيد فقد يسعى عمرو عنده ليشفع في ان يعفو زيد عن القاتل ،[٣] وهذا يسمى شفاعة وقد يسعى ليحول دون قتل زيد للقاتل وهذا يسمى ابطالا .

ثم انه قد تقدم ان الامام يملك العفو اذا كان هناك أهم ومهم أو مطلقا فراجع.

وأما انه لاكفالة في حد ، فقد روي الكليني ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاكفالة في

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٨ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ١ .

حد.[١] ورواه الشيخ ، عن علي بن ابراهيم.[٢]

وروى الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لاكفالة في حد ولا شهادة على شهادة في حد ، ولا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد.[٣]

والظاهر عدم النفوذ لاالحرمة ، كما ان الظاهر انه لاكفالة فيما أمكن اقامته، اما اذا لم يمكن اقامته وخيف من هروب المجرم جازت الكفالة ، لانصراف الدليل عن مثله ، ولو كفل في المقام وهرب كان على الكفيل احضاره ، فان لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه .

نعم لو هربه الكفيل أو تمكن من احضاره ولم يحضره عزر ، بل ربما حبس واغرم، واما التأخير فقد روى الشيخ، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام في حديث قال : ليس في الحدود نظر ساعة.[٤]

وعن الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل.[٥]

وعن الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : متى وجب الحق أقيم وليس في الحدود نظرة.[٦]

وقد يستدل لذلك بما سبق من حد شهود الزنا اذا تأخر أحدهم في الشهادة،

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢١ ح ١ ، عن الفروع ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١١٦ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ١٩ ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٥ ح ١ .
(٥) المصدر ح ٢ .
(٦) المستدرك ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٢٢ ح ١ .

لكن لايخفى ان ذلك ، اذا ثبت الحق ، فاذا شهد شاهد على السرقة أو القذف ولم يأت بعد الشاهد الثاني لم يكن تأخير الحد الى مجيء الشاهد الثاني تأخيراً واذا لم يكن هناك وجه لتأخير الحد كترتب اجتماع الناس وما اشبه والا فقد أخر علي عليه السلام حد المرجومة الى غد ـ كما تقدم[1] ـ وأخر حد النجاشي لهتكه شهر رمضان الى غد[2] وكذلك أخر عليه السلام بعض حد شراحة، وأخر حد النباش الى يوم الجمعة كما سيأتي[3]، الى غير ذلك ، بل الظاهر ان مايسمى تعطيلا وتضييعا محرم، اما غيره فلاحرمة فيه، لان أخباره ضعيفة السند والدلالة، ولعل الحمل على الكراهة أقرب .

وكيف كان فاذا كان صلاح في التأخير أخر بلاشبهة والا فالافضل التعجيل، اما اخبار حد الشهود فقد تقدم الاشكال فيها ، وان الاوجه حملها على التقية .

ثم ان ما ذكرناه من عدم الكفالة والشفاعة والتأخير انما هو في حق الله، اما في حق الناس فالظاهر جريان كل ذلك فيه مثلا يكفل القاتل برضاية ولي المقتول ويشفع له ويطلب منه تأخير اقامته ، لانه حق الناس وحق الناس كما هو قابل للاسقاط قطعاً قابل لما هو اخف من الاسقاط .

كما ان الصحيح المتقدم ، عن علي عليه السلام : ولا تشفع في حق امرء مسلم لا غيره الا باذنه[4] يؤيد ما ذكرناه .

كما يؤيده المروي عن السجاد عليه السلام انه شفع الى ولي مقتول في قاتل ، ولا يخفى انه لايشمل النهي عن الشفاعة ماذا شفع الى الامام في الاخذ

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٧٥ الباب ١٤ ح ٥ .

(٢) نظر ناسخ التواريخ تاريخ الإمام علي (ع) : ج ٤ ص ٤٥٠ (الطبعة الحجرية) .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ١٩ ح ١٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٣ الباب ٢٠ ح ٤ .

بالاخف أو بأحد الامور التى هو مخير فيها، كما اذا طلب منه ان يخفف تعزيره من عشرة الى خمسة ـ مثلا ـ أو يقتل اللاطى بالسيف ان أراد قتله بالنار، او لايحرق جثته بعد القتل الى غير ذلك، لانصراف الادلة عن مثل هذه الامور.

ثم لايخفى انه لافرق في الشفاعة والكفالة والتأخير المنهى عنها بين الحد والتعزير، لاطلاق الادلة ولفظ الحد اذا أطلق ولم يكن انصراف ولا قرينة يشمل كلا الامرين، بل يشمل مثل النفى وجز الرأس وسائر العقوبات المقررة، أو التى يراها الحاكم صلاحاً، مثل ضرب النطاق الاجتماعى حول المجرم، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاثة الذين خلفوا.

ثم الظاهر جواز ان يشفع للمجرم عند الشهود حتى لايشهدوا للاصل الا اذا كان في ذلك فساد، بحيث يصدق عليه التعاون على الاثم والعدوان وابطال حدود الله واشاعة المنكر والفاحشة وما اشبه.

ثم انه قد تقدم ان الحد لايبدل بغيره، كما ان يأخذ المال من الزانى والسارق والشارب عوض الحد، كما ان المجرم لايبدل بغيره، كأن يقتل انساناً غير مجرم مكان المجرم، وذلك لان في كل من الامرين محرمين محرم تعطيل الحد، ومحرم أخذ المال ونحوه، واجراء حد على البرىء، ولو ادعت المرأة ان فلانة ساحقتها جبراً، فلا شىء على المدعية من الحد، اذ لابينة ولا اقرار يوجب ذلك، كما اذا ادعت ان فلاناً زنى معها قهراً أو انهـا زنت في حال الجنون، أو في حال الطفولة بدون التميز، أو انها زنت بدون علم بحرمة الزنا، أوانها لم تعلم ان الفاعل بها زان، بل زعمت انه زوجها، الى غير ذلك.

نعم لو قامت البينة على زناها وادعت الجهل لزم الاحتمال العقلائي في حقها، أوادعت الاكراه لزم الاثبات لما تقدم من ان العمل على خلاف الصحيح

يحتاج الى الاثبات ، فاذا شربت الخمر وادعت انها لاتعلم بحرمة الشرب ، أو انها كانت مضطرة ، أو انها لم تعلم بانه خمر أو ما اشبه ، أو باع الوقف بحجة انه من المواضع المجازة أو ماشبه، لزم الاثبات أو مايقوم مقام الاثبات، مثل احتمال الحاكم احتمالا عقلائيا بجهلها او نحو ذلك .

اما بالنسبة الى المرمية بالسحق معها قهرا ، فلا حد على الرامية، لانه ليس من القذف، كما تقدم بالنسبة الى الشاهد ونحوه، واذا ثبت بالقرائن الشرعية صحة دعوى الرامية أجرى على المرمية حد السحق والا فلا شيء عليها ، وقد تقدم ان الاثبات ليس بالبينة والاقرار وعلم الحاكم فقط، بل تثبت الحدود ونحوها بالقرائن الموجبة للعلم ، ولو علم بسحق أحدى المرأتين معها بالشهود ، أو بعلم الحاكم مثلا لكن لم تشخص رفع الحد عنها، لان الحدود تدرء بالشبهات، وكذا في كل مورد الاشتباه كاشتباه الزاني واللائط والملوط والقواد والسارق والقاتل وغير ذلك .

نعم لا يبعد وجوب تدارك بيت المال دية المقتول المشتبه قاتله ، لانه لمصالح المسلمين ولبعض الروايات .

مسالة ـ ٤ ـ :

لو وطيء زوجته فساحقت بكراً كرهـا لها فحملت ووضعت ، مما أوجب رفع بكارتها ، فعلى المساحقة الجلد ، ولا شيء على الصبية ، وعلى المساحقة مهر فض بكارة الصبية ، ويلحق الولد بالواطي ، كل ذلك حسب القواعد، اذا السحق يوجب المجلد، والصبية لاكراهها لها لاشيء عليها،وحيث ان المساحقة فضت بكارتها بسبب المولادة فعليها المهر كما في كل فاض كرهاً ـ الا الزوج والسيد ـ والولد للواطي ، لانه نطفته المتشروعة .

ثم انه لا فرق بين وطي زوجته الدائمة أو المتمتع بها ووطي امرأةأجنبية شبهة، لان الولد له في الكل، والسحق ان كان من المرأة لثيب لم يكن للمساحقة مهر ، وكذا ان تزوجت البكر ففض الزوج بكارتها أو فضها الزانى أو ماأشبه لان الولد لم يفض وكـذا ان اسقطت النطفة بما لم يفض البكارة ، واذا كانت الصبية مطاوعة وتعلم بانه يوجب فض البكارة فعليها الجلد ولا مهر لانها تعمدت في سبب الفض كالزانية، واذا شك في ان الولد للواطي أم لزوج المرأة المساحق بها الحق بالزوج ، لان الولد للفراش ، ولو كان الرجل زنى بامرأة فساحقت فحملت المساحق معها فالولد للزنا ولا يحق للبكر اسقاطه، اذ جنين ولدالزنا كانسانه المولود محترم شرعاً .

والاصل في المسألة صحيح ابن مسلم ، سمعت أبا جعفر عليه السلام، وأبا عبدالله عليه السلام يقولان : بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس علي أمير المؤمنين عليه السلام اذا أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا ان نسأله عن مسألة ، قال: وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على

جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابو الحسن لها ، واقول ، فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام و ان اخطات فمن نفسي. وأرجوا ان لا اخطأ فيه انه يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة، لان الولد لايخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد . فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام ولقوا امير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ما قلتم لابي محمد ، وما قال لكم ؟ فاخبروه ، فقال : لو أتي المسئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابني.[1]

وقد رويت هذه الرواية بصور مختلفة في الفاظها[2] ، وان كانت كلها متشابهة لكن في جملة منها لا ذكر للمهر، وعدم الذكر هو مقتضى القاعدة، اذ لايجمع بين المهر والجلد .

اما رجم المساحقة فقد اختلف فيه فالشيخ ومن تبعه قالوا به بناءاً منهم على ان المساحقة المحصنة ترجم ـ كما تقدم ـ والمشهور قالوا بعدم الرجم بل بالحد ولا يخفى ان الشيخ واتباعه لا يقولون بالرجم، اذا كانت المساحقة غير محصنة بل حملت الماءِ بالزنا أو بجذب الرجم أو ما أشبه .

ومنه ظهر أن في الصحيحة مناقشتين .

الاولى : جعل الرجم للمساحقة .

الثانية : جمعها بين حد الصبية ومهرها ، وقد تقدم ان الرجم مبتلى بما دل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٦ الباب ٣ ح ١ .
(٢) المصدر ص ٤٢٧ ح ٣ .

على الحد وهو المشهور الموجب لرد علم الرجم الى اهله عليهم السلام، او القول بتخيير الامام في المحصنة بين جلدها ورجمها ، اما الجمع بين جلد الصبية ومهرها فقد يقال بذلك أخذاً بالنص الصحيح، وقد يرد علمه الى اهله لانه مناف لقاعدة الاقدام، ولجملة اخرى من الروايات ذكرت هذه القصة او هذا الحكم ولم يذكر المهر فراجع الوسائل[1] والمستدرك[2].

ولو شك في المهر فالاصل العدم ، اما الاشكال فى لحوقه الولد بالواطي، لان الثابت من النسب الوطى الصحيح ولو شبهة وليس هذا منه ، ففيه : انه مخالف للنص والاجماع والعقل ، بل للكتاب ايضا ، لانه كما تقدم في كتاب النكاح يقولون بان آية التحريم[3] شاملة حتى لولد الزنا ولذا لا يجوز للزاني ان يأخذ البنت المخلوقة من مائه، ولايجوز للام الزانية ان تتزوج بالولد المخلوق من الزنا فى رحمها ،كما ان قول الرياض بالحاق الولد ـ في المقام ـ بالبكر لا وجه له ، لانها صرف وعاء .

نعم يمكن ان يكون له وجه اذا كانت المساحقة كبيرة لاتلد ليأسها ، اذ من الواضح ان الولد حينئذ بين الواطى وبين البكر فهى الام ، فان كانت مكرهة كان الولد حلالا من طرف الاب، وكالشبهة من طرف الام ، وان كانت مختارة كانت الصبية كالزانية فالولد حلال من طرف الاب ، وكالزنا من طرف الام .

ومنه يعلم ان الاقسام اربعة وعشرون : لان كلا من الواطى والموطوئة والصبية عمله بين حلال وحرام، والصور الثمانية تضرب فيما اذا علم بان الام هي

---

(١) انظر : الوسائل ج ١٨ ص ٤٢٧ الباب ٣ ح ٢ و٤ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٢٩ الباب ٣ .
(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

الموطوئة اوالصبية، اوجهل ذلك، ثم انالصبية لابد لها من الاعتداد مدةالحمل لان الولد حلال كما تقدم ، الا اذا ارادت التزويج بالواطي فلا عدة عليها كما ذكره الجواهر .

نعم لو كان الواطى وطي المرأة زنا لم يكن لحمل الصبية عدة ، لانه لاحرمة لما الزانى .

ثم انه يجوز للصبية اخراج النطفة من رحمها بالوسائل العلمية وارجاعها الى رحم الموطوئة للاصل، اما اذا توقف ذلك على سحاق الصبية بالموطوئة لم يجز ذلك ، والله العالم .

فصـل

القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة المحرمين لفعل الحرام كالزنا ، قبلا أو دبراً حرام بلا اشكال ولا خلاف وعليها الاجماعات بل الضرورة،وهل تشمل ماذا جمع بينهما لاجل مقدمات الزنا كسائر الاستمتاعات؟ لايبعد ذلك، والجمع لا يلازم ان يأتي بهما ، بل يشمل ما اذا سبب تهيئة الجمع .

وفي الخبر، عن النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم: من قاد بين رجل وامرأة حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وسائت مصيراً .(١)

اما الجمع بين الرجال والرجال ولو الصبيان للواط أو بين النساء والنساء للسحق فلا اشكال في حرمتهما، وانما الكلام في انه هل يسمى ذلك قيادة حتى يترتب عليهما حكمها ؟ نص على الاول في الشرائع وسكت عليه في المسالك والجواهر ، بل عن الغنية والجامع والاصباح ، وفي الرياض زيادة ، أو بين النساء والنساء للسحق .

قال في الجواهر : وان لم اتحققه لغة ولا عرفاً ، والظاهر انه لاوجه لكلا

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٢٦٦ الباب ٢٧ من النكاح المحرم ح ٢ .

الامرين ، اذ المنصرف من القيادة والقواد الاول فاثبات احكامه لهما بحاجة الى مناط قطعي وهو منتف في المقام، فاللازم فيهما العمل حسب الاصول كالتعزير وما اشبه .

وكيف كان فتثبت القيادة بشهادة شاهدين بلاخلاف ولا اشكال، بل ظاهرهم الاجماع عليه لاطلاق أدلة الشهادة ومقتضى القاعدة ثبوتها بشهادة النساء منضمات، اذ مناط الزنا الاعظم حرمة والاصعب ثبوتا آت هنا ، اما ثبوت قيادة السحق بالنساء المنضمات الى الرجل فأولى ، بل لايبعد ثبوتها بهن مجردات ، لان تلك مربوطة بالنساء فحالها حال الولادة والبكارة وما اشبه .

ومما تقدم تعرف حال الثبوت بالنسبة الى اللواط وانه يثبت بهن منضمات، وان كان مناط الزنا هنا أضعف وكذلك يثبت القيادة بعلم الحاكم ، وبالاقرار لكن هل يكفى الاقراره مرة ؟ ظاهر الرياض الميل اليه ، لانه قال : لم أعرف المستند للمرتين، أو يحتاج الى مرتين كما هو ظاهر المشهور ، بل لااشكال ولا خلاف في كفاية المرتين، مقتضى اطلاق اقرار العقلاء كفاية المرة ، لكن يشكل ذلك بعد درء الحدود بالشبهات وان فحوى اعتبار الاربع فيما تثبته شهادة الاربع يقتضي اعتبار اقرارين فيما يثبته شهادة اثنين، هذا في باب قضايا الاعمال الشهوية المحرمة ، والا ففي سائر المعاملات ونحوها يكفى الاقرار مرة وان كانت الشهادة بحاجة الى اثنين ، وكأنه من جهة الفحوى قال : المراسم و المختلف في المحكى منهما كل ما يثبته شاهدان من الحدود فالاقرار فيه مرتان .

ثم انه لو قال انا قواد ـ مرتين ـ كفى ، اما لو قال : انا جمعت بين زيد

وهند، وبين عمرو وحمامة، فهل يكفي ذلك؟ احتمالان، من عدم وحدة مصب الاقرار، وقد تقدم ان الشهود الاربعة في باب الزنا يلزم ان يكون مصب شهادتهم واحداً ، فاذا قال احدهم : زنا بهند والاخر زنا بحمامة لم ينفع ، ومن اطلاق اقرار العقلاء على انفسهم [1]، بل لايبعد الكفاية في باب الزنا واللواط ايضاً ، فاذا أقر مرة انه زنا بهند ومرة انه زنا بحمامة كفى اذا أكمل أربع مرات ولو باربع نساء ، لاطلاق اقرار العقلاء وخروج الشهادة بالنص والاجماع لايلازم خروج الاقرار ، لكن الاقرب عدم الثبوت بالاقرار المختلف في كل الابواب الاربعة الزنا واللواط والسحق وقيادتها للمناط عرفاً بعد الاصل ودرء الحدود بالشبهات.

ثم انه لابد في القيادة من البلوغ والعقل والعلم والاختيار ، والا فلاحد، وفي المميز التعزير فقط على ما تقدم في باب الزنا تفصيل الكلام في ذلك،ولو هيىء المقدمات لكنهما لم يلتقيا لم يكن حد ، بل تعزير لان عمله حرام ، لانه من السعي للمنكر وهو منكر قال سبحانه : « واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها » [2] فاحتمال انه من باب التجرى ، فاذا لم نقل بحرمته لم يكن عليه تعزير لا وجه له .

ثم ان الاقرار بسائر الاستمتاعات سواء كان من رجل برجل ، او بامرأة، او من امرة بامراة ، هل يحتاج الى مرتين او تكفي المرة ؟ احتمالان ، من المناط في الاقرار بالقيادة ودرء الحدود بالشبهات [3]، ومن اطلاق اقرار العقلاء والمسألة بحاجة الى التأمل وان كان ربما يرجح الثانى .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من الإقرار ح ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

وكيف كان فاذا ثبت القيادة ، ولو كان فعله لها لمرة واحدة بأن جمع بين الرجل والمرأة المحرمين مرة واحدة حد ثلاثة ارباع الزاني، خمس وسبعون جلدة رجلا كان القواد أو امرأة ، وفى الجواهر والرياض بلاخلاف أجده فيه، بل عن الانتصار والغنية والمسالك الاجماع عليه ،كما لا فرق بين ان يكون جمع المحارم والمحصنين والمكره والمكرهة والكافر والمسلمة أم لا؟ فلادليل على أشدية العقوبة فيما كان عقاب الزانيين أشد ، ولو تاب قبل الثبوت سقط الحد ، الى غير ذلك مما ذكر في باب الزنا لوحدة الدليل والمناط .

ويدل على أصل الحكم ما رواه الكليني والشيخ عن ابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، أخبرنى عن القواد ما حده ؟ قال : لاحد على القواد أليس انما يعطى الاجر على ان يقود؟ قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً ، قال: ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ قلت: هوذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه.(١)

وفي الرضوي : وان قامت بينة على قواد جلد خمسة وسبعين ونفى عن المصر الذى هو فيه ، وروى : النفى هو الحبس.(٢)

ثم ان المشهور قالوا بأنه يحلق رأسه ويشهر ، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، ولم يظفر له بدليل خلافاً لتردد الشرائع وسكوت ابن الجنيد عن ذكرهما وميل المسالك الى العدم ، وفي الرياض والجواهر كفاية الاجماع في مثل هذا الحكم وهو ليس ببعيد لبعد ان يحكم القدماء باطباق على شيء

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦١ ح ١٠ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ٦٤ ح ١ .

(٢) المستدرك ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٥ ح ١ .

مخالف للاصل بدون دليل ، وهل يقوم الحبس؟ مقام النفى احتمالان من اصالة العدم، ومن انه نوع من القطع عن الناس المطلوب في النفي، ويدل عليه الرضوى المتقدم، بالاضافة الى مارواه العياشي في حد المحارب عن الجواد عليه السلام في حديث قال : فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا أمر بايداعهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل.[1]

ثم انه لم يذكروا مدة النفي ، والظاهر انها ما به يتحقق مصداقه بنظر الحاكم الشرعي ، والظاهر ان نفيه فى أول مرة ،كما عن الشيخ في النهاية ، وابن ادريس ، وابن سعيد ، خلافاً للمفيد وابني زهرة ، وحمزة ، وسلار ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، فقالوا بأن النفي في المرة الثانية ولا دليل عليه ، اذ ظاهر الرواية الاول ، والاجماع المدعي لا يقاوم النص .

ثم ان بدل نفيه بالسجن فتقديره الى الحاكم الشرعى لانه لم يرد به دليل معتبر الا المرسلة روى ان المراد به الحبس سنة أويتوب،لكن مثل هذه المرسلة لا يثبت بها الحكم ، ومثلها ما قاله كشف اللثام قال ، في بعض الاخبار النفى هو الحبس سنة، والظاهر انه ان تكرر منه ذلك ثلاث مرات ، أو أربع مرات قتل كما فى سائر المعاصى ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ خلافاً لقول ابن زهرة قال: روى ان عاد ثالثة جلد ، فان عاد رابعة عرضت عليه التوبة ، فان أبى قتل وان أجاب قبلت توبته وجلد وان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب ، وأفتى به الحلي، وفي المختلف أنا في ذلك من المتوقفين، لكن مثل هذه المرسلة

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١ .

لا تتمكن ان تثبت حكماً خلاف الاصل المفتي به قديما وحديثا ، ولذا قال الجواهر: ينبغي العمل بمادل على قتل اصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعه بعد تخلل الحد.

ثم انه لا شك ولا خلاف في انه لا نفي على المرأة القوادة ولا تشهير، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه ، واذا كان الكافر قواداً فان كان الزنا حلالا عندهم فلا شيء، وان كان حراماً تخير الحاكم بين تسليمه الى أهل ملته أو اجراء حد المسلمين عليه ، لما تقدم غير مرة، فقولهم بانه لا فرق بين المسلم والكافر محل منع ، وقد تقدم في مسائل الزنا بعض الاحكام المربوطة بالنفي والحلق ، ولو جمعهما بقصد الزنا لكنهما عقدا لم يكن قواداً وان كان تجريا، ولو انعكس بأن جمعهما بقصد العقد فزنيا لم يكن عليه شيء ولو جمعهما بقصد زناهما ، فزنى بغيرها ، أو زنت بغيره ، فهل يصدق عليه القواد أم لا؟ احتمالان، وان كان لايبعد الصدق، وهل يصدق القواد على من يكتب امرهما كما يتعارف في المواخير الرسمية في الحال الحاضر ؟ الظاهر لا ،كما لا يصدق على الشرطي الواقف لحفظهما والذي يبيع لهما المأكولات ونحوهم من عمال المحلات الرسمية، وان كان الكل لفعلهم الحرام عليهم التعزير ، ومثلهم الموظف المحصي لدور البغاء ومؤجر المحل لهما وسائر المسهلين شأنهما، ولو لم يتحمل القواد السياط اخر، الا اذا لم ترج قدرته فالضغث ، والظاهر ان ضربه متوسط، اذ لا دليل على الشدة ، اللهم الا ان تفهم الشدة من قوله عليه السلام (ثلاثة أرباع حد الزاني)[1] لكن في دلالته على ذلك نظر .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٢٩ الباب ٥ ح ١ .

فصــل

في القذف وحده

وهو من المحرمات الأكيدة التي دلت عليه الادلة الاربعة :

اما الكتاب ، والاجماع ، والعقل ، فواضح .

واما السنة : فعن عقاب الاعمال ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ومن رمى محصناً اومحصنة أحبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار .(١)

وفيما كتب الرضا عليه السلام في جواب مسائل محمد بن سنان قال: وحرم الله قذف المحصنات، لمافيه من فساد الانساب، ونفي الولد، وابطال المواريث وترك التربية ، وذهاب المعارف ، وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق .(٢)

وفي بعض الروايات عده من الكبائر السبع التي هي الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي من الزحف وقذف المحصنات .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣١ الباب ١ من القذف ح ٦ .

(٢) المصدر : ح ٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ١ من القذف .

وروى حذيفة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من قـذف محصنة يحبط الله عبادة مائة سنة .[(١)]

أقول : المراد ان له قابلية مثل هذه الاحباط.

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سب مؤمنا أومؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال.[(٢)] الى غيرها من الروايات.

والظاهر ان القذف (الذى لغة الرمي) خاص بالنسبة الى الزنا واللواط فاعلا ومفعولا ، للنص والاجماع بذلك .

اما بالنسبة الى السحق، فعن المحقق وأبى على الحاقه بهما، لكن المشهور بين من لم يذكروه وبين من صرح بالعدم كالسرائر والمختلف وغيرهما للاصل وعدم الصدق عرفاً ، ويؤيده ما سيأتى من حصر الفرية فى حسن ابن سنان فى ثلاث ، ولذا أفتى الجواهر وغيره بعدم حصول القذف به .

نعم هو حرام ويوجب التعزير ومثله ما اذا نسبه الى انه استمتع به أو بها أو بعص فى دبره أو لعب بذكره أو مـا أشبه ذلك ، والفاظ القذف الصريحة لطت ـ بالفتح ـ أو ليط بك ، أو زنيت أو زنى بك أو ما أشبـه هذه الالفاظ مثل يالائط ، ويا ملوط ، ويا زانى ، ويا زانية، أو يا منكوحاً فى دبره أوماأشبه ذلك ،كل ذلك مع البلوغ والعقل والعلم والاختيار .

وهل يشترط ان يكون مصون العرض؟ فالكافر الحربى لا احترام له، وان يتأذى بذلك، وكذا الذى لايبالى ماقال وما قيل؟ فيه احتمالان، من ان اباحة الدم

---

(١) المصدر : ح ٨ .

(٢) المصدر : ح ٢ .

تعطي مناط اباحة العرض، وان المنصرف من الادلة من يتأذى بذلك ومن اطلاق الادلة ، والثاني أحوط، وان كان الاول غير بعيد، ومثله من كان ينكح في دبره علناً أو اتخذ الزنا ونحوه حرفة ، وان كان الاظهر في مثلهم عدم الحد .

وكيف كان فيدل على الحكم متواتر الروايات : ففي حسن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قـال : قضي أمير المؤمنين ان الفرية ثلاث ، يعني ثلاث وجوه ، رمي الرجل بالزنا ، واذا قال : ان امه زانية واذا ادعى لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون .(١)

وقال الصادق عليه السلام في خبر عباد: كان علي عليه السلام يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوجاً ومنكوحاً في دبره ، فان عليه الحد حد القاذف .(٢)

وفي خبر وهب ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة، مثل يازاني ويابن الزانية ولست لابيك .(٣)

ونحوه خبر اسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام .(٤)

وفي الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : في الرجل يقذف الرجل بالابنة أو يقول له يا منكوح يا معفوج ؟ قال : عليه الحد .(٥) الى غيرها من الروايات التي تأتي جملة منها .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٤٣٣ الباب ٣ ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ١٩ ح ٩ .
(٤) المصدر : ص ٤٥٣ ح ٦ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣ ح ٣ .

ثم ان المراد بالصراحة ماله ظهور عرفي ، لاالصريح مقابل الظاهر في الاصطلاح ، لانه المنصرف من الصريح ، فمجرد احتمال ارادة غير الظاهر- في اللفظ الظاهر - غير ضار كما هو ظاهر، بل ادعى الاتفاق على الحد بذلك فلامجال لقاعدة درء الحدود بالشبهة،ولايشترط ان يعرف القاذف خصوصيات اللفظ ، فاذا عرف القاذف العجمي ان (يازانى) قذف لمخاطبه بالزنا ، لكنه لم يعرف ان (يا) للنداء ، و(زانى) يساوق (زناكار) في الفارسية، لم يضرذلك في انه قذف عليه الحد ، كما ان القذف يحصل ولو باللفظ الغلط ، فلايشترط صحة اللفظ بناءأ ولا اعراباً ، لصدق القذف بالغلط ، فيشمله الدليل - كما هو واضح - .

ولو قال لولده الذى أقربه أو ثبت شرعا انه ولده: لست ولدى - في مقام القذف ، لافي مقام السب - أو قال لانسان لست لابيك ، وجب عليه الحد ، لانه قذف ولذا قال فيالجواهر: انه لاخلاف أجده فيه بيننا،ويدل عليهبالاضافة الى ذلك ما تقدم في خبر وهب .

وما رواه السكوني ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد[(١)] :

ولا يخفى ان هذا المبحث غير المبحث الاتى من ان قذف الوالد ولده لايوجب الحد ، فان المبحث هنا ان ينفي ولده ، والمبحث الاتى ان ينسبه الى الزنا .

ومما تقدم يعرف ان مارواه العلاء بن الفضيل في هذه المسألة لابد منرد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٧ الباب ٢٣ ح ١ .

علمه الى اهله بعد ان كان ضعيفا متروكاً كما اعترف به كشف اللثام وصدقه الجواهر، فانه سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل ينتفى من ولده وقد أقربه فقال : انكان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وانكان من امة فلا شيء عليه .[1]

ولو قال يا زوج الزانية ، أو يا اخا الزانية ، أو يا ابن الزانية ، أو يا عم الزانية ، أو يا خال الزانية ، او ما اشبه ، فالحد لمن نسب اليه الزنا لاالمواجه بالخطاب .

نعم لايبعد ان يكون عليه التعزير لايذائه المخاطب ، وكذاكل أمثالهذه الصيغ ،كما لو قال للمرأة : يا بنت الزانى ، أو يا زوجة الزاني ، أو يا اخت الزاني ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو قال : زنت أمك بك ، أو يابن الزانية ، أو قال : زنى أبوك بك ، أو قال : يابن الزاني ، فهو قذف لامه في الاولين ولابيه في الثانيين ، ولوقال : يابن الزانيين فهو قذف لهما ، ولوقال : يابن الزناة فهل هو قذف لما لايقلمن ثلاثة ، أو للابوين ، أو يرجع فى تفسيره الى نفسه ؟ احتمالات :

الاول : لان أقل الجمع ثلاثة .

والثانى : لشيوع اطلاق الجمع على الاثنين ، خصوصاً في مثل المقام.

والثالث: لانه ما لايعرف الامن قبله، ولوشك فلا يحد الا حدين،والظاهر اشتراط حد القذف بما اذا لميعلق على شيء محقق ، أو محتمل ، فاذا قال:ان صدقت فانت زان ، أو ان طلعت الشمس فانت زان، اذ لم يكن انشاء،وظاهر

---

(١) المصدر : ح ٢ .

النص والاجماع كون القذف انشاءاً،ومثله مالو أخبر فقال: سيكون هذا زانيا، أو قالوا بانه يزنى.

نعم في الكل عليه التعزير لانه ايذاء ، ولو جاء باللفظ من باب المثال ، فقال : (مثال القذف) يا زان ، لم يكن قذفاً ولا ايذاءاً كما هو واضح، ولوقال: ولدت من الزنا استفسر فان أراد زنا أبويه فعليه حدان ، وان أراد زنا احدهما فعليه حد واحد ، ولو لم يفسر كان له حد واحد ، لاصالة عدم تعدد الحد،ولان الحدود تدرء بالشبهات.[1]

ولو قال : أحدكما زان أو لائط أو ملوط ثبت عليه القذف لاحدهما ، فان أدعياه أخذ به، لان الحق لايعدوهما ولو طلبه أحدهما لم يجلد، لعدم العلم بانه ذو الحق ، ثم اذا لم يطلباه ولم يعين أحدهما كان ايذاءاً بالنسبة الى الاخر الذى لم يقصده ـ سواء كان يقصد أحدهما بالذات حين القذف ام لا ؟ ولذا كان للطالب جلده، ان يطلب من الحاكم تعزيره، لان جعل الانسان طرفا للعلم الاجمالي اهانة له وايذاء ، وكذا اذا لم يعين أحدهما وان طلباه وجلد لاجل قذفه ، اذ الجلد لاجل القذف و تبقى الاهانة للاخر الذى جعل طرفا للعلم الاجمالى .

ومنه يعرف ما لو قال : احد ابويك زنى ، فان عليه قذف وتعزير ان لانه ايذاء له ولاحد أبويه الذى لم يقصد بالزنا ، ولوقال: زنى أبوك أو أمك أوأنت ثم قال : لم أقصد الزنا المحرم لانه كان مكرها أو غير عالم حين الزنا ، فهل يعد قذفا ؟ احتمالان : من اطلاق الادلة ، ومن انصراف الاطلاق الى النسبة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

الى الزنا المحرم ، ولو قال : يا زوج الزانية أو يا زوجة الزانى فالقذف لغير المخاطب ولو قال : فلان وفلانة زنيـا كان قذفا لهما في غير مورد الشهادة ، حيث انك قد عرفت الاشكال في حد الشهود اذا لم يكملوا أربعة ، وفي غير مورد القصد لدفع الفساد والنهي عن المنكر ، وفي غير مورد الاستشارة لوجوب دفع المنكر ، ولان المستشار مؤتمن ، ولو قال : انه أما زنى أولاط، أو انه أما لاط أو ليط به كان قذفاً ، ولو قال : انه زنى أو لعب بالمرأة لم يكن قذفا ، وانما عليه التعزير للايذاء والاهانة ، ولو قال : انه وطأها لكنى لا أعلم هل انه كان قبل العقد أو بعده كان ايذاءاً لاقذفا ، ولو قال: زنيت بفلانة اولطت به ، فان قصد زناهما اختياراً أو لواطهما كذلك كان عليه حدان ، وان لم يعلم قصده ذلك بان أحتمل احتمالا عقلائياً انه قصد زنا أحدهما وان الاخر جاهل أو مكره أو ماشبه كان قذفا واحداً، لكن الظاهر لزوم التعزير للاخر لانه اهانة وايذاء، لوضوح انه لوأجبر على ان يلاط به أو يزنى بها ثم قيل ذلك كان ايذاءاً له ، اذ ليس كل ايذاء محرم المتعلق .

نعم لااشكال في ان القذف لايوجب حد القذف وتعزير الايذاء لاندكاك الثانى في الاول كاندكاك القبلة واللمس في الزنا واللواط ، ولو قال: أحدنا زنا لم يكن قذفا ولا اقراراً، وانما عليه التعزير لايذاء من شركهم معه في الاحتمال، ولو قال: يحتمل انه زنا كان عليه التعزير، ولو قال : ان فلانا لم يلط أو لم يزن وكان كلامه ايذاءاً له كان عليه التعزير ، وكذا لو قال : أراد فلان ان يزنى أو يلوط أو أريد به ان يلاط به أو يزنى بها .

مسألة ـ ١ ـ :

لافرق بين ان يكون القاذف رجلا او امرأة أو خنثى ، لاطلاق الادلـة ، ولقول الباقر عليه السلام فى خبر ابي بصير ، في امرأة قذفت رجلا ؟ قالعليه السلام: تجلد ثمانين جلدة،[١] واذا قال الفاجر لدى اعترافه بالزنا انه زنىبفلانة أو اعترفت الفاجرة لدى اعترافها بالفجور ان فلانا زنى بها ، فان كان في مقام التظلم ، وان فلانا زنا بهاكرها أو لاجل تشهيره لئلا يقع في حباله أحد أو ما اشبه لم يكن عليه حد القذف ، والا فلا يبعد ان يكون عليه القذف ، لاطلاق الادلة .

ولما رواه الكلينى ، عن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سألت الفاجرة من فجربك فقالت فلان فان عليها حدين حداً من فجورها وحداً من فريتها على الرجل المسلم.[٢]

وواضح ان المراد حد الفجور اذا ثبت ذلك بالاقرار أربع مرات ، ولـو قـال : لابن الملاعنة يابن الزانيـة او قال : لامه يا زانية فعليه الحد بـلا اشكال ولا خلاف كما في الجواهر، اذ لايشترط في القذف الموجب للحد ان يكون كذبـاً .

وفي خبر سليمان : ان الصادق عليه السلام قال : يجلد القاذف للملاعنة .

وفي الحسن، عنه عليه السلام ، في رجل قذف ملاعنة ؟ قال: عليه الحد.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ١ .
(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٢ الباب ٨ ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٣ .

وسأله عليه السلام أبوبصير، عن رجل قذف امرأة فتلاعنا ثم قذفها بعدما تفرقا ايضا بالزنا أفعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .[١]

وفي صحيح ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف الملاعنة .[٢] وكذا رواه الشيخ عن ابن محبوب [٣]

وروى الصدوق فى الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لاتحل له ابداً [٤] ومن هاتين الروايتين يظهر حد قاذف اللقيط ايضاً ، والظاهر انه كذلك ، وان علم انه من الزنا .

ثم الظاهر انه لافرق بين ان تكون النسبة الى الزنا واللوط مرة أومرات كأن يقول : زنيت مراراً أو ليط بك مراراً ، فان عليه حد واحد ، لانه قذف واحد عرفا ، ولو شك فدرء الحدود بالشبهات ، يمنع من تكرار الحد ، بالاضافة الى ان تكرار القذف لانسان واحد لايوجب الاحداً واحداً، ولافرق بين ان يقول : لطت أو زنيت ، أو قال : تعمل عمل قوم لوط ، أو تعمل عمل هند أم معاوية ، لان كليهما قذف .

وقد روي الكليني ، عن عباد البصرى ، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك تعمل عمل قوم تنكح الرجال ، قال عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٧ الباب ١٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٢ الباب ٨ ح ٢ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٦٧ ح ١١ .
(٤) الفقيه : ج ٤ ص ٣٦ ح ١٠ .

السلام : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .[١]

ومن الواضح ان قوله : (تنكح) تاكيد ، وكذا اذا قيل له يعمل بك عمل قوم لوط .

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام، في رجل قال لاخيه المسلم يالوطي ؟ قال: لاحد عليه لانه انما نسبه الى رجل صالح الى لوط عليه السلام، ولكن اذا قال : يامن عمل عمل قوم لوط جلد الحد .[٢]

أقول : اذا قال : (لوطي) و أراد انه يلوط أو يلاط به كان عليه الحد ، والرواية منصرفة عنه .

ولذا روى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يقول للرجل يالوطى ؟ قال عليه السلام : ان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد ، لانه انما نسبه الى لوط ، و ان قال له : انك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد ،[٣] ولو قال : هذا زان حد ، ولو قال : ذلك لمن قامت عليه الحد أو أقر أربع مرات ولم يحد بعد لم يحد للاصل ، وعدم الفرية لانصراف أدلة الفرية عن مثله، أما اذا قال له ذلك بعد التوبة المسقطة للحد أو بعد اقامة الحد عليه كان عليه الحد للفرية ، وقد سقط آثار الزنا بالتوبة أو الحد ، ويؤيده بعض الروايات السابقة .

وفي رواية الهاشمي سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد ، وأقرت عند امام المسلمين انها زنت وان ولدها

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣ ح ١ .

(٣) المصدر : ح ٤ .

من الزنا فأقيم عليها الحد وان ذلك نشاء حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال عليه السلام : يجلد ولا يجلد : فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال: من قال له يا ولد الزنا لم يجلد، وانما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً، فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال عليه السلام : انه اذا قال ياولد الزنا كان قد صدق فيه ، وعزر على تعييره أمه ثانية، وقد أقيم عليها الحد ، واذ قال له يابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد، (١) ثم ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يكن بيان انه ولد الزنا لاجل ترتب الاحكام الشرعية مثل عدم الصلاة خلفه ، و عدم تقليده لوضوح ان ذلك أهم ، ولا يسمى قذفا لانصراف الادلة عن مثله ، ولو قال لامرأته أو امرأة أخرى زنيت بك ثبت عليه الحد لها، لانه قذف اما بالنسبة الى نفسه فلا يثبت الزنا لاحتياجه الى الاقرار اربع مرات ، ثم ان الرمي اذا كان بألفاظ صريحة في عرف القائل فلا اشكال في الحد ، بأي لغة كانت ، أما اذا كانت كناية كما اذا قال تعريضاً بانسان موجود (رب زان) أو قال (الزنا حرام) أو قال (عجبت من يدعي الايمان كيف يلوط) فان كان رمياً عند العرف حد ، والا عزر للايذاء ، وسيأتي ان التعريض لاحد عليه ، ولو سأل انسان هل زنى زيد ؟ فقال : نعم ، أو سأله هل ترك الزنا ؟ فقال : لا ، فالظاهر انه رمي ، أما لو أشار بيده مثلا ما يدل على انه زنى أو زنى بها او لاط أو ليط به ، فالظاهر ان عليه التعزير للاصل، بعد ان كان ظاهر الادلة اللفظ ، ولو واجه زيداً بقوله يا زاني ، وهو يظن انه عمرو وقد أراد قذف عمرو ، فالظاهر انه لاحد لعدم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤١ الباب ٧ ح ١ .

صدق قذف أحدهما عليه ، نعم يمكن التعزير .

وفي الاخرس لااشكال في تحقق قذفه بالاشارة، أما هل يحصل قذف الاخرس من انسان صحيح اللسان بالاشارة ؟ احتمالان : ولا يبعد صدق القذف ، ولو قال فيك ابنة فان لم يرد انه يلاط بـه فلاحد ، اذ الابنة مرض ، ولو أراد المنكوحية فهو قذف عرفاً ، وما تقدم من الرواية الدالة على حصول القذف بها[1] يحمل على ذلك، وكل مايكرهه المواجه أو المنسوب اليه ان لم يكن قذفا لغة ولا عرفا فهو سب ، يثبت التعزير لاالحد ، بلا خلاف كما في الجواهر ، بل وبلا اشكال ، وقد سأل الصادق عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق ؟ فقال عليه السلام : لاحد عليه ويعزر[2] .

وعن أبي بصير فى حديث، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : سباب المؤمن فسوق[3] .

وفي صحيح عبد الرحمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير[4] .

وفي خبر أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء بالتعزير[5] .

وفي خبر اسحاق بن عمار : ان عليا عليه السلام كان يعزر فى الهجاء[6] .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٣ الباب ٣ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٣ الباب ١٩ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٠ الباب ١٥٨ من العشرة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٢ الباب ١٩ ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٣ ح ٥ .
(٦) المصدر : ح ٦ .

وفي خبر المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن .[1]

وفي خبر المفضل بن عمر : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الصدود لاوليائي،فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم،فيقول هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم قال : ثم يؤمر بهم الى جهنم،قال عليه السلام : كانوا والله يقولون بقولهم ولكن حبسوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم .[2]

وفي رواية المدايني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال الرجل أنت خبيث ، أو أنت خنزير ، فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.[3]

وعن اسحاق ، عن جعفر عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ، ولا يجلد الحد الا فى الفرية المصرحة أن يقول يازان ويابن الزانية ولست لابيك .[4]

وعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، فى وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : ياعلي ليس على زان عقر ، ولاحد فى التعريض ، ولا شفاعة فى حد .[5]

وعن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام فى رجل قال لرجل ياشارب

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٥٩١ الباب ١٤٧ من العشرة ح ١ . والوسائل : ج ٨ ص ٥٨٧ الباب ١٤٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٥٨٧ الباب ١٤٥ من العشرة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٢ الباب ١٩ ح ٢ .

(٤) المصدر : ص ٤٥٣ ح ٦ .

(٥) المصدر نفسه : ح ٨ .

الخمر يا آكل الخنزير ؟ قال : لاحد عليه ، ولكن يضرب أسواطا .(١)

وعن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : انه اشتكى رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال له احتلمت بأمك؟ قال له عليه السلام: ان شئت جلدت ظله، فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعاً حتى لايؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعاً .(٢)

وفي خبر آخر : ولكني أؤدبه لئلا يعود يؤذى المسلمين (٣)، ولو قال أنت ولد حرام ، أو ولد زنا ، أو لست ولد حلال ، فالظاهر عند المتفاهم عرفا كون جميعها قذفا ، الا أن يكون عرف آخر يرى ان الاول والاخير لا صراحة فيهما، لاحتمال التكون في الحيض أو كونه ولد شبهة (اذ ولد الشبهة ليس حلالا صريحا وان كان حلالا)، ولو قال يابن الحيض، أو حملت بك أمك في حيضها أو احرامها ، أو في صيام شهر رمضان ، أو ما أشبه ، كان موجباً للتعزير لا الحد، لكن اذا قيل ذلك في قتلة الانبياء وأولاد الانبياء المعصومين و أوصياء الانبياء لم يوجب شيئاً ، وكذلك اذا قيل بالنسبة الى معانديهم .

وفي الحديث : لا يبغض عليا عليه السلام الا ولد زنا ، أو ولد الحيض ، أو مطعون في اجانته (٤)، والظاهر ان المراد البغض عن عناد ، لا عن جهل، فان الاول هو المنصرف، والظاهر ان المراد الاقتضاء لا الكلية، وحيث اشتهر عندهم

---

(١) المصدر : ص ٤٥٤ ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٨ الباب ٢٤ ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) انظر البحار : ج ٢٧ ص ١٤٥ (إلى) ١٥٦ .

ان الولد لا يكون عند الحيض فلابد وان يراد به الانعقاد حال تلوث المخرج وما أشبه بالدم .

أما قصة جابر من تعريضهم أولادهم على الامام عليه السلام[١]، فالظاهر انه عمل مجازي صوري مثل (أخذ برأس أخيه يجره)[٢] وغيره ، اذكما ان اللفظ قد يرد لارادة الحقيقة وقد يرد لارادة المجاز، كذلك العمل قد يرد لارادة الحقيقة وقد يرد لارادة المجاز واظهار شيء آخر ، لا اظهار ما العمل وضع له، فجر موسى عليه السلام رأس أخيه لاظهار تنفره من عمل القوم ، لا لانه غضب على أخيه ، وفي المقام كان عمل الصحابة لاجل تثبيت حب الامام في القلوب، فلا يقال ان عملهم هذا قذف لا يجوز شرعاً ، ولو قال له يا وسيع الاست ، أو تنام مع الرجال ، أو من لانت أسافله صلبت أعاليه أو ما اشبه ، كان موجباً للتعزير .

وفي حديث الجعفريات ، عن علي عليه السلام في رجل يقول للرجل : يا خنزير ، أو يا حمار ؟ قال : عليه التعزير .[٣]

وفي خبر آخر ، عنه عليه السلام قال : من قال لاخيه المسلم يا فاجر ، أو يا كافر ، أو يا خبيث ، أو يا فاسق ، أو يا منافق ، أو يا حمار ، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً .[٤]

أقول : الظاهر بقرينة سائر الروايات ان العدد هنا من باب المصداق .

---

(١) منتخب كنز العمال (المطبوع مع مسند أحمد) ج ٥ ص ٣٥ ط مصر .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ١٥٠ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٨ ح ٢ .

(٤) المصدر : ح ٣ .

وفي خبر آخر ، عنه عليه السلام ، قال في الرجل يقول للرجل يا آكل لحم الخنزير ، ويا شارب الخمر ؟ قال : عليه التعزير دون الحد.[1]

وفي خبر آخر : ان علياً عليه السلام أتي برجل قال لرجل يا مالك أمه ، فعزره ولم يجلده الحد.[2]

وفي خبر آخر ، عنه عليه السلام انه أتى برجل قال لرجل ما تأتي أهلك الا حراماً ، فجلد التعزير ولم يحد.[3]

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين.[4]

أقول : العشرين هنا من باب المصداق كما عرفت .

وعن علي عليه السلام انه قال في الرجل يسب الرجل أويعرض به القذف مثل ما يقول له يا خنزير ، يا حمار ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا خبيث ، وما أشبه ذلك ، أو يقول في التعرض احتلمت بأمك أو أختك وماأشبه هذا ففى هذا كله الادب ولا يبلغ به الحد.[5]

أقول: وكذلك اذا قال ياأحمق،فما ذكره بعض من جواز ذلك لانه لايخلو انسان عن حمق لا وجه له ، ومثله ما لو قال يا جبان ، يا بخيل ، يا حسود ، ياكذوب ، الى غير ذلك .

---

(١) المصدر : ح ٤ .
(٢) المصدر : ح ٥ .
(٣) المصدر : ح ٦ .
(٤) المصدر : ح ٩ .
(٥) المصدر : ح ٨ .

مسألة ـ ٢ ـ :

في باب النهي عن المنكر، وارشاد المستشير، وبيان الاحكام والتظلم، ورفع المنكر ، وفي ماكان المقول له مستحقا للاستخفاف لكفر، أو ابتداع، أو تجاهر بفسق ، لاحد ولا تعزير في السب والقذف ، وقد ذكر الاخير الشرائع وغيره وفي الجواهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال، بل عن الغنية الاجماع عليه، ويدل على ما ذكرنا وجوب النهي عن المنكر، وهو أهم من السب والقذف، فلا يقال ان بينهما عموماً من وجه، أوانه لا يطاع الله من حيث يعصى، فاذا كان الزاني لا يرتدع عن الزنا الا بتشهيره به وجب ، وقد ذكروا في باب الغيبة وجوب ارشاد المستشير أو ندبه ، فاذا استشار أب البنت زيداً في تزويج بنته لعمرو ، وهو يعلم انه زناء أو شراب خمر، جاز أن يقول له ذلك وان كان بحضرة عمرو وبيان الاحكام بارشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهداية الضال واجب، فاذا كان يزني لجهل أو غفلة أو ضلال ، جاز أن يقول بحضرته ان هذا الزاني لا يعلم ان الزنا حرام ـ مثلا ـ فيما اذا كان هذا الكلام سبباً لهدايته وتنبيهه وارشاده، والتظلم جائز ، فقد قال سبحانه: « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »(١) فاذا زني بها قهراً جاز أن تتظلم عند الحاكم، بأن تقول هذا زني بي قهراً وكذلك اذا كان في قذفه دفع المنكر، كما لو أراد الزنا بامرأة وهي لاتعلم، فاذا سبه وقال له يازاني كيف تريد هتك عرض الناس، سبب ذلك تنبه المرأة فلايقع المنكر ، جاز ذلك بل وجب ، وفى صورة استحقاق المقول له ، فقد عرفت

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤٨ .

فيه الأجماع ، بالاضافة الى الايات كقوله سبحانه: «فمثله كمثل الكلب»[١] وقوله: «كمثل الحمار يحمل اسفاراً »[٢] وقوله : « عتل بعد ذلك زنيم »[٣] .

والروايات فقد ورد : ان من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب[٤] ، وورد ايضا زينوا مجالسكم بغيبة الفاسقين .

وعن الصادق عليه السلام : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة.[٥]

وفى النبوى صلى الله عليه وآله وسلم: اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم، وأهينوهم وباهتوهم لئلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات[٦] . الى غيرها من الروايات بل اذا كان البهت والسب والقذف واجباً كان تركه حراماً يوجب التعزير .

ثم انه قد يجب القذف والسب اذا كان فيه انجاء المسلم للاهمية، ولذا سب عليه السلام وأوقع فى جماعة من أصحابه لئلا يعرفوا بميلهم للامام عليه السلام فيؤخذوا .

وقال على عليه السلام : أما السب فسبونى ، وأما البرائة فلا تتبروا منى، فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة[٧] ، فان السب لفظى، وأما

---

(١) سورة الاعراف : الآية ١٥٨ .
(٢) سورة الجمعة : الآية ٥ .
(٣) سورة القلم : الآية ١٣ .
(٤) كما في الكافي : ج ٢ ص ٢٧٥ باب مجالسة أهل المعاصي ح ٤ .
(٥) البحار : ج ٧٢ ص ٢٥٣ ح ٣٢ / الوسائل : ج ٨ ص ٦٠٤ الباب ١٥٤ ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١ .
(٧) البحار : ج ٧٢ ص ٤٠٨ .

البرائة فهي قلبية، وحيث لااضطرار بالنسبة اليها فلا يجوز، ومجموع الولادة والسبق علة عدم التبرى، فلايقال لاخصوصية لولادته عليه السلام، اذكل مولود يولد على الفطرة [(١)]، فهو مثل ما لو قال أحداً لطلبة شرعت في الدراسة معكم، وبقيت فيهذا السلك الىالان، حيث يريد فضيلته بالمجموع لا بالشروع حتى يقال له كلهم شرعوا ، وسيأتي الكلام في قذف الكافر .

---

(١) تفسير البرهان : ج ٣ ص ٢٦٣ .

مسألة ـ ٣ ـ :

في القاذف الذي يستحق الحد ، لا اشكال ولا خلاف في انه يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار ، بل ادعى الجواهر على الاولين الاجماع .

أما البلوغ والعقل فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يستفيق .[(١)]

وفي صحيح الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام: لاحد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم أرعليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له يازاني لم يكن عليه حد .[(٢)]

وفي خبر أبي مريم ، عن أبى جعفر عليه السلام سأله عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد.[(٣)]

وعن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقذف بالزنا؟ قال : يجلد هذا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ؟ قال لايجلد الاأن تكون أدركت أو قاربت .[(٤)]

الى غيرها من الروايات ، والاخيرة وان كانت فى المقذوف الاانه بالتلازم يعرف القاذف ،كما يعرف منها انه لو كان القاذف مميزاً لزم عليه الادب .

ويدل عليه أيضاً خبر يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمات العبادات ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٩ الباب ٥ ح ١ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣ والتهذيب : ج ١٠ ص ٦٥ ح ٣ .

ـ في حديث ـ : وعلى غير البالغ حد الادب .[1]

وفى خبر الدعائم ، عن علي عليه السلام ، والصادق عليه السلام ، انهما سئلا عن الرجل يقذف الطفل والطفلة والمجنون ؟ فقال : لاحد لمن لاحدله، ولكن القاذف آثم ،[2] وأقل ما في ذلك أن يكون قدكذب ، ولو آذى المميزمن الطفل والمجنون انسانا بالسب غير القذف ، كان عليهما الادب ، ولو شك في بلوغه فالاصل عدمه بعد الفحص ،كما ان الاصل عدم عقله اذا كان مجنونابطبعه أما اذا كان استصحاب فهو محكم، ولوكان مجنونا ادواريا وقذف حال العقل جلد في غير حال جنونه، لان القلم مرفوع عنه، وظاهره الرفع مطلقا،وكذلك الكلام في العاقل قذف ثم جن ، فقول الجواهر حد لوحال الجنون محل اشكال ولو أختلف القاذف والمقذوف فادعى المقذوف انه قذفه حال بلوغه، أوحال صحته، وادعيا انهما قذفاه حال عدم البلوغ أو الجنون، فالظاهر العمل بالاصل فيهما كاصالة عدم البلوغ حال القذف مع تـأتي مسألة العلم والجهل بالتاريخ لهذا أو لذاك أو لهما ، وكاصالة عدم الجنون ان كان السابق الجنون ، واصالة العقل ان كان السابق العقل، وان لم يكن أصل قدم قول القاذف ،كما عن القواعد لاصالة درء الحدود بالشبهة ، ومنه يعلم ان قول الجواهر من عدم الالتفات الى الاصول هنا ، غير ظاهر الوجه ، وكذلك لاحد على الساهي والنائم والغالط وشارب المرقد والسكران، واشكال الجواهر فيه، وقوله ان الاقوي ترتب الحد لاوجه له بعد عدم القصد ، وما استدل به من المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في علة حد شارب الخمر ثمانين انه اذا سكر قذف هذا وآذى هذا وافترى

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٠ ح ٥ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ٥ ح ١ .

وحد المفترى ثمانون [١]، لا يخفى مافيه لان هذا حكمة كما هوواضح ، والالزم عدم الحد للسكران اذا لم يفعل تلك الامور ، ولانـه اذا فعل تلك الامور لزم تكرر الحد .

نعم اذاكان السكرخفيفاً جداً بحيث يكون كالصاحى فى أفعاله حد لاطلاق الادلة، وأما انه يعتبر في حد القاذف العلم فلانه اذا لم يعلم بالموضوع ، وانه قذف او لم يعلم بـان المقذوف محفوظ العرض ، أو لم يعلم بالحكم ، وان القذف حرام يشمله دليله الرفع [٢]، والمناط في رفع الحد في الزنـا وغيره مما يشترط الحد فيه بالعلم .

ومنه يعلم وجه اشتراط الاختيار، لانه اذ لم يكن مختاراً شمله دليل الرفع والمناط في الزنا المكره ، واذا علم بأن أحد هـذين محفوظ العرض ، أو ان أحدهذين اللفظين قذف فقذف أحدهماخاصة أوتلفظ بأحد اللفظين، فهل يوجب الحد أو التعزير أو لا شيء عليه ؟ احتمالات: لا اشكال بأنه اذا كان المقذوف غير محفوظ ، أوكان اللفظ غير قذف لم يكن عليه حد أو تعزير للقذف، وانما يكون عليه التعزير اذا قلنا بحرمة التجرى ، أما اذاكان قذفا لمحفوظ العرض، فالحد لتمامية الشرائط ، والتعزير للتجرى ، وعدم شيء عليه للجهل ، والاول أقرب .

أما ما رواه الجعفريات، عن علي عليه السلام فى رجل قال لرجلين أحدهما زان ؟ قال : ان كانا جميعاً قيل له أيهما أردت فان أخبر والاجلد الحد [٣]. فليس

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٢ ح ١ وص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من الخلل في الصلاة ح ٢ .
(٣) الجعفريات : ص ١٣٤ ط طهران .

مما نحن فيه، بل معناه ان قال أردت فلانا جلد الحد لاجله ، وان لم يقل جلد الحد لاجل أحدهما، ولايفرق في الصورة الثانية ان كان أراد عند القذف أحدهما المعين أولا ، وقد تقدم بعض الكلام في القذف الاجمالي .

ثم انه يأتي الكلام في اشتراط كون القاذف أو المقذوف مسلماً أولا، والكلام في شرط الحرية هنا ، وفي المسألة الاتية يطلب من المفصلات.

مسالة ـ ٤ ـ :

يشترط في المقذوف البلوغ والعقل والحرمة فاذا استكمل المقذوف كل ذلك وجب الحد على قاذفه ، فاذا لم يكن المقذوف بالغاً لم يكن في قذفه الحد بل التعزير ، لما تقدم في صحيح الفضيل بن يسار[١] وخبر أبي مريم[٢].

وفي خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ[٣] ، وما تقدم في رواية عاصم من قوله عليه السلام أو قاربت[٤]، المراد به التأديب في من قذف من قاربت البلوغ بقرينة الروايات السابقة ويؤيده ما رواه الدعائم، عن علي عليه السلام والصادق عليه السلام عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ؟ فقال : لا حد لمن لا حد له ولكن القاذف آثم ، واقل ما في ذلك ان يكون قد كذب ، ومنه يعلم انه لا فرق في الطفل المقذوف بين المميز وغير المميز .

أما ما ورد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر او انثى ، او مسلم او كافر ، او حر او مملوك ، فعليه حد الفرية، وعلى غير البالغ حد الادب[٦] فاللازم التصرف اما في الصغير بحمله على البالغ الذي لم يسم كبيراً عرفاً ، اوفى (الحد) بحمله على الاعم من الادب، واذا شك في ان المقذوف بلغ ام

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٩ الباب ٥ ح ١ .
(٣) المصدر : ص ٤٤٠ ح ٤ .
(٤) المصدر : ص ٤٣٩ ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ٥ ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٥ ح ٥ .

لا ؟ فالاصل العدم ، ولو قال القاذف لم يبلغ، وقال الصغير بلغت فحص ، فان لم يصل الفحص الى نتيجة ،كان الاصل مع القاذف .

ومما تقدم عرف الوجه فى عدم حد قاذف المجنون وانما يعزر .

نعم اذا كان ادوارياً وقذفه فى دور صحته كان على القاذف الحد، واذا قذف نائماً او سكراناً أو الشارب للمرقد او المغمى عليه حد للاطلاق ، وقوله عليه السلام لاحد لمن لاحد له[١] منصرف عن امثال هؤلاء .

و امـا اشتراط الحرمة فى المقذوف فهـو فى قبال قذف الكافر حربيـاً او ذميـاً او محايداً بأن لم يكن احد الثلاثة ، وفى قبال قذف المتظاهر بالزنا واللواط ، وفى قبال قذف من وجب اسقاطه فى الاجتماع لكونه مبدعاً وماشبه ومثله فى الحكم من وجب قذفه لخلاصه من ايدى الظلمة من باب الاهم والمهم.

وكيف كان فيدل على هذا الشرط ، اما فى الكافر ، ففى خبر اسماعيل بن الفضيل ، سأل الصادق عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد فى الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .[٢]

والرضوى : واذا قذف المسلم الذى لم يجلد[٣] .

وفى جملة من الروايات ذكر الاسلام والايمان فى المقذوف ، مما يفهم منه عدم الجلد حداً فى غير المسلم والمؤمن، لكن لا يخفى حرمة ذلك ، وانه يؤدب المسلم اذا لم يكن شاهد ذلك من الكافر، لانه كذب، والكذب عليه التعزير

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٢ الباب ١٩ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٠ الباب ١٧ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٤ .

ولما تقدم في رواية يونس ، ولخبر ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه نهى عن قذف من ليس علىالا الاسلام، الا ان يطلع على ذلك منهم، وقال أيسر ما يكون ان يكون قدكذب.[١]

وصحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام، انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام ، الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه.[٢]

وصحيح الحذاء قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسألنى رجل مافعل غريمك ؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر الي ابو عبدالله نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك انه مجوسى امه اخته ، فقال : افليس ذلك فى دينهم نكاحاً .[٣]

وخبر غياث ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : جائت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله انى قلت لامتي يا زانية ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت: لا ، فقال : أما انها ستقاد منك يوم القيامة ، فرجعت الى امتها فأعطتها سوطاً ثم قالت : اجلديني ، فأبت الامة فاعتقتها ، ثم أتت الى النبى صلى الله عليه وآله فأخبربه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : عسى ان يكون به .[٤]

الى غيرها من الروايات الدالة على حرمة رمي الكافر ، وان فيه التعزير ، الا أن يكون شاهد ذلك منه ، والفرق بين الكافر والمسلم انه لايحق له أنيرمي المسلم ولو شاهد ، قال سبحانه : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر نفسه : ح ٣ .
(٤) المصدر : ص ٤٣١ ح ٤ .

الذين آمنوا لهم عذاب اليم »[١] و اطلاق الادلة يقتضي عدم الفرق بين أقسام الكافر .

نعم يشكل القول بالحرمة والادب في الحربى ، لانه لاحرمة لدمه وماله ، فكيف بعرضه ، ولعل الادلة منصرفة عنه ، وان كان الاحتياط في الترك خصوصاً بعد قوله عليه السلام أيسر ما يكون أن يكون قد كذب ؟[٢]

ثم انه يستثنى من الكافر الذى لايكون في قذفه الحد الكافرة أم المسلم كما سيأتي .

أما المنافق والمخالف فالظاهر ان قذفهم مع الرؤية لابأس به لقيد الاسلام المنصرف الى الواقعي والايمان المخرج للمخالف في بعض الروايات، اللهم الا أن يقال ان الاية ظاهرة في كل من امن ولو بلسانه لان الايمان والاسلام يطلقان على التظاهر بهما ، ولذا قرء صلى الله عليه وآله وسلم اية اذا جائك المؤمنات على هند زوجة أبي سفيان،[٣] كما في التفاسير وغيرها، وعليه فالاحتياط خصوصاً في الثاني لاينبغي تركه .

نعم في حد القاذف وتعزيره اشكال من باب ان الحدود تدرء بالشبهات ،[٤] ومما ذكر يعلم حكم قذفهما اذا لم يكن رأي ، فانه يشمله قوله عليه السلام أيسر ما يكون أن يكون قد كذب ، ومما تقدم ظهر وجه حلية قذف من وجب اسقاطه في المجتمع ، لبدعة أو لحفظه عن الظلمة ، اذ الاول : يشمله قوله عليه

---

(١) سورة النور : الآية ١٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ ح ١ .

(٣) مجمع البيان : ج ٩ ص ٢٧٦ ذيل الآية ١٣ من سورة الممتحنة .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

السلام: باهتوهم،[١] وما أشبه مما تقدم جملة من الروايات المرتبطة به في المسألة السابقـة .

والثاني : لقاعـدة الاهم والمهم وللمناط في تكلم بعض الائمـة عليهم السـلام على بعض أصحابهم حفظاً لهـم ،[٢] و استدلوا عليهم السلام بقولـه تعالى : « يأخذ كل سفينة غصباً »[٣] كمـا لايخفى على من له المام بالرجال ، أمـا جواز قذف من تظاهر بالزنا واللواط، كما أفتى به الجواهر وغيره،فيدل بالاضافة الى ان الحرمـة معلقة على المحصنة ونحوهـا ، قول الصادق عليه السلام في رجل قذف محصنة مؤمنة ؟ قال : يقام عليه الحد.[٤] وقول النبى صلى الله عليـه وآله وسلم فى حديث غياث المتقدم ، هـل رأيت عليها زنـا ،[٥] وقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منـه الاخيراً لضربته الحد حد الحر الاسوطا.[٦] الى غيرها من الروايات المشتملـة على لفظ الاحصان ، المراد به العفة بالاضافة الى البلوغ والعقل والاسلام، بل أدعى الجواهر على كون معنى الاحصان ذلك عدم الخلاف، بل الاجماع بقسمية عليه،ويؤيده ان تشهير مثل هؤلاء الفساق واجب حتى يتنفر الناس منهم ويسقطوا في الاجتماع ويخاف آخرون انهم ان فعلوا مثل ذلك سقطوا،وكذلك حال المساحقة،

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١ .
(٢) انظر : رجال الكشي في ترجمة زرارة .
(٣) سورة الكهف : الآية ٧٩ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٢ ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣١ ح ٤ .
(٦) المصدر : ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ٢ .

اما اذا كان لهم فسق غير ذلك كشرب الخمر ولعب الميسر لم يجز رميهم، الا اذا توقف اسقاطهم وردعهم وتجنيب الناس عنهم على ذلك، فيشمله قوله عليه السلام : باهتوهم[1].

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر بالمعروف ح ١ .

مسألة ـ ٥ ـ :

القذف على أربعة اقسام ، لانه قد يقذف المسلم المسلم ، وقد عرفت ان عليه الحد ، وقد يقذف المسلم الكافر ، وقد عرفت ان على المسلم التعزير ، وقد يقذف الكافر المسلم، وقد يقذف الكافر الكافر، إما اذا قذف الكافر المسلم ففيه ثلاثة احتمالات :

الاول : الحد لا أكثر .

الثاني : الحد وأكثر .

الثالث: تخيير الامام بين حده على نحو المسلمين وتسليمه الى اهله ليجروا عليه حدهم .

اما الاول: فيدل عليه الاطلاقات، وما رواه الكليني، عن سماعة، عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم ؟ قال: يجلد الحد.[١] وكذا رواه الشيخ.[٢]

وعن بكير ، عن أحدهما عليهما السلام ، انه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .[٣]

وعن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في حديث واليهودي والنصرانى والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد .[٤]

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٥ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٩ .
(٣) المصدر : ص ٧٣ ح ٤١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٥ .

واما الثاني : فيدل عليه ماروواه عباد بن صهيب قال : سأل أبو عبدالله‌عليه السلام ، عن النصراني قذف مسلماً فقال له: يازان ؟ فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الاسوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به‌في اهل دينه لكي ينكل غيره .(١)

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا قذف المشرك مسلماً ضرب الحد وحلق رأسه ولحيته وطيف به على أهل ملته ونكل ليكون عظمة لغيره من المشتركين .(٢)

وفي‌الرضوى عليه‌السلام: فاذا قذف ذمي مسلماً جلد حدين، حد للقذف، والحد الاخر لحرمة الاسلام .(٣)

واما الثالث : لما تقدم من تخير حاكم الاسلام بين اجراء الحد بنفسه وبين تسليمه الى اهل ملته .

أقول: الظاهر جواز كل‌الامور الثلاثة من ثمانين فقط أو بزيادة أوبتسليمه الى اهله ملته جمعاً بين الأدلة والتخيير بيد الحاكم الشرعى، واما قذف‌الكافر للكافر ، فالحاكم الاسلامى مخير بين تسليمه الى اهل ملته ، وبين اجراء حد المسلمين عليه ، لاطلاق الادلة كما عرفت .

ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق‌عليه السلام قال : اذا قذف أهل‌الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقذوف ، وقال عليه السلام : يقام الحدود على‌أهل

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٠ الباب ١٧ ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٣ .
(٣) المصدر : ح ٤ .

كل دين بما استحلوا .[1]

ثم لايخفى ان ماتقدم من مسألة قذف المسلم للكافر وانه لاحد على المسلم وانما عليه التعزير ، انما يكون ذلك اذا لم يكن شيء آخر مع القذف، والا فيحتمل وجوب الحد عليه ، لما رواه الشيخ والصدوق ، عن الحضرمي ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ، مـا تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال عليه السلام: يضرب الحدان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .[2]

وهذا لابأس به اذا كان القذف لانسان يرتبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى غير المرتبط بـه صلى الله عليه وآله وسلم فحكمه ما تقدم ، ولـو قال المسلم : امه كافرة يابن الزانية ، أو امك زانية ، قال ابن الجنيد والشيخ في النهاية وتبعهما عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ان عليه الحد تاما لحرمة ولدها ، وقال الحلي والشرائع والمسالك وكشف اللثام ان عليه التعزير ، بل في الرياض ان على ذلك عامة المتأخرين .

استدل الاولون ببعض الروايات ، لما رواه الشيخ، عن عبد الرحمان بن ابي عبدالله .[3]

ورواه الكليني ، عـن أبان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : النصرانيـة واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف ، لان المسلم قد حصنها .[4]

---

(١) المصدر نفسه : ح ١ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٨٧ ح ١٠٤ والفقيه : ج ٤ ص ٣٥ ح ٦ .
(٣) التهذيب : ج ١٠ ص ٧٥ ح ٥٥ وكرره في ج ١٠ ص ٦٧ ح ١٣ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢١ .

والخبر حجة وقد عمل بها من عرفت فلا اعراض .

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: اذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أوابنها أو قذف مشركا وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف .[1]

وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى، عن الرضا عليه السلام ، عن أبيه، في حديث قال : واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف ، لان المسلم قد حصنها .[2]

وقد روى ابن الجنيد ذلك عن الباقر عليه السلام رواية عن الطبرى ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبدالله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بان لايحد مسلم في كافر فترك ذلك .[3]

اما استدلال المتأخرين لفتواهم بالتعزير ، بالاطلاقات فلا يخفى ما فيه ، اما التعدى الى سائر ما في رواية الدعائم بالمناط والرواية فمشكل بعد عدم العلم بالمناط وضعف الرواية وعدم وجدان عامل بذلك .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ذيل ح ٥ .
(٣) كما في الجواهر : ج ٤١ ص ٤١٩ .

مسألة ـ ٦ ـ :

لو قذف الاب ولده قذفا يوجب الحد لم يحد وعزر كما هو المشهور ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمات ، ويدل عليه صحيح ابن مسلم ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل قذف ابنه بالزنا ؟ قال : لو قتله ماقتل به، وان قذفه لم يجلد له ، قال : فان قذف أبوه امه وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه ، وفرق بينهما ولم تحل له ابداً ؟ قال : وان قال لابنه وأمه حيه يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد ولم يفرق بينهما قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه، فانه لايقام عليه الحد ، لان حق الحد صار لولده منها، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره ، وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .(١)

وفي حديث الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : اذا قذف الوالد ابنه لم يجلد ، واذا قذف والده جلد .(٢)

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : يحد الولد ولا يحد الوالد اذا قذف الولد .(٣)

ومنه يعلم ان عدم الحد خاص بقذف الوالد ولده ، اما قذف الولد أباه أو قذف الاقرباء بعضهم لبعض فله حد القذف، وهل الجد للاب حكمه حكم الاب؟

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٧ الباب ١٤ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٣ ح ١ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ١٣ ح ٢ .

لايبعد ذلك ، وفاقاً للقواعد والتحرير والجواهر ، وان كان المنصرف الاب فقط ،كما ان الجد للام ليس له هذا الحكم للانصراف قطعا، وان كان الاسم يشمله كثيراً ، ولذا يقال للائمة عليهم السلام انهم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم انه ظهر من الحديث السابق انه اذا قذف الرجل زوجته الحية كان لهما ان يتلاعنا كما قرر في كتاب اللعان ، اما اذا قذف زوجته الميته ، فان كان لها ولد منه لم يكن له حد أبيه ارثا عن أمه ، وانما يجوز له تعزير أبيه ، وان كان لها ولد من غيره، أوكان وارثها غير الولد كان لهما ان يجلد الزوج لقذفه زوجته، والظاهر ان حال ولد الشبهة في ما ذكر حال ولد الحلال :

اما ولد الزنا ، فاذا قذفه الزاني هل له ان يحده ام لا ؟ احتمالان من انه ولد لغة بل وشرعاً، بمعنى ان بعض احكام الاولاد له كما ذكرناه في كتاب النكاح فليس له ان يحده ، ومن انه منفى عنه شرعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وللعاهر الحجر[1] والروايات السابقة منصرفة عنه ، وهذا هو الاقرب ، ولا فرق في ولد الحلال بين ولد الحلال بين ولد الدوام وولد المتعة وولد المملوكة وولد المحللة ، لانهم كلهم أولاده .

اما اذا قذف الاب ولده قذفا يوجب التعزير ، فالظاهر انه يعزر، لاطلاق الادلة ولا مخصص في المقام ، ولا معنى للمناط كما هو واضح .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ من نكاح العبيد ح ١ .

مسألة ـ ٧ ـ :

لو قذف جماعة واحداً بعد واحد كما لو قال لزيد وعمرو وبكر : أنت زان ، وانت زان ، وانت زان ، فلا اشكال ولا خلاف في ان لكل واحد منهم حداً ، سواء جائوا به مجتمعين أو متفرقين ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، خلافاً لما يحكى عن الاسكافي فاعتبر حداً واحداً ان جائوا به مجتمعين وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد .

ويدل على الاول ما رواه بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، فاذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد، وان سمى فعليه لكل واحد حد .[١]

وخبر الحسن العطار، قال للصادق عليه السلام : رجل قذف قوما جميعاً فقال بكلمة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : يضرب حداً واحداً ، وأن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً.[٢]

وخبر سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .[٣]

فان ظاهره انه قذفهم بلفظ واحد .

وفي المقنع الذى هو متون الروايات : وان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم بأسمائهم ، وان سماهم فعليه لكل رجل سماه .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٥ الباب ١١ ح ٥ .
(٢) المصدر : ص ٤٤٤ ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٤٤٥ ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٠ ح ٢ .

ولو قذفهم بلفظ واحد فالظاهران لجميعهم حدا واحد سواء جائوا به متفرقين أو مجتمعين .

لظاهرالنص السابق المقدم فيالدلالة على صحيح جميل ، عن ابيعبدالله عليهالسلام، في رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: ان أتوابه مجتمعينضرب حداً واحداً، وان أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حداً[1] ونحوه خبر محمدبن حمران[2] ، فان الجمع الدلالي عرفاً تقييد خبري جميل وحمران بالأخبارالسابقة لا العكس، ويؤيده مرسل الهداية قال: روى انه سماهم فعليه لكل رجاه سماه حداً ، وان لم يسمهم فعليه حد واحد[3] ، والى ما اخترناه ذهب جماعة خلافا لاخرين ، بل نسب الى الشهرة من انه ان قذفهم بلفظ واحد ،كما لوقال هؤلاءِ زناة ، فجائوا به مجتمعين فللكل حد واحد ، وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد .

وعلى ما ذكرناه انجاء به بعضهم وقد قذفهم بلفظ واحد، وحده الحاكم انتهى الامر ، ولا مجال لحد آخر ، وان جاء به انسان مقذوف آخر . ثم انه لو قال زيد زان وعمرو وبكر ، فانه قد سماهم، اذ لا يشترط تكرار لفظ الزنا ولو قذف انساناً واحداً مرات ،كما اذا قال لزيد يا زان يازان يازان ، فالظاهر عدم تكرر الحد ، بل حاله حال من تكررت منه السرقة أوالزنا أوشربالخمر حيث عليه حد واحد فقط،كما تقدم الكلام فيذلك فيباب الزنا ، واللهسبحانه العالم .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٤ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ١٠ ذيل ح ٢ .

ولو قذف جماعة بما يوجب التعزير ، أو كان طفلا لاحد عليه ، فقذف جماعة بالزنا وكذا قذف الكفار ، فالظاهر انه كذلك ، وفاقا للمحكى عن المفيد وسلار ، بل في المسالك نسبته الى المشهور ، وذلك للمناط المستفاد عرفا من الادلة السابقة ، ولكن عن ابن ادريس، وتبعه المحقق العدم، لانه قياس وقال الشرائع : ولا معنى للاختلاف هنا ، وبينه الجواهر بقوله : وذلك لان التعزير منوط بنظر الحاكم، وليس له بالنسبة الى كل واحد حد محدود، فهو يؤدب بسباب الجماعة بغير القذف بما يراه ، وأشكل عليه بأنه يمكن أنتظهر الفائدة فيمالوزاد عدد المقذوفين علىعدد أسواط الحد، فانه مع الحكمبتعدد التعزير يجب ضربه أزيد من الحد ، ليخص كل واحد منهم سوطا فصاعداً ، وعلى القول باتحاده لا يجوز له بلوغ الحد بالتعزير مطلقا ـ انتهى ، وكلامه متين ، فقول المشهور هوالاقرب، اما في باب اللعان، فلو قذف زوجاته الاربع مثلا فلا فرق في لزوم لعانات متعددة فيخلاص نفسه، سواء قذفهن بلفظ واحد كما لو قال أنتن زانيات ، أو هذه الاولاد الاربع ليسوا لي ، أو بالفاظ متعددة كما لو قال هند وحمامة وميسون وأم الحكم زانيات أو ما أشبه ذلك، لاطلاق أدلة اللعان التي لا ترد عليها اطلاقات المقام ، ومما تقدم يعرف حكم ما لوقال يابن الزانيين ، أو قال لزيدكل آبائك وأجدادك زناة أو ما أشبه ذلك ،كما يعرف حكم ما لو قذف أثنين أحدهما يستحق به الحد ، والاخر التعزير ،كما لو قذف مسلماً وكافراً ، أوكبيراً وصغيراً ، أو عاقلا ومجنونا ، وكذلكحكم ما لوقذف زوجته وأجنبيا فيلفظ واحد، حيث انلكل حكمه، ولو قاللزوجته لم أجدك عذراء ، أو قال لامرأة غريبة لم أجدك عذراء ، أو وجدتك عذراء ، فان أراد قذفهما بالزنا فعليه الحد ـ ان عد ذلك قذفاً عرفاً ـ لما تقدم من عدم

حصول القذف بالكناية ـ ، وان أراد انها لم تكن عذراء حقيقة لانها تزوجت قبلا ، أو ذهبت عذرتها بطفرة ونحوها أو أراد الاخبار عن حال امرأة غريبة ، لانه رأى ذلك منها عمداً ، أو صدفة ، أو أخبروها بذلك من يثق بهم ، فلاحد عليه للقذف .

نعم انكان فحص المرأة الغريبة فحصاً محرماًكان عليه التعزير لفعله الحرام وعلى كل حال فلاحد عليه لاعترافه بالزنا، اذا قال لما زنيت بك لم أجدك عذراء اذ لا يثبت ذلك لا بالاقرار أربع مرات ، والمفروض انتفائه .

وعلى ما ذكرناه يحمل مارواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء؟ قال : يضرب ، قلت : فان عاد ؟ قال : يضرب ، قلت : فان عاد ؟ قال : يضرب فانه أوشك أن ينتهي .(١)

وعن الدعائم، عن علي والصادق عليهما السلام قالا: اذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء فلاحد عليه، ان العذرة تذهب من غير الوطي، قال أبوعبدالله عليه السلام يؤدب .(٢)

أقول : والضرب والادب لايذائه لها بما لا يوجب اللعان : فللمسألة ثلاث صور ما كان لعانا وما كان ايذاءاً ، وما لم يكن أحدهما ، وحينئذ لاشيء عليه، ولو ادعت الزوجة ان زوجها تزوج بالخامسة ، أو بأختها أو بما أشبه ذلك من المحرمات فهو رمي تحد لاجله ، الا أن تثبت صحة كلامها فيحد الزوج

---

(١) المصدر نفسه : الباب ١٢ ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ٢ .

الا اذاثبت عذره كان ثبت كونه جاهلا بالتحريم أوما أشبه ذلك ، وذلك لاطلاق الادلـة .

ويؤيده مارواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها لـه فلمّا اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها لزوجها[1] ، ومنه يعلم حال مثل هذا القذف اذا صدرمن غير الزوجة .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٣ الباب ٩ ح ١ .

مسألة - ٨ - :

لا اشكال ولا خلاف في ان حد القذف موروث يرثه من يرث المال اذالم يكن قد استوفاه المقذوف ولا عفى عنه ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه بالاضافة الى العمومات بعض الروايات الخاصة ، مثل صحيحة ابن مسلم المتقدمة في قذف الاب لولده .

وعليه يحمل مارواه الجعفريات، عن علي عليه السلام، قال في الذي يقذف المرأة المسلمة قال: يجلد الحد حية كانت او ميته ، شاهدة كانت او غائبة،[(١)] فان اطلاقه يشمل ما لو كانت المسلمة حين قذفها حية ثم ماتت، ومنه يعلم ان مافي خبر السكونى من ان الحد لا يورث[(٢)] ، لابد وان يحمل على التقية لموافقته لبعض العامة ، او على ما في موثق الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: ان الحد لا تورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلاحق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان، فان عفى أحدهما عنه كان للاخران يطالبه بحقه، لانها امهما جميعاً والعفو اليهما جميعاً .[(٣)]

ومثله موثقه الاخر ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام لوان رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعنى الزنا، وكان للمقذوف اخ لابيه وامه، فعفا احدهما عن القاذف ، واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده، اكان ذلك له؟ قال عليه السلام : اليس امه هي ام الذى عفا ، ثم ان العفو اليهما جميعاً اذا كانت امهما

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٤ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ١ .

ميته ، فالامر اليهما فى العفو، وان كانت حية فالامر اليها في العفو.[1] ومن هذين يظهر ارث الوارث للحق لاكأرث المال، بل كل الورثة يرثون بالتساوى ذكراً او انثى ، وحتى الزوجين وسائر الاسباب ، حتى الامام ، ولا وجه ظاهر لما في الشرائع ، وقرره الجواهر بقولهما عدا الزوج والزوجة ومن شابههما من ذوى الاسباب، الا الامام في قول، وقد قرر المحقق المسالك والرياض في عدم ارث الزوجين مع انه لم يظهر له وجه الا الاصل، اودعوى الشهرة، وكلاهما لا يقاومان مطلقات ما تركه الميت فلوارثه، واجماع الغنية على انه ليس للامام مخدوش كبرى وصغرى ، ولذا قال الجواهر لا يخلو من نظر .

وكيف كان فالحق هنا كما في المسالك ان للورثة ان يطالبوا بـه ، وكذا لكل واحد منهم مع عفو الباقين ، وليس ذلك على حد ارث المال فيرث كل واحد حصة منه، بل هو مجرد ولاية على استيفائه، فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد .

اقول : هل للوارث ان يطالب ببعض الحد ،كأن يطلب ضربه عشرة سياط لا يبعد ذلك ، اذ من له حق اسقاط الجميع له حق اسقاط البعض ، اللهم الا ان يقال ان حد القذف ثمانون ، فاللازم اما طلبه أو عفوه ، وليس مثل المال الذي لذي الحق اسقاط بعضه، والاول اقرب، أما احتمال انه اذا أسقط بعضه فلاحق له فى البعض الاخر لان الحق مجموعي، ففيه ان ظاهر الحقوق عرفاً انها غير ارتباطية ، ومثل هذا الكلام يأتي فى مسألة مطالبة نفس المقذوف ببعض الجلد لاكله ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٦ الباب ٢٢ ح ١ .

مسألة ـ ٩ ـ :

لو قال قاذف لاخر ابنك أو بنتك أو زوجتك او أبوك أو غيرهم من سائر الاقرباء والانسباء ـ مثل صهرك أو خادمك ـ زان ، أو لائط ، أو ملوط ، أو ما اشبه ذلـك ، فالحد والتعزير للمنسوب اليـه ، لا للمواجه ، فالمطالبة بالحـد والتعزير لهم ، ولهم حق العفو والاخذ ،كما عن المشهور فى نسبة ابنه أوبنته باللواط أو الزنا ، خلافا لما عن المقنعة والنهاية للشيخين ، فقالا بأن الاب له المطالبة والعفو ، لان العار لاحق له ، وفيـه نظر ، لان المستحق غيره فكيف يكون الحق لغيره .

نعم لايبعد أن يكون للمواجه حق التعزير ، لان القاذف اذاه بذلك ،كما يؤيده ماتقدم في من قال حلمت بأمك حيث[1] ان ظاهر النص ان الامام عليه السلام ادبه لايذائه المخاطب، واذا كان المواجه الاب والجد الابى، وكان المسبوب صغيراً كان لهما ولاية الاستيفاء والعفو، لان معنى توليتهما ذلك ، واذا قال انسان لاخر كنت زانيا أيام جاهليتك، أو أيام كفرك، أوأيام طفولتك، أو أيام جنونك، فالظاهر ان عليه التعزير لايذائه له، وان كان انه لو رماه حال الكفر مثلا لم يكن عليه شيء .

وفي الجعفريات ، بأسناده الـى الباقر عليه السلام قال : اذا قال الرجل لامرأته كنت تزنين وانت مشركة فلاحد عليه ، واذا قال لام ولـده كنت تزنين وانت أمة فلاحد عليه ،[2] والمراد عدم الحد الكامل، لاعدم التعزير ، والظاهر انه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٨ الباب ٢٤ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ٣ .

لاحق لقذف أحد لافي دار الكفر ولا في دار الاسلام، لانه أقله الكذب ـ كما تقدم في الروايات [1].

وما في الرضوي عليه السلام، روى انه ان قذف رجل رجلا في دارالكفر وهو لايعرفه فلا شيء عليه ، لانه لايحل أن يحسن الظن فيها بأحد الا من عرفت ايمانه ، واذا قذف رجلا في دار الايمان وهو لايعرفه فعليه الحد ، لانه لاينبغي أن يظن بأحد فيها الا خيراً [2]: فاللازم أن يحمل على عدم الحد ، والا فلو طالبه الكافر بحقه فعلى الحاكم أن يعزره .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٥ ح ٦ .

مسالة - ١٠ - :

اذا قذف رجل فرداً أو جماعة فله ولهم حق المطالبة بحده، أو العفو عنه سواء كان قبل المرافعة أو بعدها ، بلا اشكال ولا خلاف ، الا عن الشيخ في كتابي الاخبار، ويحيى بن سعيد،فانهما قالا بعدم حق العفو للزوجة بعد المرافعة، والا عن الصدوق فانه قال بعدم حق للعفو في الزوجة مطلقا، ويدل على المشهور بالاضافة الى انه حق للادمي ، وهو قابل للاسقاط جملة من الروايات :

كصحيح ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايعفي عن الحدود التي لله دون الامام، فأما ماكان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفي عنه دون الامام .[١]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل جنى على أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان؟ قال: هو حقك ان عفوت عنه فحسن، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام .[٢]

وعن الرضوي : فاذا قذف حر عبداً وكانت أمه مسلمة في دار الهجرة وطالبت بحقها جلد ، وان لم يطالب فلا شيء عليه [٣]، وقد تقدم بعض الروايات في ان للمقذوف العفو [٤]، كما ان في جملة من الروايات عفو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة عليها السلام، والائمة عليهم السلام، عن الذين سبوهم وأسائوا اليهم .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٤ الباب ٢٠ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٤ ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٩ ح ١ .

(٤) انظر : المصدر : ص ٤٥٥ الباب ٢٠ من حد القذف .

(٥) انظر : البحار : ج ٧٥ ص ٤١٢ والوسائل : ج ٨ ص ٥١٩ الباب ١١٢ من أحكام العشرة والمحجة البيضاء : ج ٤ ص ١٤٦ .

أما الشيخان والصدوق فقد استدلوا لمقصدهم بصحيح ابن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يقذف امرأته ؟ قال : يجلد ، قلت : أرأيت ان عفت عنه؟قال: لا ولاكرامة ،[1] فقد عمل الصدوق باطلاقه ، وحمله الشيخان على ما بعد الرفع الى السلطان جمعاً بين الادلة ، وفيه انه لاشاهد لهذا الجمع ، فلو عمل بهلزم القول باطلاقه وتخصيصه الادلة السابقة ـ كما قاله الجواهر ـ وفي الوسائل حمله على نفى الوجوب دون الجواز ، أو على الكراهة مع عدم التوبة .

أما الاشكال على الرواية باضمارها ، أو حملها على لاكرامة لها فى العفو، فلا يخفى ما فيهما ، والعمدة في اسقاطها اعراض المشهور منها ، والافيؤيدها بالمعنى الذي ذكره الشيخ وابن سعيد جملة من الروايات .

كرواية سرقة رداء صفوان ، ورفعه القصة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .[2]

ورواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام : المسروق ان يهب السارق لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه ، وانما الهبة قبل أن يرفع الى الامام، وذلك قوله تعالى: « والحافظون لحدود الله » فاذا انتهى الحد الى الامامفليس لاحد أن يتركه .[3]

وخبر حمزة بن حمران ، سئل أحدهما عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا ؟ فقال : أرى عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله تعالى ، قال:ارأيت

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤ .
(٣) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٧ ح ١٣ .

ان جعلته في حل وعفت عنه؟ قال: لاضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه.[١] الى غيرها من الروايات .

لكن يؤيد حق العفو ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يجر تعزيراً على ابن أبي ، مع انه سب المهاجرين بقوله ليخرجن الاعز منها الاذل[٢] ، وبألفاظ اخر كما ورد في التفاسير، مع انهم رفعوا القصة الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على لسان زيد ، فتأمل .

وكيف كان فاذا عفا ذوا الحق لم يكن الرجوع ، ويدل عليه موثق سماعة، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ، ثم انه بعد ذلك يبدوا له في أن يقدمه حتى يجلده؟ فقال : ليس له حده بعد العفو ، قلت: ارأيت ان هو قال يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال عليه السلام : ان كانت أمه حيه فليس له أن يعفو ، العفو الى أمه متى شاءت أخذت بحقها ، قال : فان كانت أمه قد ماتت فانه ولي أمرها يجوز عفوه .[٣]

وخبره الاخر ، عنه عليه السلام سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس له أن يجلده بعد العفو .[٤]

وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى، عن الكاظم عليه السلام، في حديث

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ٣ .
(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٩٤ في تفسير سورة المنافقين .
(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٥ الباب ٢٠ ح ٣ .
(٤) المصدر : ص ٤٥٦ الباب ٢١ ح ١ .

قال : وليس لمن عفا عن المفتري الرجوع في الحد.[١]

ثم انه لوقذف جماعة كان لبعضم العفو ولبعضهم الاخذ بحقهم، وقد تقدم مسألة العفو عن بعض الحد .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ٢٠ ح ١ .

مسألة - ١١ - :

لو كرر القذف وحد في كل مرة قتل في الثالثة أو الرابعة ، على ما تقدم الكلام في ذلك ، ولو قذف فحد فان قذف مرة ثانية حد ايضا، أما اذا قال بعد حده ما قلت سابقا كان صحيحاً أو ما أشبه ذلك ، فالواجب تعزيره بلا اشكال، لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيرد عليه القذف ؟ قال : ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد.(١)

وفي خبر الدعائم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قذف رجلا فضرب الحد ، ثم قال : ما كنت قلت فيك الا حقاً لم يحد عليه حدثان، وان عاد فقذفه ضرب الحد.(٢)

ثم الظاهر انه لا فرق في كون القذفات المتعددة من جنس واحد ، كما اذا رماه بالزنا مع امرأة خاصة عشر مرات، أو من أجناس متعددة بالعدد أو بالمهية، كما اذا قذفه بالزنا مرة مع هند ، ومرة مع حمامة ، أو قذفه مرة بالزنا ومرة باللواط ، لاطلاق الادلة السابقة ، والانصراف الى الاول لو كان فهو بدوي ، وبذلك أفتى الجواهر خلافا لمحكي كاشف اللثام حيث جعل لكل من رميه بالزنا وباللواط حداً ، لاصالة عدم التداخل ، وفيه ما عرفت ، ومنه يعرف انه اذا قال له مرة لطت ومرة ليط بك لم يكن عليه الا حد واحد، ولو رماه في أثناء

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٣ الباب ١٠ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣١ الباب ٩ ح ١ .

اجراء الحد عليه رمياً ثانياً فهل يتداخل مطلقاً أو بالمقدار الباقي، أو لايتداخلان أصلا ؟ احتمالات .

أما الاول : فلان الدليل دل على ان التكرار بعد الحد ، وهـذا لايصدق عليه ذلك .

وأما الثاني : فلان حالة بقية السياط حال القذف ما قبل الحد ، فاللازم التداخل في الباقي ، فيزاد السياط حتى يكمل للقذف الثاني بقدر حده.

وأما الثالث : فلان لكل سبب مسبباً ، الا ما خرج والخارج ما قبل الحد، أما في أثنائه فالقاعدة محكمة ، والاوسط أوسط، وان كان مقتضى درء الحدود بالشبهة الاول ، ومقتضى القاعدة الثالث .

ثم انه لو قذف ثم قال كذبت أو رجعت لم ينفع ، لانه ثبت الحد بقذفه فلا فائدة في رجوعه لاسقاط الحد ، وكذا اذا جحد قذفه .

ففي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد.[١]

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، في نوادره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد الحد.[٢]

أقول: وكذا بالنسبة الى التعزير ، وبالنسبة الى ما يثبت بالاقرار، ولو قال اشتبهت بأني أردت قذف زيد المشهور بالزنا، فزعمت ان المخاطب زيد قبل منه ان احتمل الصدق في حقه ، للاصل، ودرء الحدود بالشبهة، ولانه لايعرف الامن قبله، والمناط في بعض ماتقدم في باب الزنا، ولو انعكس فقذف مهدورا

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٦ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٥ ح ١ .

ثم قال أردت قذف محفوظ العرض لم يحد ، لانه لم يقذفه ، وعليه التعزير ان قلنا بأن التجري حرام ، فهو مثل أن يظن ان امامه زيداً لظلمة أو عمي أو ماأشبه فقذفه بصيغة الخطاب كأن يقول زنيت، أما اذا قال زنى زيد وكان هنالك أناس يسمعون كان قذفاً ، اذ لا يشترط في القذف صيغة الخطاب .

نعم اذا لم يكن هناك سامع لم يصدق القذف، كعدم صدق الغيبة والكذب بالنسبة الى التكلم مع نفسه، وقد ذكرنا في كتاب الصوم في مسألة الكذب على الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما ينفع المقام .

ومما تقدم يعرف حكم مالو ادعى بعد القذف انه اشتبه في اللفظ فقال (زنيت) مكان (زينت) من التزيين ، مثلا.

مسألة ـ ١٢ ـ :

اذا قذف رجل انساناً وقامت البينة على صدق القاذف سقط الحد عن القاذف بلا اشكال وأدلة الحد في القذف لاتشمله ، وكذا في غير القذف كما لو قال له يا فاسق وقامت البينة على فسقه ، وكذا اذا صدقه المقذوف ، كما اذا قال : يا زاني فقال المقذوف : نعم انزلقت بذلك، وتبت الى الله سبحانه، فانه وان لم يثبت باعترافه مرة الزنا، الآن تصديقه للقاذف يوجب سقوط حد القذف لما ذكر من انصراف الأدلة عن مثله ، وكذا اذا قذف فعفا عنه المقذوف لما سبق من ان العفو يسقط الحد ، وفي الجواهر دعوى النص والفتوى بذلك ، وكذا اذا قذف انساناً ثم ورثه ، كما لو قذف الولد والده ثم مات الوالد ، اذلا طالب له الا الوارث، ولا معنى لطلب الانسان حق غيره عليه، بل يسقط بالصلح والشرط في ضمن عقد وما أشبه من أسباب اسقاط الحق، وهل يسقط اذا قذف ثم أسلم ؟ احتمالان ، من ان الاسلام يجب ماقبله،[1] ومن انه حق الناس حتى اذا كان المقذوف كافراً فكيف بما اذا كان مسلماً ، ويؤيد عدم السقوط في قذف الكافر للمسلم، ثم اسلامه ماتقدم في رواية الزنا بالمسلمة ثم أسلم الزاني، لكن الاقرب السقوط لاطلاق الدليل ، وكذا اذا عفا الامام عفواً عاماً ، كما عفا علي عليه السلام عن أصحاب الجمل مع انهم كانوا سبوا امير المؤمنين، ودليل لايتوى حق امرىء مسلم[2] محكوم بدليل الجب .

نعم يشكل ذلك في مثل الاموال اذا لم يكن عفو من الامام اونائبه مثلا الكافر

---

(١) العوالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥ .

سلب مال مسلم ثم أسلم أو جرحه مما فيه القصاص أو الدية، فانه اذا أسلم يشكل سقوط حق المسلم ، فان دليل الجب منصرف عنه ، اما اذا عفا الامام أو نائبه سقط ذلك ولا يبعد تداركه من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين .

وكيف كان فاذا صدق القاذف المقذوف وماأشبه فهل على القاذف تعزير اذ هو سب والسب فيه التعزير أم لا ؟ لانه لا دليل على التعزير بعد سقوط الحد كما اذا عفا حيث لا تعزير ؟ احتمالان ، واذا شك فقاعدة درء الحدود بالشبهة محكمة ، ولو قذف الزوج زوجته أمكن اسقاط الحد باللعان ولا تعزير بعد ذلك قطعاً .

مسألة - ١٣ - :

الحد في المقام ثمانون جلدة بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الى انه مجمع عليه جملة من الروايات :

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة قذفت رجلا ؟ قال: تجلد ثمانين جلدة .[1]

وعن ابن سنان قال أبو عبدالله : قضي أميرالمؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا ، واذا قال: ان أمه زانية واذا دعى لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون .[2]

وفي خبر محمد بن سنان ، فيماكتب اليه الرضا عليه السلام: وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلده ، لان فى القذف نفي الولد[3] ـ الحديث .

وعن حريز ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلده ولا تقبل له شهادة أبداً الا بعد التوبة أو يكذب نفسه[4] ـ الحديث .

وعن عباد ، عن جعفر بن‌محمد عليه السلام قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال : أنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلـدة .[5]

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال في‌الرجل اذا قذف المحصنة

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٢ الباب ٢ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المصدر : ح ٤ .
(٤) المصدر : ص ٢٣٣ ح ٥ .
(٥) المصدر : الباب ٣ ح ١ .

يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكا.[١]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس.[٢]

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى مملوك قذف حرة محصنة ؟ قال : يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها.[٣]

وعن الحضرمى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن مملوك قذف حراً؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس.[٤]

وعن أبى بصير قال : سألت الصادق عليه السلام، عن قول الله : « والذين يرمون ازواجهم »[٥] الاية ؟ قال: هو الرجل يقذف امرأته، فاذا أقر انه كذب عليها جلد الحد ثمانين.[٦] الى غيرها من الروايات .

ثم انه لا فرق فى هذه الكمية بين قذف الرجل للرجل ، أو الانثى للانثى أو احدهما للاخر كانت بينهما علاقة نسب أو زوجية أولا كان القاذف صادقا واقعاً أو كاذباً الا اذا علم الامام صدقه ، حيث قد تقدم ان الامام يصح ان يعمل بعلمه،سواء نسبه الى الزنا او اللواط فاعلا اومفعولا، كان المقذوف محصناً بزوج اوزوجة اولا، واذا قذف الزوجة لاحق للزوج للاصل، وانما الحق للزوجة فقط.

---

(١) المصدر : ص ٤٣٤ الباب ٤ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٣٥ الباب ٤ ح ٤ .
(٣) المصدر : ح ٨ .
(٤) المصدر : ص ٤٣٦ ح ١٠ .
(٥) سورة النور : الآية ٦ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٢ ح ٢ .

نعم في غير البالغ والمجنون المميزين الادب كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك ، وفي العبد كلام مذكور في المفصلات .

ثم انه لاخلاف في ان القاذف يجلد بثيابه ولا يجرد ، بل عليه الاتفاق كما في الجواهر عن كشف اللثام للاصل .

وخبر الشعيري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء،[1] وخبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام: يضرب جسده كله فوق ثيابه .[2]

وخبر اسحاق ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .[3]

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء .[4]

ومنه يظهر ان صحيح محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوا الرجل لغير أبيه ؟ قال : أرى ان يعرى جلده،[5] يحتمل ان يراد به الضرب كناية كما يقال دبغ جلده كناية عن التشديد عليه ، بالاضافة الى احتمال انه ليس بقذف ، كما لو قال لابن زيد : يا ابن

---

(١) التهذيب : ج ١٠ ص ٧٠ ح ٣٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٥ ح ٦ .
(٣) المصدر : ص ٤٤٨ ح ٣ .
(٤) الكافي : ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٧ الباب ٤ ح ١٦ .

عمرو ، فالمراد به الكناية عن التعزير ، لان من يعزر يحتاج الى خلع ثيابه لعلاج جروحه .

ثم ان الضرب هنا أخف من الضرب في الزنا بلا اشكال ولا خلاف ويكون ضرباً متوسطا .

ففي خبر اسحاق ، عن الصادق عليه السلام: المفترى يضرب بين الضربين.[(١)]

وعن سماعة ، عنه عليه السلام ، عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين[(٢)].

وعن ابن عمار، عن ابي الحسن عليه السلام قال : يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله[(٣)].

وفي خبر مسمع ، عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير[(٤)].

ومنه يعلم ان حد التعزير في التفسيق وما اشبه أخف ، كما ان تأديب الغلام والمجنون كذلك، وهل يشتد الضرب باعتبار غلظة القذف أو احترام المقذوف أو حرمة المكان أو الزمان لايبعد ذلك للمناط، بل قد عرفت فيما تقدم امكان زيادة الضرب باعتبار حرمة المكان والزمان ـ كما يستفاد من تعليل خبر ضرب النجاشي

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٩ ح ٦ .
(٢) المصدر : ج ٥١ ص ٤٤٨ .
(٣) المصدر : ح ٢ .
(٤) المصدر : ص ٤٤٩ ح ٥ .

الذى انتهك حرمة شهر رمضان ـ[١] والظاهر ان الرداء ان كان خفيفاً لم يجب نزعه، اما اذا كان غير خفيف نزع ويتقى الفرج والوجه والرأس كما تقدم في حد الزنا لوحدة الملاك وللاطلاق، والظاهر لزوم ان لايكون عليه ثياب كثيرة تمنع من وصول الايلام الكامل الى جسده ، وهل له الحق في ان يلبس الثياب المتعارفة اذا كان عاريا لما أخذ أوكان عليه ثوب خفيف؟ الظاهر ذلك، لاطلاق الادلة المتقدمة .

ثم ان القاذف لاتقبل له شهادة مطلقا ، الا اذا تاب او كذب نفسه كما تقدم في رواية حريز[٢]، ولو لم يعلم انه قذف بما يوجب الحد أو سب بما يوجب التعزير و لم يمكن استخراجه منه أو من غيره ، فالاصل عدم الحد بل يعزر ، ولو لم يعرف انه قذف من لايوجب قذفه شيئاً ، أو من يوجب الحد ترك لدرء الحدود بالشبهات .

ثم ان في الشرائع وغيره انه يشهر القاذف اي يعلم الناس بحاله لتجتنب شهادته كما يشهر شاهد الزور ، قال فى الجواهر : لاشتراك العلة .

أقول : بل لخبر حريز المتقدم، اذ عدم قبول الشهادة يلازم عرفاً التشهير، ولو لم يعلم انه تاب ام لا ؟ فالاصل عدم التوبة ، والظاهر انه يتمكن من ان يكذب نفسه وان كان حين قذفه صادقاً ، لان أهمية الستر وعدم اشاعة الفاحشة أكثر من أهمية الكذب،وقد ورد مامضمونه:ان الله احب الكذب في الاصلاح، وكره الصدق في الفساد[٣].

---

(١) انظر المسألة ١٦ من حدود الزنا من الكتاب .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٣٣ ح ٥ .

(٣) انظر : الوسائل : ج ٨ ص ٥٧٨ الباب ١٤١ من العشرة .

ثم ان القذف يثبت بشهادة عدلين بلا خلاف ولا اشكال ، لاطلاق أدلة شهادة البينة ولا يبعد ثبوته بشهادة النساء في قذف النساء بعضهن لبعض، وفي شهادتهن منضمات الى الرجال في قذف الرجال احتمال، اما الاقرار فهل يكفى فيه مرة لاطلاق دليل اقرار العقلاء أو مرتان لما تقدم من المناسبة بين البينة وبين الاقرار في باب الحدود ،كما سبق بعض الشواهد لذلك ؟ احتمالان ، ولو شك فقاعدة درءِ الحدود بالشبهات محكمة ، ولذا قال فى الجواهر: اللهم الا ان يكون ذلك من جهة بناءِ الحدود على التخفيف فينزل اقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعدد .

مسألة ـ ١٤ ـ :

اذا تقاذف اثنان محصنان سقط الحد وعزرا بلا خلاف كما في الجواهر، لصحيح ابن سنان ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرءِ عنهما الحد ويعزران .[١]

وصحيح ابي ولاد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرءِ عنهما الحد وعزرهما.[٢]

وفي رواية الدعائم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه ، قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرءِ عنهما الحد وعزرهما جميعاً .[٣]

وعن ابن عيسى في نوادره، عن الصادق عليه السلام في حديث: وسألت ابي ، عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه ؟ قال : يدرء عنهما الحد ويعزران .[٤]

وعن الرضوى عليه السلام : واذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما، لان لكل واحد منهما مثل ما عليه.[٥]

أقول: اما عدم الحد فلتهاتر الحدين، واما التعزير فلفعل كل منهما الحرام، ولولا النص لكان احتمال عدم حد الثاني قوياً ، لاطلاق « فمن اعتدى عليكم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥١ الباب ١٨ ح ١ .
(٢) المصدر : ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٧ ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) المصدر : ح ٢ .

فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم »[1] اما بعد النص فلا .

نعم ذلك محتمل في باب سائر السباب الذى يوجب التعزير كما افتى به بعض الفقهاءِ وحينئذ فهل يعزر الاول لشروعه في عمل حرام لا، لانه رد بمثله؟ احتمالان، كما ان الاحتمالين جاريان فيما لو قطع زيد يد عمرو ظلما فاقتص عمرو منه ، لكن الظاهر من أدلة القصاص العدم والا لوجب التنبيه عليه .

اما في باب المحرمات فلا قصاص ولو قابله بالمثل كان على كل واحد منهما الحد ، كما لو لاط به فقابله بالمثل أو قبله فقابله بالمثل ـ اذا كانت القبلتان محرمتين ـ وماورد بسند ضعيف ان ولداً قبل بنتا فاشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الولد مرها يا رسول الله ان تقبلنى قصاصاً فضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً .[2] بالاضافة الى ضعف السند، لعله كان في أول البعثة قبل نزول التحريم .

وكيف كان فاذا تهاتر اثنان بما لا يوجب الا التعزير عزراً بلا فرق في المقام بين القذف والسب ، ولو كان القاذفون جماعة فتقاذفوا بما لم يعلم هل قذف كلهم كلهم ، أو بعضهم بعضهم ، فاللازم العمل بالموازين من مطالبة ذي الحق والبينة والاقرار والشواهد الاخر، ولافرق في تقاذف الأثنين بين الرجلين والمرأتين والمختلفين ، ولا بين الصغيرين والكبيرين والمختلفين ، ولا بين وحدة قسم القذف كالنسبة الى الزنا من كل طرف ، أو اختلاف القذف كالنسبة الى الزنا من أحدهما ، والى اللواط من الثانى ، كل ذلك لاطلاق الادلة، ولو

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .

(٢) انظر : ناسخ التواريخ : حياة الرسول (ص) ص ٤٩٢ ط الكمباني .

قذف أحدهما وسب الثاني فهل يجلد القاذف ويعزر الساب، أو يعزران؟ احتمالان وان كان الاول أقرب الى القاعدة، والثاني أقرب الى المستفاد عرفا من نصوص المقام ، ولا فرق في تعزير المتقاذفين بين ان قذف أحدهما متعدداً والاخر مرة أو كان عدد القذف من الجانبين بقدر الاخر، ولو كان طرفا القذف مسلماً وكافراً فالظاهر انهما يعزران ، لا انه يعزر المسلم ويحد الكافر ، لان الادلة الدالة على أشدية حد الكافر اذا قذف المسلم منصرفة عن مثل ذلك ، اللهم الا ان يمنع الانصراف، اما اذا تقاذف كافران، فالظاهر تخير الحاكم الاسلامي بين تسليمهما الى اهل ملتهما وبين اجراء حكم المسلمين عليهما .

ففى رواية أبي بصير قال : قال عليه السلام : حد اليهودى والنصرانى والمملوك في الخمر والفرية سواء، وانما صولح أهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم .[١]

وفي خبر سماعة، اليهودى والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة، والمجوسي يقذف المسلم ؟ قال : يجلد الحد .[٢]

وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حد القاذف للمقذوف ، وقال عليه السلام: يقام الحدود على أهل كل دين بما أستحلوا .[٣]

ثم انه لو كان السب عندهم ليس سباً عندنا ،كما لو سبه بقوله له يا مسلم أو ما أشبه فلا شيء .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٤٩ الباب ١٧ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٤٥٠ ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٢ الباب ١٦ ح ١ .

نعم لو قال النصراني لمثله يا يهودي كان سباً، ولوكان الزنا عندهم جائزاً فقال أحدهم : زنيت بفلانة، فالظاهر انه ليس بقذف حينئذ ، وان جاز لحاكم الاسلام المنع عنه وتعزير قائله ان خشي فتنة أو محذوراً آخر .

فصـل

من سب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، وكان بالغاً عاقلا مختاراً عالماً بانه سب للنبي صلى الله عليه و آله وسلم قتل بلااشكال ولا خلاف، وفي الرياض عليه الاجماع في كلام جماعة، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، واشتراط البلوغ والعقل لرفع القلم عنهما نصاً واجماعاً، فاذا كانا مميزين أدبا، كما تقدم في الزنا وجهه ، واشتراط الاختيار لرفع الاكراه فى حديث التسع،[1] بالاضافة الى قوله سبحانه : « الا من اكره »[2] في قصة عمار ، وقول علي عليه السلام : أماالسب فسبوني.[3] مع وحدة الملاك بينه وبين الرسول صلى الله عليه و آله وسلم كما سيأتي .

وأما العلم فلوضوح انصراف أدلة القتل عن الجاهل ، والمناط في الزنا ونحوه ، وحديث رفع مالا يعلمون ، والظاهر عدم الفرق بين القذف وما دونه فاحتمال انه اذا قذف حد ثمانين أومأة وستين ـ كماسيأتي وجهه فى مسألة سب

---

(۱) الوسائل : ج ٥ ص ٣٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢ .
(٢) سورة النحل : الآية ١٠٦ .
(٣) البحار : ج ٧٥ ص ٤١٢ .

الانبياء ـ ثم القتل لانه مشمول للدليلين ، لا وجه له بعد اطلاق أدلة المقام ، وقد ذكرنا مثله في مثل من قبل ولاط أو زني ، حيث لا يجرى عليه حدان .

وكيف كان فيدل على القتل مستفيض الروايات ، بالاضافة الى انه عقلى ، حيث انالانظمة الاسلامية الصحيحة عقيدة وشريعة الموجبة لرفاه البشرمتوقفة على شخصية رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم واحترامه عند الناس، فاهانته معناها تحطيم اساس رفاه البشر، فهى أسوء منقتل انسان، اذ قتله تحطيملسعادة فرد ، بينما اهانة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم شروع فى تحطيم سعادة كل البشر .

ففي النبوى صلى الله عليه وآله وسلم الخاصى : من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه انيقتل من شتمني ولايرفع الى السلطان، والواجب علىالسطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني[١].

وروى الكلينى ، عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلىالله عليهوآله وسلم ، فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبدالله وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان تقطع لسانه ، فالتفت العامل الىربيعه الرأى وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال : يؤدب ، فقال أبو عبدالله: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٥٩ الباب ٢٥ ح ٢ .

وآله وسلم وبين أصحابه فرق.[1]

وروى أيضاً، عن علي بن جعفر عليه السلام قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة، فعاد اليه الرسول فقال: قد أمرت يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال: فنهض ابى واعتمد علي ودخل على الوالى وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى قد ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنال منه، فقال له الوالى: يا ابا عبدالله انظر فى الكتاب، قال حتى انظر ما قالوا فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماكان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبى وبين اصحابه فرق؟ فقال الوالى: دع هؤلاء ياابا عبدالله عليه السلام لواردنا هؤلاء لم نرسل اليك، فقال ابو عبدالله عليه السلام: اخبرني ابى، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني، ولا يرفع الى السلطان، والواجب على الوالى اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله: اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبدالله.[2]

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠.
(٢) المصدر: ح ٣٢.

وسلم ، فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الانصار فقال : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه، فاذا هو يتلقى غنمه، فقال: من انتما وما اسمكما فقالا له ، انت فلان بن فلان؟ قال: نعم فنزلا فضربا عنقه . قال محمد بن مسلم: فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .[(١)]

وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب نبي جلد .[(٢)]

وعن الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل ولم يستتب .

قال أبوعبدالله عليه السلام: من تناول سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليقتله الادنى فالادنى ، قيل له : قبل ان يرفع الى الوالى؟ قال : نعم يفعل ذلك المسلمون ان آمنوا على أنفسهم[(٣)]. الى غير ذلك مما سيأتى بعضها أيضا .

اما استدلال الجواهر بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة عهد الى المسلمين ان لايقتلوا بمكة الا من قاتلهم سوى نفر كانوا يأذونه منهم بنتان كانتا تغنيان بهجائه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة .[(٤)]

فقيه: انه لا دلالة فيه على المقام كأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل هبار

---

(١) المصدر : ص ٢٦٧ ح ٣٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٠ الباب ٢٥ ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٣ ح ٢ .
(٤) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٥ . وناسخ التواريخ تاريخ الرسول (ص) : ص ٣٠٧ وص ٢٩٦ .

وان كان متعلقا باستار الكعبة، ثم انه انتاب الساب فالظاهر انه يرفع عنه الحد[١] للمطلقات المتقدمة، ولقوله عليه السلام : التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٢]. فقول غير واحد بأنه لا ينفع محل تأمل.

نعم ان رفع الى السلطان فالمطلقات تدل على انه لا تنفع التوبة، وقد تقدم ان السلطان ان رأى العفو جاز، ويؤيده عفو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن تنقصه، كمن قال انه شك في نبوته يوم الحديبية[٣] ومن قال انه يهجر[٤] ومن استهزء به كالحكم الذي نفاه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتله، مع وضوح ان الاستهزاء ان لم يكن أسوء من السب فلا اشكال في تساويه معه، ومن قال ان عينيه كعيني مجنون فنزل قوله تعالى : « وان يكاد الذين كفروا » الاية[٥]، كما عفا علي عليه السلام عمن قال قاتله الله من كافر ما افقه، فلم يقتله، وعمن عرض به بقرائة آية «لئن اشركت ليحبطن عملك»[٦] كما في قصة ابن كوا، الى غيرها من الموارد المتعددة.

وهل تقتل المرأة السابة ؟ أو تحبس حتى تتوب؟ أو تموت؟ اطلاق الادلة والفتاوى يقتضي الاول، لكن موارد الروايات كلها الرجال ـ وقد عرفت عدم دلالة قصة البنتين ـ، ويؤيده حكم المرأة المرتدة، ولو شك فالحد يدرء بالشبهة.

---

(١) السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٥، وناسخ التواريخ تاريخ الرسول (ص) : ص ٣٠٧ وص ٢٩٦.

(٢) الناسخ مجلد حياة الرسول (ص) ص ٢٢٥.

(٣) المصدر : ص ٣٥٣.

(٤) سورة القلم : الآية ٥١.

(٥) سورة الزمر : الآية ٦٥.

ثم انه قدذكرنا في كتاب الجهاد، ان الارتداد العمومي ليس له هذاالحكم[1] وكذا في المقام لقصور الادلة عن شمول الارتداد والسب العمومي فراجع هناك ويؤيده عدم قتل الامام عليه السلام السبابين له من اهل البصرة ، ثم ان القتل بالسيف ، وقد تقدم عدم بعد صحة القتل بالرمى بالرصاص ، اما ما في بعض الروايات من جلد من سب صاحب النبي فاللازم تقييده بما اذا لم يكن ذلك الصاحب مستحقا للعن كالمنافق ومن أشبه ،كما انه يقيد بما اذا صدق عليه انه صاحب لامن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مثلا أو ما أشبه ، والكلام في موضوع الصحابى طويل مذكور في الكتب المربوطة بذلك، وهل المراد بالجلد التعزير أو ثمانين جلدة ؟ احتمالان ، من انه لوكان التعزير لم يكن فرق بين الصحابى والمسلم العادى ، ومن اطلاق أدلة الجلد وعدم الفرق غير ضار ، فان الرواية في المقام في صدد مقتضي الاحترام بالقتل فيه صلى الله عليه وآله وسلم وبالجلد فى صحابته ، ثم الظاهر ان كل تنقيص كذلك ،كما لو قال : انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أكولا أو شهويا أو ما أشبه ، ولو سبه باسم الاب والام كما يقول أحد للاخر ابن الاحمق، فانه حيث كان تنقيصاً له صلى الله عليه وآله يشمله الدليل ولاينافي ذلك ماتقدم في القذف،انه لوقال للاخر: يابن الزنا كان الحق للاب لا للمواجه، ولوقال اللفظ بقصد التاريخ لا بقصد التنقيص كما لو قال : تزوج كثيراً لم يكن محكوماً بالقتل ، لانه لا يسمى حينئذ بالسب ولو سب وتاب بينه وبين الله كان خيراً له من ان يقر عند السلطان كما تقدم بعض الاطلاقات في باب الزنا ، بالاضافة الى اطلاقات التوبة،[2] مثل ان الله أكثر فرحاً

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

(٢) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ .

بعبده التائب ممن وجد راحلته في البيداء بعد ضلالها، واذا تاب لم يجب على نفسه ان يقتل نفسه اذا لم يجد من يقتله [١].

ثم انه اذا أريد قتله يأتي الكلام في غسله وما أشبه قبل القتل أو بعده، الى غير ذلك من الاحكام التي تقدمت في باب الزنا حين يقتل الزاني ، واذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دولة الجور وكان اخبار السلطة موجباً لتأديبه ما دون القتل أو لقتله بيد الجائرين لزم الاخبار بفحوى فتوى الامام عليه السلام عند الجائر بقتله فقتله مع ان فعل الجائر باطل في غير المقام، اما في المقام فانه حيث يقتله كل مسلم فلا بأس به ، اما اذا ادب فالاخبار من جهة النهي والمنع عن المنكر وهو واجب ، وقد ذكرنا هذه المسألة في بعض مباحث الفقه .

ثم ان قتل ساب النبي اذا لم يكن على القاتل أوعلى غيره ضرر في النفس أو المال أو العرض ، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك، لكن اللازم تقييد ذلك بضرر مرفوع شرعاً كما هو المنصرف، اما اذا لم يكن الضرر مرفوعاً شرعاً ،كما ان قتله لو سبب لزوم ان يمشي فرسخاً مثلا بحيث تنجرح رجله جرحاً جائزا تحمله شرعاً أو تغريمه ديناراً مثلا أو ما أشبه ذلك، لزم تحمل ذلك لزم تحمل الضرر ، وكذا لو كان عسراً فالميزان المقارنة بين وجوب القتل وبين الضرر والجرح ، فان تساويا تخير ، وان كان احدهما ارجح قدمه، ولو شك في التساوي والترجيح كان له الخيار ، لاصالة عدم تعيين شيء عليه.

وكيف كان فيدل على رفع الضرر والجرح ورود ادلتهما على ادلة الاحكام في غير الموضع الذي وضع الحكم فيه ضرريا اوحرجيا كالخمس والجهاد، كما

---

(١) المحجة البيضاء : ج ٧ ص ٨ .

قرره الشيخ المرتضى «ره» وغيره في مسألة الضرر والجرح، بالاضافة الى الادلة الخاصة فى المقام مما تقدم ويأتى ، ولو ظن العمل ضرريا فلم يفعله ثم تبين عدم الضرر لم يكن آثما ، كما انه اذا ظن عدم الضرر فعمله ثم تبين الضرر لم يكن عليه شيء والقتل واجب عينى ان لم يكن يقدر عليه الا هذا ، وكفائى ان كان غيره ايضاً قادراً على تنفيذه ، ولو لم يقدر على قتله لكنه قدر على اضراره مالا او جسماً كأن يسرق منه ، او يهدم داره، او يحرق اثاثه، او يقطع اذنه او ما اشبه ، فالظاهر عدم الجواز للاصل .

نعم ان كان بقدر داخل فى النهى عن المنكر ـ على ما ذكرناه فى كتاب الامر بالمعروف ـ لزم لادلته لا لادلة المقام، ثم انه ان قتل كانت امواله لورثته لانه ليس من باب الارتداد ليشمله دليل المرتد .

نعم اذا كان القذف بحيث يوجب الارتداد ، كان داخلا فى ادلة الارتداد ولا فرق بين امواله التي حصلها قبل القذف اوبعده، كما انه طاهر الجسم وزوجته على حالها .

والحاصل: ان القتل هنا حد لانه للارتداد، وان تمكن من القائه من شاهق أو القاء شاهق عليه أو خنقه أو غرقه لا يبعد الجواز اذا لم يتمكن من غير ذلك اما اذا تمكن من حرقه فلا، لما دل على انه لا يحرق بالنار الارب النار،[1] ويدل على جواز تلك الاقسام من القتل المناط وما سيأتى ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل ، واذا قتله ثم ظهر بعد ذلك انه لم يكن الساب بل كان غيره أو انه تاب أو ما أشبه ذلك مما يرفع الحد فعليه الدية ، ولا يبعد ان تكون من بيت المال

---

(١) ناسخ التواريخ . تاريخ الامام علي (ع) ص ٥٧٦ .

لانه المعد لمصالح المسلمين ، وقد فعله هذا لاجل أمر الله سبحانه .

ثم انه لا فرق بين ان يكون مستحلا في سبه أم لا للاطلاق و بذلك صرح الرياض وغيره ، خلافاً لمن قيده بالمستحل، وكأنه لاستبعاده ان يكون القتل بمجرد السب ، لكنه خلاف النص والفتوى ، بل ربما ادعى عليه عدم الخلاف وسيأتي بقية الكلام في المسألة الاتية .

مسألة - ١ - :

الظاهر ان سباب أحد المعصومين الثلاثة عشر، فاطمة سلام الله عليها والائمة الاثنى عشر كذلك، بل لااشكال ولا خلاف في الائمة، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

ويدل عليه صحيح هشام بن سالم ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ماتقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟ قـال : فقال : حلال الدم والله لولا ان يعم بريـا ، قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنـا ؟ قال : فيماذا ؟ قلت : فيك يذكرك فقال لي: له في علي نصيب؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره ، قال : لاتعرض له.[١]

والظاهر انه عليه السلام انما منع عن التعرض خوفا عليه، لان الاعتذار الى الناس بانه لسبه علياً قتل ممكن ، اما الاعتذار بأنه لسبه الصادق عليه السلام قتل غير ممكن عند ناس ذلك الزمان ، حيث يعتقدون بعلي كخليفة أول أو رابع ، ولا يعتقدون بالامام الصادق غالباً ، خصوصاً والخلفاء ضده عليه السلام .

وفي رواية الكليني عن العامري ، قلت لابي عبدالله عليه السلام، أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرء منه؟ فقال: والله هو الحلال الدم وماألف منهم برجل منكم دعه .[٢]

والظاهر ان دعه لاجل ما تقدم .

وعنه ايضاً، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيـه امام من الائمة عليهم السلام يقـدر على الانتصاف فلم يفعـل البسه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٤ .

الله عز وجل الذل فى الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا .[١]

فان ظاهر الانتصاف قتله ولو بقرينة الروايات السابقة والاتية .

وروى الصدوق في العلل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابي‌عبدالله‌عليه السلام ، ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : حلال الدم ولكن اتقى عليك ، فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماءٍ لكى لايشهد به عليك فافعل،قلت: فما ترى في مائه ؟ قال : قوه ما قدرت عليه .[٢]

وعن الكشى في الرجال ، عن علي بن حديد قال : سمعت من سمع أبا الحسن الاول عليه السلام فقال: انى سمعت محمد بن بشير يقول : انك لست موسى بن جعفر الذى انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله قال : فقال لعنه‌الله ثلاثا ، اذاقه الله حر الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتله ، فقلت : اذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام ؟ قال عليه السلام : نعم حل والله ، حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت : أو ليس ذلك ؟ قال هذا سباب لله وسباب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسباب لابائى ، واى سب يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرأيت اذ انا لم أخف ان اغمر بذلك بريا ثم لم افعل ولم اقتله ماعلى من الوزر؟ فقال عليه السلام:يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء، اما علمت ان أفضل الشهداء

---

(١) الروضة من الكافي (ج ٨) ص ٨٧ ح ٤٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ ح ٥ .

درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [١].

أقول: كون الوزر أضعافا مضاعفة، لان ما يأتي من الوزر أضعاف مااقترفه سابقاً ، وهذا شريك له فيه .

وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل تناول علياً عليه السلام فقال : انه لحقيق أن لايقيم يوماً ، ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم [٢].

وعن الرضوي عليه السلام : من ذكر السيد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، أو واحداً من أهل بيته ، بمالا يليق بهم أو الطعن فيهم عليهم السلام وجب عليه القتل [٣].

وهذه الروايات كما تراها تشمل فاطمة عليهاالسلام بالاطلاق، أوبالمناط، لانها داخلة في أهل البيت .

أما ما رواه أبو الصباح ، في خبر طويل ، انه استأذنه في قتل جعد بن عبدالله جاره لوقوعه في علي عليه السلام ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل يا أبا الصباح ان الاسلام قيد الفتك [٤]، فالظاهر انه تقية على نفسه، أو على السائل ، بقرينة الروايات السابقة .

ومثله منعه عليه السلام نفرين من أصحابه ، في قتل ذاك الرجل المؤذي له

---

(١) المصدر : ح ٦ عن رجال الكشي : ص ٢٩٩ ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٤ ح ١ .
(٣) المصدر : الباب ٢٣ ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٩ ص ١٦٩ الباب ٢٢ ح ١ .

حتى اذا ذهب من الليل أكثره ، فاذن المانع لهم ، فقال عليه السلام : يامرازم هذا خير أم الذي قلتماه ؟ قلت: هذا جعلت فداك ، قال : ان الرجل يخرج من الذل الصغير ، فيدخله ذلك في الذل الكبير[(١)].

ومن قبيله قول مسلم عليه السلام لهاني ان الايمان قيد الفتك،[(٢)] مع ان ابن زياد كان مهدور الدم ، وانما لم يقتله ، لان البلاد ما كانت مستعدة لنصرة مسلم عليه السلام ، فهل يتمكن انسان له جماعة أن يقتل محافظ مدينة في ضمن امبراطورية كبيرة لها جيش ضخم ، فان من الواضح أن تنتقم السلطة منهم شر انتقام ، وهم امام الناس ملومون مما يذهب بسمعتهم ، بالاضافة الى ذهاب أرواحهم ، أما كيف قبل مسلم عليه السلام أولا الاختفاء، فذلك كان بسبب ضغط هاني، ففتكه عليه السلام في غير مورد مقرر من الشريعة ـ وان كان الطرف مهدور الدم ـ يمنعه الاسلام ، أما كيف تمكن المختار بعد ذلك من الثورة ، فلان الاجواء بعد مقتل الحسين عليه السلام كانت مستعدة للثورة ، وذلك خلافا لما قبل مقتل الحسين عليه السلام ـ كما هو واضح ـ .

وكيف كان ثم انه هل يلحق بنبيا والائمة عليهم السلام سائر الانبياء؟ عن الغنية الاجماع عليه، وفي المسالك ان فيه قوة ، وتبعهما غير واحد ، واستدل له بأن كل الانبياء اخوة ، كما في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبالخبر المتقدم عن صحيفة الرضا عليه السلام ، وبخبر الدعائم عن علي عليه السلام، انه كتب الى رفاعة: من تنقص نبيا فلا تناظره،[(٣)] لكن غير واحد لم يذكر

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٦٢ الباب ٢٧ ح ٤ .
(٢) مقاتل الطالبيين ص ٣٩ ط طهران .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٣٣ الباب ٢٣ ح ٣ .

ذلك واجماع الغنية محل نظر كبرى وصغرى، والروايات المتقدمة لاتثبت مثل هذا الحكم ، خصوصاً وقد روي عن علي عليه السلام: انه لايؤتي برجل يذكر ان داود عليه السلام صادف المرأة (أي في قصة أوريا كما ذكرها أهل الكتاب والعامة) الا جلدته مأة وستين، فان جلد الناس ثمانون، وجلد الانبياء مائة وستون.[(١)]

ثم انه الحق جماعة بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أمه وبنته ، وبعضهم الحق بالامام أمه وبنته ، لكن لم يعلم ذلك ، بل الاصل عدمه ، ولذا قال في الجواهر بصعوبة اقامة الدليل على بعض الاحكام المزبورة ، وكذا الاشكال ، بل المنع في الحاق أولاد النبي والائمة وزوجاتهم وأجدادهم وجداتهم ، بل الظاهر ان حكم سبهم حكم سب غيرهم ، الا اذا رجع سبهم الى سب النبي والامام .

ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم توقف قتل السباب على اذن الامام، وفي الجواهر هو المشهور، وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن المفيد، ومختلف العلامة ، حيث قالا بالتوقف ، ويمكن الاستدلال لهما بخبر عمار السجستاني ، ان أبا بحر عبدالله النجاشي سأل الصادق عليه السلام فقال : اني قتلت ثلاثة عشر من الخوارج كلهم سمعتهم يبرء من علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة فاذبحها بمنى، وتصدق بلحمها لسبقك الامام، وليس عليك غير ذلك[(٢)] . ونحوه مرفوع ابن هاشم[(٣)] ، والظاهر انهما محمولان

---

(١) المبسوط : ج ٨ ص ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٩ ص ١٧٠ ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٧ ص ٢٧٦ .

على الندب ، لعدم امكان مقاومتهما لما تقدم .

ثم الظاهر ان البرائة حالها حال السب ، لانها نوع منه ، فلو قال برئت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان كسابه ، ويؤيده الحديث المتقدم.

أما ماورد من ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أرجع زوجته التي قالت أعوذ بالله منك حيث أغوتها عائشة وحفصة أن تقول ذلك[١]، فالظاهر ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك لارتدادها ، ولا لاجل هذه الكلمة ، وهو على خلق عظيم[٢]، وانما فعل ذلك لاجل مالاحظه من وقوع المشكلة العائلية، حيث أظهرتا الحسد عليها مما يسبب انشقاق عائلة الرسول بما يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من مهامه ، ولا يخفى ان الظاهر كون الساب اذا كان كافراً كان الحاكم مخيراً بين تسليمه الى أهل ملته ، وبين اجراء الحكم عليه .

ويؤيد ذلك ما روى عن علي عليه السلام ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها[٣]، فاستدلال الجواهر به لعدم الفرق بين الكافر والمسلم في السب ، لايخلو من نظر، اذ الادلة السابقة في التخيير تمنع عن دلالة هذه الرواية على التعيين ، ولو لم يعلم انه قصد بالسب النبي والامام أو سميهما ، لم يجر لدرئه بالشبهة ، ولو سب الكافر ثم أسلم فلا ينبغي الاشكال في جب الاسلام له للقاعدة، ولان الذين أسلموا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل على ذلك جرت سيرة المسلمين بالنسبة الى الذين يسلمون .

---

(١) انظر : السيرة النبوية : ج ٤ ص ٢٩٣ .
(٢) سورة القلم : الآية ٥ .
(٣) سنن النسائي : ج ٧ ص ١٠٨ .

ثم انه اذا خرج السب من فم انسان على وجه الغضب بحيث لـم يملك نفسه ، أو اشتباها ، أو غفلة ، لم يقتل فيسبهم عليهم السلام ، ولم يحد ، ولم يعزر في سب غيرهم ، لان ظاهـر الادلة القصد والاختيار ، وهذا غير قاصـد وغير مختار .

ويؤيده ما رواه الكليني ، في الصحيح ، عن علي بن عطية ، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذه الله به ؟ فقال : الله أكرم من أن يستغلق عبده ، وفى نسخة يستعلق [١]، يقال : استغلق الباب ، أى عسر فتحه ، فالمراد ان الله أكرم مـن أن يعسر العبد في كلامه ثم يعاقبه عليه، فكأن الانسان الذى غضب ارتج عليه الكلام الصحيح كالباب المغلق ، و في نسخة يستعلق ، أي يأخذ عبده من أعلاه ـ أي لسانه ـ دون النظر الى قلبه ، واشتقاقه من علقه اذا ربطه من أعلاه .

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عقبة ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية ؟ قال : يجلد الحد ، ويفرق بينهما بعد ما يجلد ، ولا يكون امرأته ، قال : وان قـال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما .[٢]

ثم إن الوسائل عنون باباً بقتل من زعم ان أحداً من الرعية مثل رسول الله في الفضل أو الحسب [٣]، ولا يبعد ذلك اذا رجع الى انكار الضروري مع التفاته اليه ، اذ معنى ذلك اسقاطه صلى الله عليه وآله وسلم عن درجة الرسالة .

---

(١) الكافي : ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٣٦٠ .
(٢) التهذيب : ج ١٠ ص ٨٨ ح ١٠٦ .
(٣) ج ١٨ ص ٤٦٠ الباب ٢٦ من حد القذف .

ويؤيده ما رواه الكليني ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبدالله عليه عليه السلام يقول : ان عبد العزير بن عمر الوالي بعث الى ، فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فضل على أحد من بنى أمية في الحسب ، وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم فى كل خير ، وغضب الذى نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : أني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك فقال : أقسمت عليك لما قلت ، فقلت له : كان ينبغى لمن زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في الفضل ان يقتل ولا يستحي ، قال : فقال : واما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب، لو نزلت برجل من بعض هذه الاجنابي ، فتراك انهذا لحسيب فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت: اذا اجتمعنا الى آدم عليه السلام فانالنسب واحد ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به فقتل .(١)

أقول: الوالي اشتبه أولا فأراد أنيقول نسب رسولالله صلى الله عليهوآله وسلم ونسب سائر الناس واحد فسماه حسباً ، فرده الامام وقال ان هذا نسب لاحسب، ثم بينله الامام عليهالسلام معنى الحسب، بمثال الرجل، الذى أضافه فان الضيافة حسب ، ثم لما اراد الوالى ان يقول ان النسب واحد ، قال الامام وفي النسب فرق ايضاً ، فانكون كل البشر منآدم عليه السلام لا يلازم وحدة

(١) المصدر : ح ١ .

النسب ، لان اجداد الرسول لم يكن فيهم باغ ولا مشرك ، وهذه فضيلة ثانية ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل من جهة نفسه ، ومن جهة آبائه ، ولذا قال الوسائل في العنوان . (في الفضل او الحسب) .

ثم ان السب، يثبت بالبينة بلا اشكال، كما يثبت بالاقرار مرتين ، اما الاقرار مرة ففيه اشكال ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى سب سائر الناس .

مسالة ـ ٢ ـ :

لا اشكال ولا خلاف في ان من ادعى النبوة من المسلمين وجب قتله، وقد ادعى عدم الخلاف فيه الجواهر، ويدل عليه مارواه ابو بصير، عن ابى جعفر عليه السلام في حديث ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ايها الناس انه لا نبي بعدى ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعي ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ـ الحديث .[1]

وفى خبر ابن ابى يعفور : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبي ؟ فقال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنى ذلك .[2]

وفى خبر ابن فضال، عن ابيه المروى فى العيون، عن الرضا عليه السلام فى حديث شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنتهي الى يوم القيامة ولا نبى بعده الى يوم القيامة ، فمن ادعى بعده نبيا او اتي بكتاب ، فدمه مباح لكل من سمع منه ذلك .[3]

وهل هذا عام لكل من قال ذلك، وان كان على غير دين الاسلام، أو خاص بالمسلم؟ احتمالان: من اطلاق الادلة، ومن انه خروج من كفر الى كفر، والمنصرف من الدليل المسلم ، ولا يبعد ان يجرى عليه حكم سائر فاعل المحرمات، من تخير الحاكم بين تسليمه الى اهل ملته ، ليفعلوا به ما هو حكمهم ، او اجراء

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥٥ الباب ٧ من حد المرتد ح ٣ .
(٢) المصدر : ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٤ .

حكم الاسلام فيه ، لاطلاق ادلة التخيير ، كما تقدم ، كما ان الظاهر انه يستتاب لاطلاق ادلة التوبة ، وان كان عن فطرة لما سيأتي في بحث المرتد، انشاء الله تعالى، وكذا من قال لا ادرى ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم صادق ام لا، وكان على ظاهر الاسلام ، قال في الجواهر بلا خلاف اجده ، لصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر .[1]

وفي حديث الحارث، انه قال للصادق عليه السلام، لو ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : والله ما ادرى انبى انت ام لا ؟ كان يقبل منه؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله ، انه لو قد قبل منه ذلك ما اسلم منافق[2] ، لكن ربما يرد على ذلك بعد وضوح خروج المرأة من هذا الحكم كوضوح خروجه عن الحكم في الفرع السابق، ان وجوب القتل لا يعرف من الصحيحة ، وقد اطلق الكفر في الروايات على كثير من الاشياء، ولا تلازم بينه وبين القتل، والحديث الثاني ، وان كان صريحاً في القتل ، الا انه بعد ضعف السند ، ولزوم تقييده بما اذا لم يتب لاطلاق أدلة التوبة ، وبعض الشواهد الأخر التي تأتي في باب المرتد، انه لابد من أن يحمل على ما اذا رأى النبى الصلاح في قتله، والا فاطلاق الحديث يقتضى ان الحكم كذلك وان كان كافراً وهو مقطوع العدم ، بل تعليله بقوله ما اسلم منافق ، نص في ان الكفار الذين لم يقبلوا الاسلام انما اسلموا خوف القتل ، مع انه لم يكن كذلك فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يجبر أحداً على الاسلام، اذ لم يحدثنا بذلك الروايات والتاريخ، كما في أسرى بدر، وأهل مكة وغيرهما، بل الذين أسلموا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٦١ الباب ١٠ ح ٢٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ ح ٤ .

اما اسلموا لانهم عرفوا حقيقة الاسلام ، واما أسلموا رغبة فى المال والسلطان واما أسلموا فراراً من قتل استحقوه فأسلموا لحقن دمائهم ،كما في الحديث: ان قوما آمنوا ليحقنوا دمائهم.[١]

وكيف كان فالشك من الكافر لا يوجب شيئاً ، ومن المسلم المرأة أيضا لا يوجب قتلا ، ومن الرجل المسلم لادليل على قتله خصوصاً اذا تاب، وأبعد من ذلك الحكم بأنه ارتداد يجرى عليه حكم المرتد، كما عن المسالك والاردبيلى ولذا ردهما الجواهر بأن مقتضى ذلك جريان حكم المرتد عليهما لا القتل مطلقا كما هو ظاهر النص والفتوى .

ثم انه قد يلحق مدعى الامامة والشاك فيها بمدعى النبوة ، و الشاك فيها لوحدة الملاك ، ولما رواه المفضل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من ادعى الامامة وليس من أهلها فهو كافر.[٢]

ولما رواه مروان بن مسلم ، عنه عليه السلام قال : الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافراً،[٣] بضميمة قوله عليه السلام: لا ترتابوا فتشكوا ، ولا تشكوا فتكفروا ،[٤] حيث ظاهره ان الشك كفرا وطريق الى الكفر، ولان مدعى الامامة والشاك فيها اذا كان شيعياً قبل ذلك يكون منكراً لضرورى الدين، بعد ان كان عنده من الدين ماهو عليه من المذهب فهو حينئذ كمن أنكر المتعة ، ممن كان على مذهب التشيع ، بالاضافة الى جملة

---

(١) انظر دعاء أبي حمزة الثمالي المروي في مصباح المتهجد .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٦٠ ح ١٥ .
(٣) المصدر : ح ١٨ .
(٤) الكافي : ج ١ ص ٣٣٩ باب الشك .

من النصوص من ان الشاك في علي عليه السلام كافر ، لكن الظاهر ان مدعى الامامة أو الشاك فيها ، أو في أحد الائمة ان لم يكن شيعياً لم يكن عليه حد ، للاصل بعدقيام الضرورة على ان الكفار والمخالفين يقرون على طريقتهم ، وان كان شيعياً فالاصل عدم القتل ، وما ذكر دليلا عليه غير تام ، اذ لا قطع بالملاك ورواية المفضل لادلالة فيها على القتل، بل كثرة اطلاق الكفر في الروايات على كثير من الناس اسقطت هذه اللفظة عن دلالتها على الكفر فى مقابل الاسلام الذى له احكام خاصة ، وكذلك رواية مروان وغيرها مما اطلق الكفر فيها ، ولا ترتابوا ظاهر في ان الريب أى الوسوسة طريق الى الشك ، والشك طريق الى الكفر ، ولا دليل على ان انكار ضرورى التشيع يكون كانكار ضرورى الدين بل المسلم محقون الدم وان خرج من مذهب الى مذهب ، لاطلاق أدلة حقن دم من أسلم، ولا مخرج منه بالنسبة الى انكار ضرورى المذهب، ولذا قال في الجواهر بعد جملة من الاستدلالات المزبورة : ولكن الانصاف بعد ذلك كله عدم خلو الحكم المزبور من اشكال .

أقول : ولا اقل من الشبهة فى وجوب قتل أمثال هؤلاء ، فيشمله دليل درء الحدود بالشبهة .[1]

ثم ان مقتضى القاعدة ان يكون سب الله ، مثل سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق أولي ، كما ان مدعى الالوهية كان كمدعي النبوة والشاك فى الالوهية كالشاك في النبوة بالاولوية أيضاً ، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤ .

فصـــل

الساحر الذى مهنته السحر حده القتل انكان مسلماً، والتأديب ان كانكافراً بلا اشكال ولا خلاف في الاول ، لما رواه الكليني ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله عليهالسلام قال: قالرسولالله صلىالله عليه وآله وسلم: ساحرالمسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال : لان الكفر أعظم مـن السحر ، ولان السحر والشرك مقرونـان.(١) ورواه الصدوق أيضاً.(٢)

والظاهر ان المراد بالعلة ان السحر حيث جاز في مـذهب الكفار لانهما مقرونان ، وحيث ان الكفار لا يقتلون بكفرهم للذمة أو نحوها فلا قتل الساحر وبه يقيد اطلاق خبر إسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عـن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كانآخرعهده بربه وحده القتل الا ان يتوب.(٣)

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ٢٦٠ ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ٣ ص ٣٧١ ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٧٧ اباب ٣ من بقية الحدود ح ٢ .

وخبر زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .(١)

وخبر زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه .(٢)

وعن شرح اخبار صفين : ان جندبا ضرب ساحراً بين يدى الوليد عامل عثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد : لم قتلته ؟ قال : آنا اتيك بالبينة ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من رأى ساحراً فليضربه بالسيف .(٣)

وفى حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : جندب وما جندب ، فقيل له : يا رسول الله سمعناك تذكر جندباً ؟ فقال : نعم رجل يقال له جندب من امتى يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل .(٤)

فان هذه الأخبار مقيدة بالخبر الاول الفارق بين ساحر المسلمين وساحر الكفار ، ولولاه كان مقتضى القاعدة جوازقتل ساحر الكفار أو تسليمه الى أهله.

اما ما رواه الجعفريات : ان ابن اعصم سحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ،(٥) فلا يدل على قتل مطلق ساحر الكفار ، ولا يخفى ان ما ذكره العامة من احاديث غريبة فى تأثير السحر فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) المصدر : ص ٥٧٦ الباب ١ ح ٣ .

(٢) المصدر : ص ٥٧٧ الباب ٣ ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ ذيل ح ٤ .

(٤) المصدر نفسه : صدر الحديث .

(٥) المصدر : ح ٢ . .

يكذبه القرآن الحكيم، حيث رد من قال من الكفار: «ان تتبعون الا رجلا مسحوراً»(١) والعقل والروايات الصحيحة .

ثم ان المنصرف من الساحر من اتخذ السحر صنعة له، وقد عمل به ولو في الجملة، اما من لم يعمل به ومن لم يتخذه صنعة فلايصدق عليه اسم الساحر فمن عمل بالسحر بدون جعله مهنة له فعليه التعزير، ومن تعلمه لاجل العمل فعليه التعزير ، ومن تعلمه لاجل ابطاله أو لاجل ابطال قول مدعي الالوهية والنبوة والامامة وما أشبه لابأس به، بل قد يجب كما يحكى عن الشيخ البهائي انه أبطل دعوى بعضهم النبوة بسبب سحر مضاد .

ثم ان كون الساحر الكافر يؤدب لا دليل عليه ، بل الظاهر انه ان كان في دينه حلالا ولم يضر مسلماً قرر عليه لاطلاق اقرار الكفار على دينهم .

نعم يشترط ان لا يكون مفسداً وان لا يظهره والا ادب لا فساده أو لاظهاره المنكر ، وحيث انهم ذكروا في باب المحرمات تفاصيل وخصوصيات السحر لم نحتج الى اعادتها ، فالطالب يراجع مكاسب الشيخ « ره » وغيره .

ثم ان مقتضى اطلاق أدلة التوبة انه لو تاب كف عنه، ويؤيده خبر اسحاق المتقدم ، ولو أضر الساحر المسحور ضمن سواء كان ضرراً في النفس أو في المال ، ولو لم يمكن لضرره تقدير، كما لو عقد الرجل عن حليلته كان تقديره بيد الحاكم ، واذا أدب ساحر الكفار مرات قتل في الثالثة أو الرابعة ــ على ما ذكر في كل فاعل محرم ــ ويجوز ان يسلمه الحاكم الى أهل ملته ليجروا عليه حكمهم ، ولا يبعد ان لم يؤمن شره قبل وقت قتله ان يجوز حبسه ، لما

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٤٧ .

دل على الحبس للحيلولة عن المنكر .

ثم ان قتل ساحر المسلمين لافرق فيه بين ان يكون مستحلا أم لا؟ للاطلاق فتقييد بعضهم القتل بصورة الاستحلال غير ظاهر الوجه .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في ثبوته بالبينة للاطلاقات وبعض الاخبار المتقدمة وهل يثبت بالاقرار مرة أو مرتين اطلاق اقرار العقلاء[1] يقتضي الاول ، وان كان ما تقدم في اجراء الحدود يقتضي الثاني وهو أحوط، بالاضافة الى درء الحدود بالشبهة ، وساحر الكفار اذا أسلم لم يكن عليه تأديب لما مضى، لقاعدة جب الاسلام[2] ، والظاهر انه لا فرق بين الرجل الساحر والمرأة الساحرة ، لاطلاق الادلة ، فاحتمال عدم قتلها كعدم قتل المرأة المرتدة لاوجه له، ولو سبب سحر الكافر قتل انسان قتل بـه لا للسحر بل لقتله ،كما انه اذا سبب نقص عضو أو ذهاب قوة اقتص منه ، واذا كان غير البالغ ساحراً ، فالظاهر تأديبه لرفع القلم[3] عنه فلا قتل .

واما التأديب فللمناط في ارتكابه سائر المحرمات التى عليها الحد ، واذا أريد قتل الساحر اجريت عليه مراسيم الاموات قبله أو بعده على الكلام المتقدم ثم يصلى عليه ويدفن، وأسباب السحر ان كانت لها قيمة لعمل غير سحري فهى له ولوارثه، والا اتلفت للمناط في تلف الصلبان والاصنام وآلة اللهو، بالاضافة الى انها أسباب الفساد ، فالنهى عن الفساد نهى عن ابقائها بالملازمة العرفية ، وكلما أخذ الساحر من المال عن انسان في قبال سحره استرجع منه، اما المخبرين

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١١١ الباب ١٣ من الاقرار ح ٢ .

(٢) العوالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٥ وص ٢٢٤ ح ٣٨ .

(٣) الوسائل : ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمة العبادات ح ١٠ .

عن الغيب كالكهنة والرمالين وما أشبه ، فاللازم تأديبهم تعزيراً ، اذ لا يشملهم دليل الساحر، ولا حد خاص قررلهم، واذا أكره الانسان على السحر يجب ان يلاحظ الموازنة بين ما يصيبه من المكره وبين أثر سحره ويقدم الاهم منهما في غير القتل ونحوه ، اذ لا تقية في الدماء .

ثم ان قتل الكافر بالسيف، ويجوز بالرصاص على ما تقدم ، اما غرقه وخنقه وما أشبه فقد سبق انه غير جائز ، وقتله الى الامام فلا يقتله من عداه .

نعم اذا اضطر الى قتله بشكل آخر كالقائه من شاهق أو نحوه لم يبعد جوازه باجازة الامام ، واذا لم يمكن اجازته لعدم وجوده وعدم وجود وكيله وكان يخشى من افساد الساحر وصل الامر الى عدول المؤمنين كما قرر في محله .

مسألة - ١ - :

تعزير الحاكم للصبي بحسب نظره لانه المكلف به، اما تأديب الصبي بسبب الوالدين والاقرباء الذين يكون الصبي تحت رعايتهم والمعلمين فهو حسب نظرهم الاصلاحي دون الانتقام ونحوه والالم يجز ذلك ، بل يكون على من ضربهم انتقاما الأدب .

ففي خبر حماد بن عثمان ، قلت لابي عبدالله عليه السلام، في أدب الصبي والمملوك ؟ فقال : خمسة أو ستة والرفق .[١]

وفي خبر السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه.[٢]

وفي الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد أكثر من عشرة أسواط الافي حد واذن في المملوك من ثلاثة الى خمسة .[٣]

فان اطلاق صدره يشمل المقام ولو بالمناط ، ولعل هذا الحديث هو مستند جماعة ذكروا انه يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .

وفي خبر الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨١ الباب ٨ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٥٨٢ ح ٢ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٥٢ ح ٩ .

وآله وسلم : لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخران يزيد على عشرة اسواط الا في حد .(١)

ثم لايخفى انالظاهر عدم جواز تأديب الصبى بذلك الا لوليه أوالمأذون من قبله ، أو الحاكم ، أو عـدول المؤمنين اذا لم يكن الولى ومأذونه ، وفى الولى وما أشبه لا يضر الاحمرار والاسوداد ، بـل خروج الدم ايضاً اذاكان لازم ضرب السوط ونحوه ، اذ لا يخص الامر السوط، بل يشمل مناطه العود ونحوه ، ولا فرق بين ان يكون التأديب لليتيم ، أو لذى الاب للاطلاق فتوهم الاشكال في اليتيم لاوجه له ، ولا فرق بين انيكون الادب لفعلهم سيئاً أولاجل ترفيعهم بالدرس ونحوه للاطلاق ، وخصوص ما تقدم عن على عليه السلام ، كما لا فرق بين الصبى والصبية،كما ان الظاهر عدم الفرق بينالصغيروالبالغ لمسيس الحاجة الى تأديب البالغين من الاباءِ والاولياءِ والمعلمين ، ولتعارف كونهم فى الكتاب وللسيرة فى أدبهم ، فلا حاجة الى رضا البالغين كما توهم بل يشمله قوله عليه السلام : وان يحسن أدبه .(٢)

ومنه يعلم جواز حبسه وصفعه وماشبه ممايفهم منالادب بالاطلاق، وعن السياط بالمناط، ثم انه يثبت مايوجب تأديب الصبى بكل ما يوجب الاطمينان ولو اقراره وبالبينه لاطلاق أدلتها .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٦ ح ٣ .
(٢) نهج البلاغة : حكمة ٣٩٩ .

مسألة ـ ٢ ـ :

كل من فعل محرماً او ترك واجباً وكان فعل الاول وترك الثاني من الكبائر ابتداءاً او بالتكرر ونحوه ، مما يجعل الصغيرة كبيرة ، اوكانت الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة، ولم ينته بالنهى والتوبيخ ونحوهما كان للامام تعزيره بمايراه صلاحاً بمالايبلغ الحد، بلا خلاف ولا اشكال، بل ظاهرهم الاجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل خبر داود بن فرقد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ـ فيما رواه الكليني والصدوق والشيخ وغيرهم ـ ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لسعد: ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.[١]

وعن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله عزوجل جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً.[٢]

وفي رواية عمرو بن قيس ، قال أبو عبدالله عليه السلام له : يا عمرو بن قيس أشعرت ان الله أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً.[٣]

وعن عمرو بن القيس ايضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا انزله في كتابه

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢ ، والتهذيب : ج ١٠ ص ٣ ح ٥ والفقيه : ج ٤ ص ١٦ ورواه البرقي في المحاسن : ص ٢٧٥ ح ٣٨٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣١٠ الباب ٢ ح ٢ .

(٣) المصدر : ح ٣ .

وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعل على من تعدى الحد حداً .[١]

وعن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه قال : ان لكل شيء حداً ، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد .[٢]

وعن حمران بن أعين ، عن أبي جعفرعليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ومن تعدى ذلك كان عليه حد .[٣]

وفي بصائر الصفار ، عن سليمان، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : انفي صحيفة من الحدود ثلث جلدة من تعدى ذلك كان عليه حد جلدة .[٤]

وعن كتاب درست ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قالفي حديث : انه ليس من شيء الاوقد جرى بهكتاب وسنة ، ثم قال : ان الله قد جعل لكل شيء حداً ، ولمن تعدى الحد حداً .[٥]

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال: انالله عزوجل بين الحدود وجعل من تعدى الحد حداً .[٦]

ثم انه اختلف في قدر التعزير فقال بعضهم : لا يبلغ حد الحر في الحر ، ولا حد العبد في العبد ، ففى الحر من سوط الى تسعة وتسعين ، وفي العبدمنه الى تسعة وأربعين كما فيالتحرير، وقيل يجب ان لا يبلغ أقل الحدود وهوفي

---

(١) المصدر : ص ٣١١ ح ٥ .
(٢) المصدر : الباب ٣ ح ٢ .
(٣) المصدر : ص ٣١٢ ح ٧ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٢ ح ٣ .
(٥) المصدر : ح ٢ .
(٦) المصدر : ح ١ .

الحر ثمانون ، وفى العبد أربعون ، وقيل انه فيما ناسب الزنا يجب ان لايبلغ حده ، وفيما ناسب القذف أو الشرب يجب ان لايبلغ حده ، وفيما لا مناسب له ان لا يبلغ أقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد، ونسبه في المسالك الى الشيخ والمختلف واختاره ـ هكذا ذكره الرياض ـ ونقل بعضه الجواهر ثم قال الرياض: مر في المسألة السابقة من الاخبار مايدل على المنع عن بلوغه حد القذف في العبد وهو أربعون مطلقا من غير تقييد بكون المعزر عبداً، بل يشمل ما لو كان حراً ، ولا ريب ان الاقتصار عليه أحوط وأولى ، وان لم أجد به قائلا ـ انتهى .

أقول : أراد بما تقدم ما يأتي من خبر الكافي والعلل، ثم ان ظاهر الجمع بين الادلة هو ما ذكره الرياض ، فان الجمع بين ما دل على انه الى الامام ، وانه لا وقت له :

مثل ما ورد في شهود الزور عن سماعة قال: سألته عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حداً ليس له وقت فذلك الى الامام .(١)

وبين مادل على انه أقل من أربعين مثل مارواه الكافي والعلل بسند صحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له كم التعزير؟ فقال: دون الحد ، قال : قلت دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون أربعين ، فانها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٢٤٣ الباب ١٥ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١٠ ح ٣ عن العلل ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٤ والكافي : ج ٧ ص ٢٤١ ح ٥ .

ويؤيده ماروواه الجعفريات: انعليا عليه السلام أتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه[١]. فالظاهر انالامام أراد تعزيره دون الحد المذكور ، أي اربعين سوطا .

هوتخير الوالي من النصف والثلث والثلثين والدرة الواحدة ،كما ورد في كل ذلك موارد خاصة فى الروايات الى تسعة وثلاثين، وبذلك يحمل على الكراهة ماورد من التحديد الخاص :

مثل موثق اسحاق بن عمارقال: سألت اباابراهيم عليه السلام، عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين[٢].

وعن الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لايحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد أكثر من عشرة اسواط الا فى حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسه[٣]. الى غير ذلك .

وقدضرب على عليه السلام النجاشي لماشرب الخمر عشرين سوطاً لانتهاكه حرمة الشهر[٤].

وورد في من جامع فى شهر رمضان خمسة وعشرون سوطا[٥]، وفى من اتى زوجته فى حالة الحيض خمسة وعشرون سوطا[٦]، وورد ثلاثون سوطا فى امرأة نامت مع امرأة فى لحاف واحد[٧]، الى غير ذلك. ثم الضرب يختلف شدةوضعفاً

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٣ الباب ١٠ ح ١ .
(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٥٢ ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٤٧٤ الباب ٩ ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٥ الباب ١٢ ح ١ .
(٦) انظر : الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ١ .
(٧) انظر الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٨ ح ٢١ .

حسب العصيان ، وما يراه الوالي صلاحاً .

ثم انه انما قيدنا في العنوان بالكبيرة ، لان الصغائر مغفورة مع اجتناب الكبائر كما في الاية المباركة[١] ، كما افتى به الجواهر .

نعم لو لم يجتنب الكبائر يعزر لاطلاق الادلة، وكذلك قيدناه بلم ينته بالنهي لانه مع النهي والانقلاع أدلة التعزير منصرفة الافي مواضع مخصوصة، ولذا قال كشف اللثام: ان وجوب التعزير على ذلك ان لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما وأما اذا انتهى بدون الضرب فلادليل عليه، الا في مواضع مخصوصة ورد النص فيها بالتأديب والتعزير .

اقول : ويمكن ان يؤيده ما رواه ابو خديجة ، قال عليه السلام : لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد ، الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا[٢] ـ الحديث .

كما ان في جملة من الروايات ، ان الرسول والامام عليهما السلام نهوا فاعل المنكر بدون ضربه، واذا شك فالاصل عدم الضرب، ويؤيده درء الحد بالشبهة .

ثم انه يعرف مما سبق انه لو تاب قبل أخذه الى الامام سقط عنه التعزير، وانه لو تاب بعد أخذه كان للامام العفو، ولا يخفى انه يمكن جمع حد وتعزير كما في قصة النجاشي ، وجمع تعزيرين، كما في من أكره زوجته على الجماع

(١) سورة النساء : الآية ٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٣٦٨ الباب ١٠ ح ٢٥ .

في نهار الصيام[١]، وانه اذا لم يتحمل التعزير ضرب بالشمراخ للمناط فى باب الزنا ، والتعزير يثبت بالشاهدين بلا اشكال ، لاطلاق أدلته، وبالاقرار مرتين لما تقدم غير مرة ، من الاشكال في الثبوت مرة ، واذا تكرر أسباب التعزير بدون تعزير في الاثناء فعليه تعزير واحد ، لما تقدم في مسألة القذف وغيره الا اذا كان من نوعين أو لشخصين، وكل طالب بحقه مثلا ترك الصلاة وترك الصوم لاقتضاء كل علة معلولا أو سب زيداً وسب عمرواً ، اما اذا كان من جنس واحد كترك صلاتين ، فالاصل عدم التعدد الا اذا عزر في الاثناء .

وقد روى الجعفريات: ان علياً عليه السلام اتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ان زوجي طلقني مراراً كثيرة لا احصيها، فأمر علي عليه السلام أمناءه فشهدوا عليه فعزره[٢] علي عليه السلام ، ولو كرر تعزير ثلاث أو أربع مرات فهل يقتل؟ الظاهر نعم ، لاطلاق الادلة كما سبق ، اذ لا خصوصية للحد بمعناه الاخص .

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٥٨٥ الباب ١٢ ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٣٤٩ الباب ٦ ح ٢ .

المحتويات

فصل
في حدود الزنا
١٣٧ ـ ٢٨٠

الموضوع ـــــــــــ الصفحة

فصل
في اللواط والسحق
٢٨١ ـ ٣١٤

فصل
في السب
٣٨٥ ـ ٤٠٦

فصل
٤٠٧ ـ ٤١٩